

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) ـ أغسطس ٢٠١٣ ـ شوال ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

التربية الاقتصادية في الإسلام

وأهميتها للنشئ الجديد

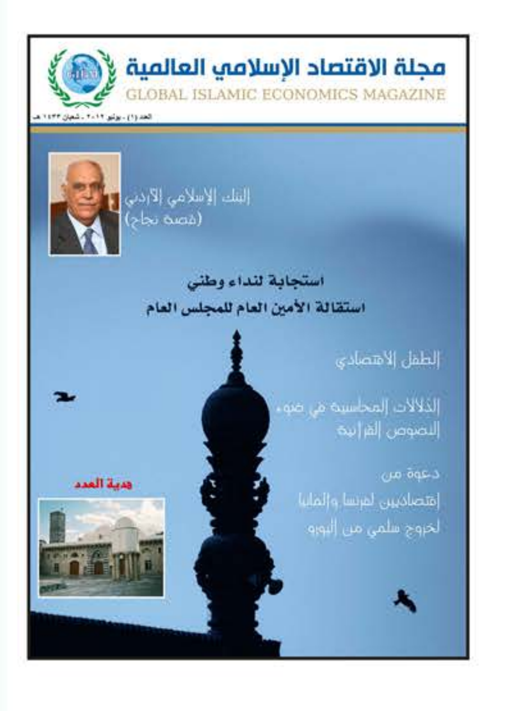
هدية العدد

إعداد

كيندة حامد التركاوي

دار إحياء للنشر الرقمي

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

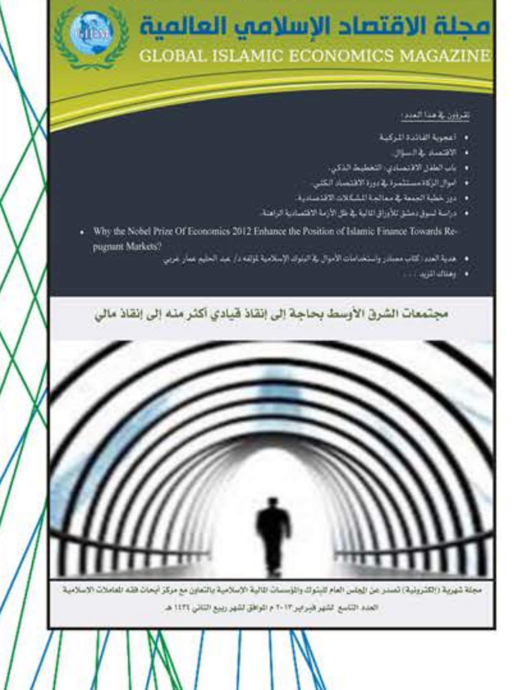
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
- فن إدارة الوقت
  وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
- مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
- الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

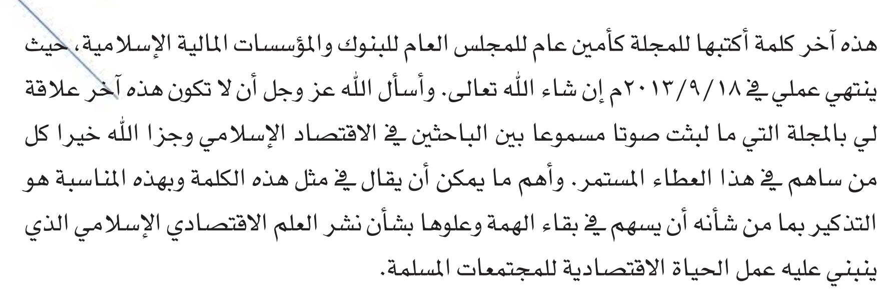
بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد

الاقتصاد الإسلامي

كلمة للمجلس





الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

هذه آخر كلمة أكتبها للمجلة كأمين عام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ينتهي عملي في ١٨/٩/٢٠١٣م إن شاء الله تعالى. وأسأل الله عز وجل أن لا تكون هذه آخر علاقة لي بالمجلة التي ما لبثت صوتا مسموعا بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وجزا الله خيرا كل من ساهم في هذا العطاء المستمر. وأهم ما يمكن أن يقال في مثل هذه الكلمة وبهذه المناسبة هو التذكير بما من شأنه أن يسهم في بقاء الهمة وعلوها بشأن نشر العلم الاقتصادي الإسلامي الذي ينبني عليه عمل الحياة الاقتصادية للمجتمعات المسلمة.

إن ما يلاحظ مؤخرا أن هناك هجوما شديدا على الإسلام وشرائعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في شكل هجوم على جماعات إسلامية بعينها، لها أو عليها، وهذا النهج من نتائجه التشكيك في مناهج الإسلام والتخويف من اتباعه، مما يصب في حركة الحياة بعيدا عن هدي الإسلام ورحمته وعدله.

وإن كانت هناك توجهات محلية أو عالمية نحو المصرفية الإسلامية، إلا أنها متلبسة بعوائق عديدة لا تنتقل بها إلى تحقيق مقاصد الشريعة الغراء في الاقتصاد والأعمال، بسبب محدودية الممارسة وتوجهها في اطار نظم اقتصادية لها الغلبة والسيطرة على مقدرات الاقتصاد وتشريعاته وأهدافه مما أدى إلى التساؤل حول صلاحية المنهاج الإسلامي اقتصاديا في العصر الراهن، من قبل أهله وقبل غيرهم.

والحقيقة التي تغيب عن كثير من الناس أن الاقتصاد جزء من النظام العام لأي مجتمع، ولا يمكن أن يحقق أي مجتمع مقاصد اقتصادية في اطار معزول عن النظام العام مما يفرض التناسق والتوازن والشمولية بين كافة الأنظمة داخل المجتمع لتحقيق هدف ما، حتى يمكن الحكم على صلاحية الجزء في إطار الكل.

الانتهاء عن الربا، أمر مطلوب شرعا، لكنه لا يجب أن يكون على مستوى بعض الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسات فقط، ويسير باقي الاقتصاد على غير هذا الهدي. الواقع الاقتصادي خير برهان على أن هذا التطبيق الجزئي المبتسر أبقى التظالم بسبب الربا منتشر انتشار النار في الهشيم في مجتمعات المسلمين واقتصاداتهم، والفقر مستمر والبطالة مستمرة والاختلال الاقتصادي مستمر وهكذا.

والزكاة فريضة مطلوبة، ولها وظيفة اقتصادية لا تخفى على الناس، لكن تطبيقها جزئي مبتسر في كثير من دول المسلمين غير الزامية، رغم أن الضرائب الوضعية الزامية، ويؤدي كثير من المسلمين زكاتهم، ولكن لا نرى تحقق مقاصدها في الناس.

هذان مثالان عن الربا والزكاة وهما من أهم ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، تطبيقهما إن وجد جزئي هامشي لم تتحقق أهدافهما في المجتمعات الإسلامية وهذا يثير سؤالا هاما عن أسباب ذلك وهو ما حاولت أن ألقي ضوءا على بعض جوانب الإجابة وأوجه دعوتي للباحثين الناشرين في هذه المجلة للمزيد لعل الله يحدث أمرا يتحقق فيه نهج الإسلام ويسعد الناس برحمته وعدله، والله من وراء القصد.

والله ولي التوفيق.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

د. عمر زهير حافظ

cibafi@cibafi.org

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي

kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي

sec@giem.info

التدقيق اللغوي

الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage

en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر

editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:

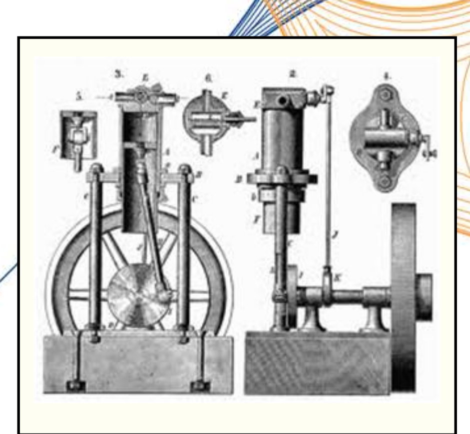
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

في هذا العدد :

محمد بن موسى بن شاكر
مهندس الحيل أو الميكانيكا



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير



ذكرنا في (افتتاحية سبتمبر ٢٠١٢) أن تحالف وحدات البحث والتطوير إنما يهدف إلى تعزيز مستقبل مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، هو إستراتيجية.

محمد بن موسى مهندس يذكره العالم، ويذكر فضله إلى اليوم، وللأسف نحن دون العالم لا نذكره، بل لم يسمعْ كثير منا عنه.

هو محمد بن موسى بن شاكر البغدادي المهندس الفيلسوف (توفي ٢٥٩ هـ = ٨٧٣ م)، طال عمره واشتهر ذكره، صنف كتاب حركة الفلك، وكتاب الثلث، وكتاب الجزء، وكتاب الشكل الهندسي الذي بيّن (جالينوس) أمره، وكتاب أولية العالم، وكتاب المخروطيات، وكتاب مائية الكلام .

كان أبرّ الناس بحُنين بن إسحاق الطبيب المشهور، وقد نقل له حُنين كثيراً من الكتب الطبية . له مصنف في المسطحات والكرويات، وله كتاب في الجبر، طُبع في لندن سنة ١٨٣١م مع ترجمة انكليزية، وقيل أن هذا المصنف يعود لأبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .

برع موسى بن شاكر في علم الهندسة هو وبنوه، محمد وأحمد والحسن، وكانوا جميعهم متقدمين في الرياضيات وهيئة الأفلاك وحركات النجوم. وكان مشهورا لدى المأمون، وكان بنوه الثلاثة أبصر الناس بالهندسة وعلم الحيل، ولهم في ذلك تآليف عجيبة، تُعرف بحيل بني موسى، وهي (أي الحيل) شريفة الأغراض عظيمة الفائدة مشهورة عند الناس، وهم ممن تناهى في طلب العلوم القديمة، وبذلوا فيها الرغائب وقد أتعبوا نفوسهم فيها .

لقد اتسم عصر الخليفة المأمون بفتح باب الترجمة على مصراعيه، وبأخذ الثقافة من مواردها الأصلية والبحث عنها في منابتها القاصية، فقد كان يُشجع على ترجمة أمهات الكتب الأجنبية من اللغات اليونانية والسريانية والفارسية والقبطية، في مختلف علوم الفلسفة والطب والطبيعة والفلك والرياضة.

وكان ملفتاً للنظر طلب الخليفة المأمون من الإمبراطور البيزنطي ميخائيل الثالث أن يعطيه مكتبةً من مكتبات الأستانة، كشرط من شروط عقد الصلح بينهما.

لكن النقل في ذاك العصر لم يكن مقصوراً على الدولة، بل كان لبعض الأفراد من أهل اليسار مشاركاتهم القوية التي احتذوا فيها ما احتذاه المأمون، ومنهم بنو موسى .

يُنسب إلى بني موسى ما عُرف بـ (حيل بني موسى)، فقد اعتنوا بكتب الأوائل، وبذلوا في طلبها الأموال، وبرعوا في علم الهندسة والموسيقى، ولهم عجائب في الحيل. بل قيل إنهم كانوا من شياطين العالم، استعان بهم المأمون في عمل الرصد ، وسنذكر بعضاً من تفاصيل ذلك لاحقاً.

لقد عُرفت (الحيل) في التطبيقات الشرعية، وأحدثت أقوالاً كثيرة، لكن الحيل التي نقصدها هي علم عرفه العرب والمسلمون بغير ما عرفته التطبيقات المشار إليها، فقد أطلق قدامى الإغريق اسم "الميكانيكا" على علم الحيل، ولا يزال يحمل هذه التسمية حتى الآن.

ازدهر علم الحيل في العالم الإسلامي بين القرنين الثالث والسابع الهجريين الموافقين للقرنين التاسع والثالث عشر الميلاديين، واستمر عطاء المسلمين فيه حتى القرن السادس عشر الميلادي تقريبا. ويمثل علم "الحيل النافعة" الجانب التقني المتقدم في علوم الحضارة الإسلامية حيث كان المهندسون والتقنيون يقومون بتطبيق معارفهم النظرية للإفادة منها تقنيا في كل ما يخدم الدين ويحقق مظاهر المدنية والإعمار. وقد جعلوا الغاية من هذا العلم الحصول على الفعل الكبير من الجهد اليسير، بقصد:

- استعمال الحيلة مكان القوة.
- العقل مكان العضلات.
- الآلة بدل البدن.

فالشعوب السابقة كانت تعتمد على العبيد، وتلجأ إلى نظام السخرة في إنجاز الأعمال التي تحتاج إلى مجهود جسماني كبير، ولما جاء الإسلام نهى عن السخرة وإرهاق الخدم والعبيد وتحميلهم فوق ما يطيق الإنسان العادي، إلى جانب تحريمه المشقة على الحيوان، فاتجه المسلمون إلى تطوير الآلات لتقوم بالأعمال الشاقة.

كانت الحضارات السابقة للإسلام تستخدم علم "الحيل" في التأثير الديني والروحي على إتباع مذاهبهم، كاستعمال التماثيل المتحركة أو الناطقة بواسطة الكهان، واستعمال الأرغن الموسيقى وغيره من الآلات المصوتة في المعابد. ولما جاء الإسلام جعل الصلة بين العبد وربه بغير حاجة إلى وسائل وسيطة أو خداع حسي أو بصري، فأصبح لعلم "الحيل النافعة" هدف جديد هو التيسير على الإنسان باستعمال آلات متحركة.

وقد ظهر هذا التوجه عند المسلمين الأوائل على أيدي نفر من العلماء الأعلام، لعل أشهرهم أبناء موسى بن شاكر الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري، وألفوا كتابهم المعروف باسم "حيل بني موسى". وقد قام دونالد هيل بترجمته إلى الإنجليزية كاملا في عام ١٩٧٩م، واحتوى الكتاب على مائة تركيب ميكانيكي مع شروح تفصيلية ورسوم توضيحه لطرائق التركيب والتشغيل، وهو ما يدخل اليوم في نطاق علم "الهندسة الميكانيكية" المعتمدة على حركة الهواء، أو حركة السوائل والتزامها. وقد استعملوا نظام الصمامات الآلية ذات التشغيل المتباطئ وعَرفوا طريقة التحكم الآلي والتشغيل عن بعد.

وتضمنت ابتكارات المسلمين الأوائل في علم الحيل النافعة تصميمات متنوعة لساعات وروافع آلية يتم فيها نقل الحركة الخطية إلى حركة دائرية بواسطة نظام يعتمد على التروس المسننة وهو الأساس الذي تقوم عليه جميع المحركات العصرية. ويعتبر كتاب "الجامع بين العلم والعمل النافع في صناعة الحيل"، لبديع الزمان الرزاز الجزري الذي عاش في القرنين السادس والسابع الهجريين الموافق ل الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين من المؤلفات التراثية الرائدة في هذا المجال. ووصفه المؤرخ المعاصر "جورج سارتون" بأنه أكثر الكتب من نوعه وضوحا، بل يمكن اعتباره الذروة في هذا النوع من إنجازات المسلمين .

كانت للأخوة الثلاثة همم عالية في تحصيل العلوم القديمة، أنفذوا إلى بلاد الروم من أحضرها لهم وأحضروا النقلة من أطراف البلاد بالبذل السَني، وكان الغالب عليهم الهندسة والحيل في جر الأثقال والموسيقى والنجوم. وكان المأمون مغرم بعلوم الأوائل وتحقيقها، وقد رأى مثلاً أن دورة كرة الأرض أربعة وعشرين ألف ميل، كل ثلاثة أميال فرسخ، فيكون المجموع ثمانية آلاف فرسخ، بحيث لو وضع طرف حبل على أي نقطة كانت، وأدير الحبل على كرة الأرض لانتهى بالطرف الآخر إلى تلك النقطة. ومُسح الحبل، فكان طوله أربعة وعشرين ألف ميل. فسأل الخليفة المأمون بني موسى عن حقيقة ذلك، فقالوا له: نعم هذا قطعي، فقال: اعملوا الطريق التي ذكرها المتقدمون حتى يتحرر لنا ذلك، فسألوا عن الأرض المتساوية فدُلوا على صحراء بسنجار، أو وطأة الكوفة، فأخذوا معهم جماعة يثق بهم المأمون وبمعرفتهم، وتوجهوا إلى صحراء سنجار، فوقفوا في موضع منها، وأخذوا ارتفاع القطب الشمالي، وجعلوا في ذلك الموضع وتداً، وربطوا فيه حبلاً طويلاً، ثم توجهوا إلى الجهة الشمالية على الاستواء من غير انحراف حسب الإمكان، فلما فرغ الحبل نصبوا وتداً آخر، وربطوا فيه حبلاً آخر، وفعلوا فعلهم الأول، ولم يزالوا كذلك إلى موضع أخذوا فيه ارتفاع القطب المذكور فوجدوه قد زاد درجة فمسحوا ذلك القدر الذي قدروه من الأرض بالحبال فبلغ ستة وستين ميلاً وثلثي ميل. فعلموا أن كل درجة من الفلك يقابلها من الأرض ستة وستون ميلاً وثلثا ميل، ثم عادوا إلى الموضع الأول وفعلوا في جهة الجنوب كما فعلوه في جهة الشمال، وأخذوا الارتفاع في موضع فوجدوا القطب فيه قد نقص درجة، ومسحوا الحبال فوجدوا القدر الثاني من الجنوب كالقدر الأول من الشمال، فعلموا أن حسابهم صحيح وأن الذي ذكره أرباب الهيئة في ذلك محقق. فحضروا إلى المأمون، وعرفوه ما اتفق، فجهزهم إلى وطأة الكوفة، وقال: افعلوا فيها كما فعلتم في صحراء سنجار، فتوجهوا وفعلوا ما فعلوه هناك فطابق فعلهم ما رأوه في صحراء سنجار وتوافق الحسابان. فعادوا إلى المأمون وأعلموه ما صح معهم فعلم صحة ما حرره القدماء.

ولبني موسى المذكورين أوضاع غريبة وأشياء عجيبة في جر الأثقال، وقال بعض الأذكياء إن الأعمال الثقيلة والعمائر الجبارة كلها عُملت بالطليات والبَكر من جرّ الأثقال .

لماذا نذكر تاريخ آل موسى بن شاكر؟ وما العبرة من ذلك؟

إن اليابانيين الموصوفون بأصحاب ثاني اقتصاد في العالم يدينون لـ (أوساهير) ويذكرونه ويبجلونه ويسيرون على خطاه وهو الياباني الذي نقل قوة أوروبا إلى اليابان عندما صنع أول محرك ياباني في خمسينيات القرن العشرين، فأحدث (أوساهير) نقلة غيّرت موازيين القوى الاقتصادية في العالم.

فلماذا أهملنا النتائج التي وصل إليها مهندسنا الميكانيكي الأول محمد بن موسى بن شاكر الذي لم نذكره أصلاً؟

لقد أعزّ اليابانيون مهندسهم الميكانيكي الأول (أوساهير) الذي هو من نسل عائلة (الساموراي) العريقة في اليابان، فأحدثوا ثورة اقتصادية وتقنية هائلة جعلتهم في المراتب الأولى عالمياً، فلماذا لم نُحدث نقلة نوعية في اقتصاداتنا التي ليس لها ترتيب يُذكر؟

لقد نقل المهندس (أوساهير) التقنية في خمسينيات القرن العشرين، ونقل محمد بن موسى التقنية في القرن التاسع الميلادي، لكن بعد ٣٠ عاماً صار الاقتصاد الياباني ثاني اقتصاد في العالم، وبعد ١٢٠٠ سنة ما فتئت اقتصادات العالم العربي والإسلامي من دون تصنيف يُذكر!

هل سنبقى قومٌ تُبعٌ مخالفين نصيحة نبينا صلى الله عليه وسلم (لا تكن إمعة)؟ فتظل اقتصاداتنا إمعات تمشي بمعية الآخرين؟ وإلى متى؟

كنت قد ذكرت ذات مرة أن المبادرات الفردية تلعب دورها في تنشيط الوضع الراكد عندما تغيب المبادرات الجماعية المنظمة، والأمة زاخرة بأولئك المبادرين، لكن عدم الاهتمام بهم، بل التضييق عليهم هو بمثابة عامل نبذٍ لهم، في حين أن عوامل جذبهم من البلدان الأخرى تسعى خلفهم حثيثاً.

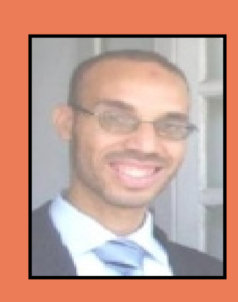
لقد ساهم الخليفة المأمون بنشر العلم وقيامه، كما ساهم آل موسى وعلى نفقتهم بنقل العلوم وإعادة إنتاجها، وكذلك فعل إمبراطور اليابان وعلى نفقته الخاصة، وكذلك فعل (أوساهير) وعلى نفقته الخاصة أيضا.

لذلك إذا كنا راغبين عن المبادرات الجماعية المنظمة، فلنهتم بأصحاب المبادرات الفردية على أقل تقدير حتى نتوقع نهاية لنفق مستنقع آسن يُراوح أغلبيتنا فيه، هذا إن لم نقل جميعنا بلا استثناء. ولنعمل على تفعيل وحدات البحث والتطوير تعزيزاً ودعماً لمستقبل مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بوصفها أداةً استراتيجيةً سواء في مختلف المؤسسات، وإن كان الأفضل تحالف بعضها فلنفعل لأن في الجماعة قوة.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرا /// وإذا افترقن تكسرت آحادا

المراجع :

١. هدية العارفين الجزء ١ الصفحة ٤٥٢
٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء الجزء ١ الصفحة ١٨٩
٣. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع الجزء ١ الصفحة ٨٤
٤. أخبار العلماء بأخبار الحكماء الجزء ١ الصفحة ١٣٦
٥. طبقات الأمم لصاعد الأندلسي ص٦٤ المقدمة لابن خلدون ص٤٨٠-٤٨١.
٦. من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية، محمّد عبد الرحمن مرحبا ٣٠٣/١-٣٠٥.
٧. تاريخ الإسلام للذهبي الجزء ٥ الصفحة ٣٤
٨. أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي دراسات تأصيلية – د. أحمد فؤاد باشا، دار الهداية - القاهرة ١٩٩٧م
٩. الوافي بالوفيات الجزء ٢ الصفحة ١١٩



الدكتور فريد عمار
دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي
رئيس مركز رواد التنمية للتدريب والاستشارات والأبحاث-الرباط

المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الحلقة (١)

تعرض ابن تيمية في كتاباته إلى مجموعة من المفاهيم التي لها علاقة بالاقتصاد، سواء أكانت تتعلق بالنظرية الاقتصادية أو ببعض التطبيقات العملية في مجال المعاملات بين الناس؛ مالية كانت أم غيرها.

والذي يميز ابن تيمية أنه كان سبّاقاً لتحليل بعض المفاهيم المؤسسة في النظريات الاقتصادية الحديثة وكانت نظرته عميقة توضح عمق استيعابه للأسس التي تبنى عليها تلك المفاهيم رغم أن عصره لم يكن في غالبية أوقاته ينعم بالاستقرار الذي يمكن أن يسمح بمناخ التطور والازدهار الاقتصادي.

والذي يتميز به ابن تيمية في هذا المجال مسألتين أساسيتين هما:

- الأولى: كون ابن تيمية لم يتعرض لهذه المفاهيم بشكل خاص ومتفرد، فهو لم يخصها بالدراسة في مباحث خاصة، وإنما ناقشها في إطار تناوله لمسائل مختلفة، قد تكون لها علاقة بشكل أو بآخر بهذه المفاهيم الاقتصادية. لذلك نجد بعض المفاهيم قد تعرض لها في موقع باقتضاب وفي موقع آخر بإسهاب. فتحديد المفهوم عند ابن تيمية يستوجب تجميع المعلومات مماورد بين ثنايا التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة في مواقع مختلفة كما يتطلب من الباحث القدرة على ربط هذه المفاهيم بالمواضيع الأساسية، وهذا ما يجعل تحديد المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية أمرا يكتنفه بعض التعقيد.
- الثانية: نقاش ابن تيمية لهذه المفاهيم أو حتى غيرها، ينطلق أساساً من الكتاب والسنة كإطار مرجعي لهذه المفاهيم كلها، ثم بعد ذلك يورد تعليقاته وتحليلاته دون إسهاب مخاطبا العقل، ثم يعرض لأمثلة عملية من واقع الناس ومعاملاتهم من خلال واقع الصحابة والتابعين والسلف الصالح.

وفيما يلي عرض لأهم هذه المفاهيم التي تعرض لها ابن تيمية:

المفهوم الأول: مفهوم الاقتصاد

قبل الحديث عن المفاهيم الاقتصادية عند ابن تيمية يجب التعرف إلى مفهوم الاقتصاد نفسه كإطار محوري لهذه الدراسة. وقد ورد عند ابن تيمية قد تحدث عنه في كتاب الصيام، وذلك في معرض جوابه عن مسألة متعلقة بالمبالغة في الصيام والإكثار منه، بدعوى نيل رضا الله والتقرب منه، فاعتبر أن المقصد الشرعي والذي حثّ عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو "الاقتصاد في العبادة"، وقد احتج بمجموعة من الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا"، وقوله: "إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"، وكلاهما في الصحيحين. وقال ابن أبي كعب (اقتصاد في سُنّة، خير من اجتهاد في بدعة)، وبذلك ارتبط مفهوم الاقتصاد بالعبادة، فكان بذلك يشمل جميع أمور وأحوال الإنسان، حيث أن الهدف العام من الخلق هو العبادة لقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، فكان الاقتصاد بذلك الصفة المشتركة بين كل أعمال الطاعات، وكان الأصل في العبادات التوسط والاعتدال.

وقد اعتبر ابن تيمية العبادة واجبات معتدلة لا يجب أن تحدث ضررا بالإنسان وتمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة؛ كالصيام الذي يضعف عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وإذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها؛ مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم. ولما كانت العبادة اسم جامع لكل أعمال الخير المقربة إلى الله من صلاة وصيام وزكاة وحج وإنفاق وجهاد في سبيل الله، كان الاقتصاد في الأموال وعدم الإسراف في إنفاقها، حتى فيما يعتقد أنه طاعة تقود إلى الهلاك أو تقعد عن الإتيان بالواجبات الأخرى، فكان الاقتصاد من القصد كما في الحديث، بما يعني الاعتدال والوسطية في كل الأمور دون مبالغة مُفْرط أو تقصير مُفرِط.

فكان مفهوم الاقتصاد عند ابن تيمية يتأطر بمسألتين:

أولاهما؛ شموله لكافة أمور العبادة وشؤونها مما يجعله لا يقف عند الأمور الدنيوية فحسب من معاملات أو تجارة، بل يهم بالأساس صلب الدين وتدبير كل أموره، على عكس "الاقتصاد السياسي" الذي يهتم فقط بالثروات المادية، وذلك كما عرفه رواد المدرسة الكلاسيكية باعتباره: "علم الثروة والإثراء؛ أي أنه العلم الذي يهتم بدراسة إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك الخيرات المادية"، فكانت هذه أقوى الانتقادات التي وجهت لهذه المقاربة حيث أغفلت - باقتصارها على الخيرات المادية- الخدمات أو الخيرات غير المادية كالإعلام والاتصال والخدمات الصحية والبنكية... بالإضافة إلى إغفال جانب القيم والأخلاق وذلك بالاقتصار على العناصر المكونة للنشاط الاقتصادي (الإنتاج، التوزيع، التداول، الاستهلاك) كما لو كانت معطيات مستقلة عن النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يمثل - أي النظام - الإطار العقدي والفكري لأي مجتمع، وهذا ما يؤكد ارتباط الاقتصاد بالعبادة، أي أن موضوع الاقتصاد هو العبادة مما يعطي لهذا المفهوم معنى الشمول والإحاطة التامة، لشمولية العبادة لأمور الدين والدنيا، اعتماداً على تعريف ابن تيمية لمفهوم العبادة باعتبارها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال الباطنة والظاهرة". فهذه الأعمال يمكن أن تكون عبادات خالصة؛ كالصلاة والصيام، ويمكن أن تكون معاملات دنيوية؛ كأداء الأمانة ووفاء بالعهد وأمور البيع والتجارة...



أما المسألة الثانية: فهي القصد بمعنى الاعتدال والتوسط، فإذا كان هذا المبدأ يعني أمور الناس في شموليتها لقوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) ، فإنه يهم أمر الاقتصاد في خصوصيته، لذلك كان الاقتصاد يعني الاعتدال في كل الأمور دون إفراط ولا تفريط، فكان الإسلام ضد الإسراف والمبالغة في الأمور حتى ولو كانت عبادة وتقربا إلى الله؛ كالإسراف في صرف الأموال وتبذيرها والإكثار من العبادات بما يكون فيه ضرر للإنسان يثنيه عن القيام بأمور أكثر أهمية وأكثر وجوبا. كما أن الإسلام ينهى عن الشح والبخل وحرمان الإنسان نفسه من متع الدنيا بدعوى التصوف والرهبنة تقربا إلى الله لقوله تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك) ، لذلك نخلص إلى أن الاعتدال يميز مفهوم الاقتصاد في الإسلام عمّا جاءت به المدارس الغربية، حيث نجد الاقتصاد الرأسمالي في تجلياته الواقعية يبيح الاحتكار، ويبالغ في الحرية الفردية، وحرية الامتلاك مما يؤدي إلى إغناء بعضهم على حساب الآخر، وهذا ما يحدث في المجتمع تفاوتات فاحشة بين أفراد المجتمع، فالمجتمع الرأسمالي هو مجتمع الأقوياء ولا مكان للضعفاء فيه، فالإفراط في الحرية ما هو إلا قناع لهضم حقوق الآخرين. لذلك كان شرط الاعتدال ضروريا لإحداث التوازن في كل الأمور.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نجمل القول في أن مفهوم الاقتصاد عند ابن تيمية هو "تدبير الأمور الدينية والدنيوية دون إفراط ولا تفريط".

المفهوم الثاني: مفهوم الحرية الفردية

يعتبر مفهوم الحرية الفردية من المفاهيم التي أثارت جدلا حادا بين الأنظمة الاقتصادية المعاصرة (الليبرالية والاشتراكية)، ففي الحين الذي يعتبرها النظام الأول مركزية اعتماداً على فكرة الفرد مركز الوجود ومحور دورانه، يرى النظام الثاني أنها يجب أن تكون محدودة بالقدر الذي تخدم فيه الحاجيات الجماعية للمجتمع.

ومن هنا يأتي تصور الإسلام الذي لم يلغها بالمطلق، كما أنه لم يقرها بالمطلق، وإنما أقرها وفق ضوابط وقواعد تضمن حقوق الفرد والمجتمع معا، إلا أن الذي يهمنا هنا هو الطريقة الفردية التي تطرق بها الإمام ابن تيمية إلى هذه المسألة حيث انطلق من منطلق مغاير للآخرين حتى أن بعضهم يعتقد أنه مقوض لهذه الحرية ليبين على عكس ذلك أنه هو الإطار الأوحد لنيل هذه الحرية والتمتع بها. فقد ارتبط مفهوم الحرية عند ابن تيمية بمسألة العبادة التي هي الغاية من خلق العباد، فالحرية هي الانعتاق من عبودية غير الله سواء أكان المال أم المنصب والرياسة، وكان الشاهد على رأيه والداعم له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء في الصحيح "تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتفش، إذا أعطي رضي، وإذا منع سخط" ، لذلك اعتبر ابن تيمية أن "الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده، لهذا يقال:

"العبد حر ما قنع # والحر عبد ما طمع" .

فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب. لذلك كان مدار الحرية عند ابن تيمية هو العبودية لله حيث يقول: "فكلما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية وحرية عما سواه، وكلما ازداد له عبودية، ازداد له حبا وحرية عما سواه" ، وإذا كانت الحرية مرتبطة بعبودية الله فإن ذلك لا يعني حرمان الفرد من حقوقه بل العكس حيث أن الفرد لا يشعر بقيمته ووجوده إلا في ظل عبوديته لخالقه، لذلك نجد ابن تيمية قد تعرض إلى حقوق الفرد في مقابل عبادته وقيامه بالواجبات الشرعية، وهذا ما أكده المستشرق الفرنسي "هنري لاووست" حين قال: "فقد تميز مذهب ابن تيمية الاجتماعي بخصائص وميولات فردية في نزعتها" ، والحقيقة أن هذه الميول مستمدة من روح الشريعة الإسلامية التي تصون حقوق الفرد، وأكبرها حرية الاعتقاد، قال تعالى: (إنك لن تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، وعدم الاعتداء على أموال الغير: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، وكذلك حرية التصرف في الأموال الشخصية في غير معصية الله. فالحقوق الفردية إذن مكفولة من طرف الشريعة.

وقد أفرد ابن تيمية مبحثا خاصا عن الحدود والحقوق التي تكون لآدمي معين ، فمن الحدود التي تطبق على المعتدي على حقوق الفرد؛ القصاص كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، كقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق إلى جانب القصاص في الجراح والأعراض والفرية التي توجب العقوبة. أما فيما يخص الحقوق الفردية، فقد تحدث ابن تيمية فيها عن الإبضاع (الفروج) حيث حدد الواجب فيها بالحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر . وأما الأموال فيجب الحكم بين



الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله؛ مثل تقسيم المواريث بين الورثة كما جاء في الكتاب والسنة.

لذلك نرى أن اجتماع هذه الحقوق فيه ضمان لحرية الفرد داخل المجتمع فهي بالقدر الذي تمنح الفرد حرية التصرف، فإنها تنظم علاقاته داخل مجتمع ينتمي إليه مما يهيئ له الظروف المُثلى لممارسة حريته في أسمى صورها وهي العبادة.

المفهوم الثالث: مفهوم الملكية

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تعريف الملكية وذلك عند حديثه عن ملكية الرقبة حيث قال: "إن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا، كما يثبت ذلك حسا" فالملكية إذن هي إقرار شرعي بالحق في تصرف معين، وهذا الإقرار الشرعي هو الذي يعطي القدرة والاستطاعة للفرد ليقوم بهذا التصرف على غرار التصرفات الحسية.

وأما أنواع الملكية في الشرع، فقد أقر ابن تيمية بوجود أشكال مختلفة، حيث خلص إلى أنه "إذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الإنسان يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه، والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحضره أبدا" ، لذلك فمسألة الحديث عن تحديد لأنواع محدودة من الملكية أمر فيه تضييق وسوء فهم حسب ابن تيمية، لأن الأمر في النهاية يعود إلى الإنسان حسب مصلحته مع مراعاة أوامر الشارع.

ويعتبر ابن تيمية الملكية من الأمانات التي يجب أداؤها إلى أهلها وتمكينهم منها لذلك يرى أن التصرف في الملك يكون على وجهين : "تصرف المالك الذي أبيح له التصرف في ماله (وهي الملكية الفردية)، وتصرف الولاة فهم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاك أعمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" . والمقصود هنا ملكية الدولة أو الملكية الجماعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبدو واضحة لا خلاف فيها فإن الأولى أي الملكية الفردية توجب بعض التركيز والدراسة.

فإذا كنا قد تحدثنا عن إقرار الإسلام للحرية الفردية وفق شروط ومقتضيات محددة، فما هي تجليات هذه الحرية في مجال حرية التملك عند الأفراد؛ يقول هنري لاووست "يرى ابن تيمية أن الملكية الخاصة ليست في حاجة إلى دفاع عنها ضد المذاهب النافية لشرعيتها فخيرات الأرض مخلوقة لصالح الجنس البشري، والله يتولى توزيع ملكيتها على مختلف الأفراد ، وحسب لاووست أيضا فإن ابن تيمية "يعتبر الملكية الفردية حقيقة واقعية" . ويذهب ابن تيمية في إقراره لحق الفرد في التملك إلى أولوية الشريك في الشفعة كما هو في المذهب المالكي . كما رجح قول مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد في مسألة الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة لأنه ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "من كان له شريك الأرض، أو ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به" . أما ما يقبل القسمة فقد اتفق الأئمة على ثبوت ذلك . ومن الحقوق الموجبة للملكية ما أشار إليه ابن تيمية في حديثه عن مسألة فناء الدار؛ هل هي ملك لصاحب الدار أو حق من حقوقها فذكر أنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك والشافعي، أما الوجه الثاني فهو ما ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو أن الأرض تملك دون الطريق إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرفق من غيره، وبذلك فهو أحق بفناء الدار من غيره وهذا مذهب أحمد في الكلاء النابت في ملكه، فهو أحق به من غيره، وإن كان لا يملكه على قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد .وهذا ما يجلي حقيقة الملكية الفردية والتي تعطي لصاحبها حقوقا أخرى تابعة لملكيته كما في فناء الدار أو تعطي الحق والأولوية في امتلاك حق شريكه كما هو الحال في الشفعة. فالملكية الفردية ليست فقط حقا في ذاتها بل تكفل حقوقاً أخرى. كما أن الملكية الفردية لا تسقط بأي حال من الأحوال. فإذا كانت الردة مثلا توجب قتل المرتد فهي مع ذلك لا تجيز مصادرة أموال المرتد بل تؤول إلى ورثته الشرعيين، كما أنه من النادر في حالة استمرار عدم معرفة المالك على الرغم من وسائل الإشهار المتبعة أن يضم إلى بيت المال، فضلا عن ضرورة إنفاقه للصالح العام، وزيادة على كل هذا فإن الملكية الجماعية نفسها يمكن أن تتحول إلى ملكية فردية كما أشار إلى ذلك هنري لاووست مثل حالة استصلاح الأرض الجدباء (إحياء الموات) بفضل العمل الفردي، أو إذا اقتطع الحاكم لبعض

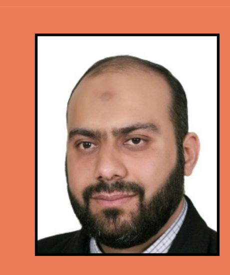
المقاتلين قطعة أرض كنصيب لهم في الغنيمة، وفي المقابل فإنه يقيد إلى أقصى حد ممكن الحالات التي يمكن فيها أن تنتقل الملكية الخاصة إلى المجال العام"، وقد تساءل لاووست عن إمكانية اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية. وإن لم يستخدم ابن تيمية هذا اللفظ قط، حيث اعتبر هذا التفسير هو المناسب لما ذهب إليه، وقد دعم اتجاهه هذا من خلال منطلقين هما :

- إذا قصر المالك في واجبه، فحسابه لا يترك لضميره فحسب، ولا يترك بينه وبين ربه فحسب، وإنما يتعين على الدولة أن تتدخل وتعيد المالك إلى النظام.
- على الدولة أن تحدد الأسعار للبضائع (التسعير) تحديدا عادلا، وأن تنسق بين مصالح المنتج والمستهلك، حيث إن وظيفتها هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد خلص إلى كون الأموال التي تستخدم في أوجه تخالف نصوص الشرع يجوز شرعا سلبها من أصحابها باعتبار الوظيفة الاجتماعية للملكية. وإذا كان ابن تيمية لم يعبر عن هذه النتيجة بوضوح فإنها كانت هي المقصودة حسب لاووست حينما أورد «قرر ابن تيمية أن الجهاد أكبر مورد لبيت المال وذلك إما بطريق مباشر بإباحته الغنيمة، وإما بطريق غير مباشر عند إضفاء الشرعية على الفيء الذي لا يعدو أن يكون استعادة الجماعة للأموال التي أسيء استخدامها والتي يتعين وضعها في إطار عبادة الله» . وإذا أردنا تقييم مسألة الوظيفة الاجتماعية للملكية كما حددها لاووست، فيمكن أن ننطلق من الغاية العامة للملكية في الإسلام والتي تشكل أحد عناصر الغاية من خلق الإنسان نفسه وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، كما هو مذهب ابن تيمية حيث اعتبر" أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة لله والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) .لذلك فكل شيء مسخر للإنسان إنما هو لتحقيق هذه الغاية السامية، والملكية إذن من أموال وثروات ما هي إلا وسيلة للعبادة "فحقوق المالك ليست إلا واجبات" كما قال لاووست، والملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية لها التزامات" ترتبط من جهة بحقوق الملكية ومن جهة أخرى بمزاولة الفرد والجماعة لهذه الحقوق" ، لذلك فهي لا تبيح الاستبداد في استخدام الأموال أو التصرف في الممتلكات مع الإضرار بالغير، فالجمادات نفسها لها حقوق على أصحابها إذ لا يجوز إتلافها إلا في حدود ما أباحه الله بناء على ما ينتج من ذلك من منافع ومزايا؛ إما بتحقيق متعه المباحة أو إشباع حاجته. وتصبح هذه الالتزامات أكثر إلحاحاً ووجوبا كلما صعدنا في سلم الكائنات من الحيوانات إلى الإنسان.

المراجع:

١. ابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٢.
٢. رواه أحمد في مسنده - بَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَار رقم:٢٢٤٥٤
٣. مَجْمُوعُ فتاوى ابْنِ تيمية - الْفِقْهُ - كِتَابُ الصِّيَام - الاقتصاد في العبادة ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٢ . ورواه أحمد في مسنده - بَاقِي مُسْنَدِ الْمُكْثِرِينَ - ١٠٥٥٦ بلفظ مغاير، وجاء في صحيح البخاري - كِتَاب الرِّقَاقِ رقم ٦٠٩٨ بلفظ مختلف
٤. "مجموعة فتاوى ابن تيمية:، ج: ٥، م: ٢٥، ص: ٢٧٢.
٥. سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
٦. "مجموع فتاوي ابن تيمية"، ج: ٥/ م٢٥، ص: ٢٧٢.
٧. محمد عبده وعبد الإله بكار "الاقتصاد السياسي والمصطلحات الاقتصادية"،، ص: ٥.
٨. ابن تيمية "العبودية في الإسلام"، ص: ٤.
٩. سورة البقرة، الآية : ١٤٣.
١٠. القصص، الآية:٧٧ — سورة
١١. رواه البخاري في صحيحه - كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ -٢٧٣٠
١٢. المرجع السابق، ص: ٢٢.
١٣. المرجع السابق، ص: ٢٢.
١٤. مستشرق فرنسي اهتم بدراسة كتب ابن تيمية خصوصا (دراسة وترجمة والمذهب الحنبلي عموما.
١٥. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع،، ص: ٣٦٤.
١٦. القصص،الآية ٥٦ - سورة
١٧. سورة الكهف الآية ٢٩
١٨. سورة الإسراء: الآية ٣٤
١٩. ابن تيمية "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:،، ص: ١٣٣.
٢٠. المرجع السابق، ص: ١٣٨.
٢١. المرجع السابق، ص: ١٣٩.
٢٢. المرجع السابق، ص: ١٣٩.
٢٣. المرجع السابق، ص: ١٤١-١٤٢.
٢٤. مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٧٨.
٢٥. المرجع السابق، ص: ١٨٠.
٢٦. ابن تيمية "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"،، ص: ٣٩.
٢٧. مجموع فتاوى ابن تيمية"، ج: ٩، م: ٢٩، ص: ١٨٠ و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، ص: ٣٩.
٢٨. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع،، ص: ٣٩٠.
٢٩. المرجع السابق، ص: ٣٩١.
٣٠. المرجع السابق، هامش ص: ٢٧٧.
٣١. مجموع فتاوى ابن تيمية"، م: ٣٠، ص: ٣٨١
٣٢. مجموع فتاوى ابن تيمية"، م: ٣٠، ص: ٣٨١-٣٨٢.
٣٣. المرجع السابق، ص: ٤٠٧.
٣٤. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"،، ص: ٣٩١.
٣٥. هنري لاووست "نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع"،، ص: ٣٩٢.
٣٦. المرجع السابق، ص: ٣٩٢.
٣٧. المرجع السابق، ص: ٣٩٢.
٣٨. المرجع السابق، ص: ٣٩٢.



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الإصلاح المالي في عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد بدأت المخالفات المالية منذ بداية العصر الأموي، وذلك لأسباب عديدة ترتبط بالقائمين عليها، وشاء الله تبارك وتعالى أن تتحقق نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد أخرج الإمام أبو داود وغيره عن أبى هريرة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . ومعنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما . فماذا جدد عمر بن عبد العزيز من الناحية المالية:

لقد تولى الحكم لمدة سنتين وخمسة أشهر، ملأ الأرض فيها عدلاً، فأعاد عهد الخلفاء الراشدين وأحياه، ولم يتبع سياسة بني أمية التي اتسمت بالمخالفات المالية سواء فيما يتعلق بالموارد أم النفقات والعطاءات، وكذلك الترف المالي والإسراف فيه، بل قام رحمه الله بنشر العدل ورد المظالم إلى أهلها.

لقد كانت شخصية عمر بن عبد العزيز مؤهلة لذلك التجديد المالي ومن أهم تلك المؤهلات :

- التزام طريق تقوى الله منذ صغره.
- أخذه العلم الصحيح من منابعه، وكان قد حفظ كتاب الله في صغره وتلقى العلم من علماء المدينة حتى أن علماء عصره يشعرون معه بأنهم تلاميذ له.
- تعامله مع منهج الشورى، وكان قد أسس مجلساً للشورى يتكون من عشرة فقهاء لا يقطع أمراً دونهم وهم كبار فقهاء عصره.
- إقامته لميزان العدل والإنصاف في كل أمر.

ركائز الإصلاح المالي في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

١. إحياء العمل بسنة الخلفاء الراشدين: إن أول منهج للتجديد الإصلاحي الذي قام به عمر بن عبد العزيز رحمه الله هو رد الأمور إلى ما كانت عليه زمن الخلفاء الراشدين، وقد بيّن ذلك حينما قال لعمته بعد أن اشتكت إليه تغيّر أحوال أقاربها سلباً فيما ترى وذلك بعد أن قام رحمه الله بترشيد الإنفاق، وسوّى بين بني أمية وبقية الناس: (يا عمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض وترك الناس على نهر مورود، فولى ذلك النهر بعده رجل فلم يَستنقص منه شيئاً حتى مات، ثم ولى ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر فلم يستنقص منه شيئاً حتى مات، ثم ولى ذلك النهر رجل آخر فكرى منه ساقية ، ثم لم يزل الناس بعده يكرون السواقي حتى تركوه يابساً لا قطرة فيه وأيم الله لئن أبقاني الله لأردنه إلى مجراه الأول فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط) .

وفي ذلك تبيان عن إرادته بإعادة جميع السياسات المالية التي كانت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده خاصة جده لأمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد قال لسالم بن عبد الله بن عمر وهو أحد رجال مجلس الشورى: اكتب لي سيرة عمر حتى أعمل بها فقال له سالم: إنك لا تستطيع ذلك. قال: ولم؟ قال: إنك إن عملت بها كنت أفضل من عمر لأنه كان يجد على الخير أعوانا وأنت لا تجد من يعينك على الخير .

٢. الاهتمام والعناية الفائقة ببيت المال: حيث اعتبر صاحب بيت المال أحد أركان الدولة الأربعة (الوالي والقاضي والخليفة وصاحب بيت المال). حيث كتب إلى أحد ولاته :(إن للسلطان أركانا لا يثبت إلا بها فالوالي ركن والقاضي ركن وصاحب بيت المال ركن. والركن الرابع أنا، وليس من ثغور المسلمين ثغراً أهم إلي ولا أعظم عندي من ثغر خراسان، فاستوعب الخراج وأحرزه في غير ظلم فإن يك كفافاً لأعطياتهم فسبيل ذلك، وإلا فاكتب إلي حتى أحمل إليك الأموال فتوفر لهم أعطياتهم). فكان بيت المال فائضاً عنهم، فأمر عمر بأن يقسم الفضل على أهل الحاجة.

من هنا نجد أن بيت المال المركزي في الدولة الإسلامية كان له دور عظيم في تقوية بيوت الأموال الفرعية، فهو كالقلب الذي يوزع الدم في شرايين الأجهزة العامة.

٣. منع قوانين الاحتيال المالي: حيث قام بإلغائها بعد أن وضعها عمال بني أمية لإجبار أهل الذمة الذين دخلوا الإسلام على الاستمرار في دفع الخراج والجزية.

٤. الترغيب المالي في الدخول بالإسلام: وذلك عندما أسقط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة وكان الحجاج قبله لا يسقطها عمن أسلموا، فأعلن عمر أن كل من يدخل الإسلام بإعلانه الشهادتين تسقط عنه الجزية. ولم يهمه ما يتبع ذلك من تخفيض دخل الدولة، ودخل الناس في الإسلام أفواجاً لاسيما في ما وراء النهر وبعض أهل الأندلس.

٥. اهتمامه بصلاح الأحوال أكثر وأعظم من اهتمامه بجمع الأموال:

ومما يدلل على ذلك إيجاده المخرج الشرعي لأصحاب الأراضي الذين أسلموا فالمسلم لا يؤدي الخراج، فما يكون وضع هذا حينما يسلم؟.

لقد أوجد عمر بن عبد العزيز الحل في ذلك عندما فرض على المسلمين الذين يبقون على أراضيهم أن يدفعوا أجرة للأرض، هذه الأجرة ليست الخراج، وإنما هي مقابل استثمارهم للأرض، فكانت النتيجة واحدة فالمسلمون يدفعون أجرة، وغيرهم حكمهم حُكْمُ الخراج، وبذلك يكون قد حفظ أمانة الحكم الشرعي ورصيد بيت المال من هذا المورد، ويؤكد سياسة عمر بن عبد العزيز في الخراج ومع أهل الذمة ما كتبه لأحد عماله: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجَور في أحكام الله وسنة خبيثة استنها عليهم عمّال السوء، وإن قَوام الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك

من نفسك فإنه لا قليل من الإثم، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فَخُذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة ليحج بها والسلام) . فبين لعامله الأمور التالية:

- الحذر من الجور.
- العمل على إصلاح أراضي الخراج.
- الحث على أخذ وظيفة الخراج بكل رفق.
- نهاه عن أخذ ما أدخله الأمويون من ضرائب بغر وجه حق مثل هدية النيروز وثمن الصحف ولا أجور الفيوج وأجور البيت ودراهم النكاح. وقال رحمه الله أما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه ((وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) الشعراء الآية: ٨٣
- لا خراج على من أسلم من أهل الأرض.
- الحث على لزوم الطاعة.

٦. ربط رحمه الله بين الإصلاح المالي والإصلاح الاقتصادي حيث قام بما يلي:

أ- انتزع الأرض المفتوحة من أيدي بنو أمية ، وجعلها للذين يفلحون فيها، ويزرعونها، وفرض عليها خراج، كباقي الأرض الزراعية، مما جعل من الفلاحين أثرياء، وأدى ذلك إلى تدفق أموال الخراج إلى بيت مال المسلمين، وأسعد الناس بذلك العمل.

ب- قام برد المظالم لأصحابها، كالضياع، التي استولى عليها بني أمية، والإقطاعيات، والحوانيت المغتصبة، حتى أنه خيّر زوجته فاطمة بين رد حُليّها إلى بيت المال وبينَه فاختارته ، فالناس سواسية في كل شيء عنده .

ت- فتح باب الهجرة في البر والبحر لكل الناس، حيث أعطى الموالي الحرية في أن يهاجروا أنى وكيف شاؤوا ومتى أرادوا ولو على حساب أراضي الخراج. فمن يعمل مكرهاً لا يقدم إنتاجاً متقناً. وكان قد قال في ذلك: (إن البر والبحر لله جميعا سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله كيف نحول بين عباد الله ومعاشهم) .

ث- أطلق حرية التجارة، وعمل على عدم التدخل في الأسعار.

ج- قام ببناء المساجد والحوانيت للفقراء، لكي يأكلوا منها، واهتم بالمرضى والمحتاجين، واختفى الجوع والحاجة، حتى أن دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه.

٧. مورد الزكاة:

إن مورد الزكاة مورد عظيم وثابت وأساس، وله فضل مساعدة بيت المال في كثير من واجباته عبر عصور الأمة الإسلامية، ورغم أن حصيلة الزكاة الواردة لبيت المال قد نقصت بشكل عام في العصر الأموي إلا أن تولي عمر بن عبد العزيز الحكم غيّر الحال لدرجة جذرية ومما ساعد على ذلك:

أ- الإصلاح المالي والاقتصادي وحرية التجارة هذه العوامل كان لها أثّر بارز في زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة مورد الزكاة.

ب- العدل والتقوى في عهده الذي ما إن سمع الناس بولايته حتى سارعوا إلى دفعها للدولة، وذلك عائد إلى ثقة الناس بتقديم الزكاة إلى ديوان الصدقات.

ت- أعاد عمر بن عبد العزيز أخذ الزكاة من العطاء، أي بالخصم عند المنبع، وهذا بدوره ساهم في تخفيف تكاليف جباية الزكاة، فزيادة الموارد مع قلة التكاليف أحدثت نمواً ملحوظاً في حصيلة الزكاة .

وأما أثر كل ما مضى فهو إغناء الناس وهذا ما يرويه عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بإسناد جيد قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً، ثلاثين شهرا، لا والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون للفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع بماله؛ قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس .

وما أحوجنا إلى الكثيرين من أمثاله على مستوى الأسرة وفي أيّ مؤسسة خاصة أو عامة.

المراجع:

١. أبو داود كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قَرْنِ الْمِائَةِ، جـ٤ ص١٧٨ بإسناد صحيح. دار الكتاب العربي.
٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص٢٦٠ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ ١٤١٥.
٣. السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ص٤٧، قطب ابراهيم، العيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨.
٤. وفي ذلك إشارة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.
٥. البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص٢١٤. كذا تاريخ دمشق لابن عساكر جـ٧٠ ص٤١ دار الفكرط١.
٦. البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص٢٠٠.
٧. مالك في الموطأ رقم ٦١٨، تاريخ الدولة الأموية للعش ص٢٧٠.
٨. عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الأعرج القرشي من بني عدي بن كعب. عن تاريخ الطبري جـ ٤ ص٦١.
٩. آيين: لفظ فارسي يراد به الصورة والزي والرسم. عن البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي علي بن محمد بن العباس جـ١ ص٢٠ تحقيق الدكتورة وداد القاضي.
١٠. تاريخ الطبري جـ ٤ص٧٠، كذا الخراج لأبي يوسف ورواته ثقات عند أبي يوسف.
١١. قيل الفُيُوجُ الذين يدخلون السجن ويخرجون يَحْرُسونَ الجوهري في ترجمة فوج والفَيْجُ فارسي معرَّب والجمع فُيُوجٌ وهو الذي يَسْعَى على رجليه وذُكر أنه المُسْرِعُ في مَشْيِه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد. عن لسان العرب جـ ٢ص٣٥٠.
١٢. تاريخ الدولة الأموية للعش ص ٢٦٥ ، ٢٦٩.
١٣. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ص٨٤، دار المنار ط، ١٤٢٠ هـ، وكذا تاريخ الخلفاء للسيوطي. ص١٧٤.
١٤. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص٢١٩. حتى أن عمر بن عبد العزيز قد قال لبنيه عند وفاته: لا تتهموا الخازن فإني لا أدع إلا أحداً وعشرين ديناراً، فيها لأهل الدير أجر مساكنهم وثمن حقله كانت له فيه، وموضع قبره، رحمه الله.
١٥. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص٨٢، ط٢ مكتبة وهبة.
١٦. عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة للدكتور علي الصلّابي.
١٧. المعرفة والتاريخ جـ١ ص٣٣٣ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي دار الكتب العلمية – بيروت، تهذيب الكمال للمزي جـ٢١ ص٤٤٤. مؤسسة الرسالة ط٤. فيض القدير جـ١٣ ص٨٣. المكتبة التجارية الكبرى.

معدل التشارك وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة: ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

الأستاذ: فاتح مناع
الدرجة العلمية: ماجستير علوم اقتصادية
مكان العمل: المركز الجامعي ميلة – الجزائر

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان علاقة معدل التشارك كبديل لسعر الفائدة في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال استخدامه كآلية للسياسة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية، وذلك بدراسة وتحليل علاقته بالرقم القياسي للاستهلاك وبمعدل التضخم المسجل على مستوى الاقتصاد السوداني ضمن فترة الدراسة ما بين سنة ٢٠٠٨ إلى غاية ٢٠١٢.

تمهيد:

إن فكرة الأرباح مشروعة تماما في الإسلام هي المكون الأساسي والجوهري في إنشاء وتنفيذ النظام المصرفي الإسلامي، ففي ظل هذا النظام المعتمد على مفهوم التمويل التشاركي والذي يعني المشاركة في الأرباح والخسائر وفقا لقاعدة الغنم بالغرم بين البنوك والمودعين فإن المودع لماله ولمدخراته لدى البنك الإسلامي لاستثمارها ليس لديه في واقع الحال أي ضمان بعائد ثابت محدد سلفا، وإنما له حصة في الربح المتوقع، فإذا كان سعر الفائدة محور عمل السياسة النقدية الوضعية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي فبهذا المعنى فإن الانتقال من اقتصاد يعتمد على العائد المضمون والثابت (سعر الفائدة) إلى اقتصاد يعتمد على عائد محتمل ومتغير (معدل التشارك) يضعنا أمام إشكالية رئيسية تتمثل في علاقة معدل التشارك كآلية للسياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم معدل التشارك، ونتطرق في المبحث الثاني للاستقرار النقدي من منظور الاقتصاد الإسلامي، ونتطرق في المبحث الثالث إلى تحليل علاقة معدل التشارك بالرقم القياسي للأسعار ومعدل التضخم في الاقتصاد السوداني خلال الفترة مابين سنة ٢٠٠٨ إلى غاية سنة ٢٠١٢.

المبحث الأول: مفهوم معدل التشارك

إن التمويل في النظام الإسلامي لا يُمنح مجانا، وإنما له تكلفته التي تتمثل في حصة من الربح يدفعها المستثمر للممول، هذه الحصة تعتبر تكلفة بالنسبة للمستثمر، وتمثل في الوقت نفسه عائدا للممول، وهي النسبة من الربح المتفق عليها بين المستثمر والممول في عقد المشاركة، وبين الممول ورب العمل في المضاربة، أي هي النسبة المتفق عليها في التمويل التشاركي، ولهذا يمكن أن نطلق عليها اسم معدل التشارك وهذا لارتباطها بصيغة التمويل التشاركي، فهناك من يعرف معدل التشارك على انه: "النسبة التي يتسلمها البنك من الأطراف المشتركة معه في العمل، أو النسبة التي يتسلمها أصحاب حسابات المضاربة"، وتُعرّف أيضا على أنها: "نسبة مئوية من الأرباح يتحصل عليها المودع لقاء استثمار أمواله مع البنك وتكون خسارته في حدود مشاركته في رأس المال"، والملاحظ على التعريف الأول أنه عني بتعريف حصة الربح في صيغة المضاربة دون التطرق لصيغة المشاركة، عكس التعريف الثاني الذي تطرق لتعريف حصة الربح في صيغة المشاركة دون صيغة المضاربة، في حين يشير مصطلح معدل التشارك إلى النسبة المتفق عليها بين الممول ومتلقي التمويل وفق التمويل التشاركي بشقيه المضاربة والمشاركة.

من هذا المنطلق يمكن تعريف معدل التشارك على أنه: النسبة من الربح التي يتحصل عليها الممول وفقًا لعقد تمويلي تشاركي.

المبحث الثاني: المفهوم الإسلامي للاستقرار النقدي

إن استقرار الأسعار أمر في غاية الأهمية، إذ نجده موضوع كل سياسة نقدية، حيث يعتبر أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة في توزيع الدخل نظراً لما يجلبه عدم استقرار الأسعار من أثر سيء في توزيع الدخل والثروة، وانعكاساته السلبية على الدائنين لانخفاض قيمة ديونهم، ولهذا منح الاقتصاد الإسلامي للاستقرار النقدي أهمية بالغة حيث "يعتبر الاستقرار في قيمة النقود هدفا إسلاميا مهما، ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات، في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعية والرفاهية العامة ويقلل من فاعلية النظام النقدي ويزيد من التفاوت في الدخل"، بل هناك من " يعتبر استقرار القيمة الحقيقية للنقود في الدولة الإسلامية واجبة وأمر ضروري".

المبحث الثالث: علاقة معدل التشارك بالاستقرار النقدي في السودان خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

يمكن إجمال نتائج علاقة معدل التشارك بالاستقرار النقدي المتمثل في متغير الرقم القياسي للاستهلاك ومعدل التضخم في الجدول الأتي:

الجدول رقم (٠١): ملخص لعلاقة معدل التشارك بمؤشر التضخم ومؤشر الرقم القياسي للاستهلاك

معامل التحديد المصحح	معامل التحديد	معادلة خط الانحدار	معامل الارتباط بيرسون	المؤشرات الإحصائية
٪١٢,٥	٪١٤,١	٢,٨٤١x - ٢٤٢,٤١٠	-٠,٣٧٥	الرقم القياسي للاستهلاك
٪٠,١٣	٪ ٠,٣١	٢٩٣x,- ٢٦,٤٥٧	-٠,١٧٦	معدل التضخم

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي



يشير معامل الارتباط إلى وجود علاقة عكسية بين معدل التشارك وكل من الرقم القياسي للاستهلاك ومعدل التضخم، إلا أن قوة العلاقة بين معدل التشارك والرقم القياسي للاستهلاك أكبر من قوة العلاقة بين معدل التشارك ومعدل التضخم، وهذا ما يوضحه معامل التحديد، حيث أن التغير في الرقم القياسي للاستهلاك يعتمد على التغير في معدل التشارك بنسبة ١٤،١٪، في حين أن التغير الحاصل في معدل التضخم لا يعتمد على التغير في معدل التشارك إلا بنسبة ضعيفة لا تتجاوز ٠،٣١ ٪.

من خلال هذه النتاج تتأكد علاقة معدل التشارك بالاستقرار النقدي، كما تشير هذه النتائج إلى إمكانية استخدام معدل التشارك كآلية للسياسة النقدية في التأثير على المتغيرات النقدية وخاصة منها معدل التضخم والرقم القياسي للاستهلاك، حيث كلما ارتفع معدل التشارك أدى هذا إلى زيادة نصيب الأفراد من الأرباح المتوقعة من المشاريع الاستثمارية المولة بصيغة التمويل التشاركي (مضاربة، مشاركة)، وهنا يكون الأفراد أكثر استعدادا للتخلي عن السيولة التي بحوزتهم لصالح المشاريع الاستثمارية، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري على حساب الإنفاق الاستهلاكي، وهذا ما يفسر العلاقة العكسية بين معدل التشارك وكل من الرقم القياسي للاستهلاك ومعدل التضخم.

١. محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين احمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى،١٩٨٥، ص:١٢٢.

2. NejatullahSiddiqi.Economics of profit Sharing. Edited by : Ziauddin Ahmed. MunwarIqbal .Fahim Khan. International Ce - . tre for Research in Islamic Economics King Abdul-Aziz Jeddah and Institute of Policy Studies Islamabad .part 1.1983. p:150

٣. وليد مصطفى شاوش،السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة، ط١ ،٢٠١١ ،ص :١٧٣.

٤. محمد عمر شابرا، النظام النقدي و المصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١ ع ٢،١٩٨٤، ص: ٧٣.

5. Abidin Ahmed Salama.Fiscal Policy of an Islamic State. Edited by : Ziauddin Ahmed. MunwarIqbal. Fahim Khan. Intern - tional Centre for Research in Islamic Economics King Abdul-Aziz Jeddah and Institute of Policy Studies Islamabad.part .1.1983.p : 589

المراجع:

١. محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين احمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى،١٩٨٥، ص:١٢٢.

٢. وليد مصطفى شاوش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة، ط١ ،٢٠١١، ص :١٧٣.

٣. محمد عمر شابرا، النظام النقدي و المصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١ ع ٢،١٩٨٤، ص: ٧٣.

4. Abidin Ahmed Salama.Fiscal Policy of an Islamic State. Edited by : Ziauddin Ahmed. MunwarIqbal. Fahim Khan. International Centre for Research in Islamic Economics King Abdul-Aziz Jeddah and Institute of Policy Studies Islamabad. part .1. 1983. p : 589

5. Nejatullah Siddiqi. Economics of profit Sharing. Edited by : Ziauddin Ahmed. Munwar Iqbal .Fahim Khan. International .Centre for Research in Islamic Economics King Abdul-Aziz Jeddah and Institute of Policy Studies Islamabad. part 1.1983



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

التمويل الأصغر فرصة ذهبية أمام التمويل الإسلامي

في وقت يتسم بسرعة التغير، يُعتبر القطاع الخاص المحرك الرئيسي لإيجاد الوظائف وفرص العمل ومصدر قرابة ٩ من بين كل ١٠ وظائف بالعالم كله. وتمثل الصين النموذج الأكثر إثارة للإعجاب في التوسع في إيجاد الوظائف وفرص العمل من خلال نمو القطاع الخاص. ففي عام ١٩٨١، كان عدد موظفي القطاع الخاص يبلغ ٢,٣ مليون عامل، في حين كان عدد العاملين بالمؤسسات المملوكة للدولة يبلغ ٨٠ مليوناً. وبعدها بعشرين عاماً فقط كان عدد العاملين بالقطاع الخاص في حدود ٧٤,٧ مليون شخص، متجاوزاً لأول مرة عدد العاملين بالشركات المملوكة للدولة الذي انخفض إلى ٧٤,٦ مليون عامل.وعلى النقيض من المتوسط العالمي، تمثل الدولة في بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا جهة العمل الأولى، وهو وضع يمكن إرجاعه إلى عوامل الاقتصاد السياسي لحقبة ما بعد الاستقلال، وفي بعض الحالات إلى وفرة العائدات النفطية. فقد ظلت لفترة طويلة وظائف القطاع العام تُعطى للشباب من خريجي الكليات. ولكن مع انكماش الحيز المالي المتاح اللازم لاستمرار التوسع في التوظيف بالقطاع العام، أصبح الاصطفاف في طوابير التوظف بالقطاع العام أكثر شيوعاً وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور الاقتصاد غير الرسمي، وتخفيض المؤهلات التعليمية، وظهور أشكال من الإقصاء الاجتماعي. ولا تزال هناك قوة عمل شابة جيدة التعليم إلى حد ما عاطلة عن العمل. ويمكن القول بأن خلق الملايين من فرص العمل الجديدة والأكثر إنتاجية، كان القوة المحركة الرئيسية وراء انخفاض نسبة السكان في العالم النامي الذين يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار أمريكي للفرد في اليوم (على أساس تعادل القوى الشرائية) من ٥٢ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، ليهبط بذلك عددهم من ١,٩٤ مليار نسمة إلى ١,٢٩ مليار نسمة. ولا شك في أن عدم توافر مصادر التمويل وتنوعها يعد من اهم المعوقات لتوسع أنشطة الأعمال بكافة البلدان أيا كانت المرحلة الإنمائية التي تمر بها.

وينظر للتمويل الأصغر على أنه طوق نجاة للدول النامية؛ إذ يمكنه أن يسهم في حل مشكلات انتشار البطالة، ومساعدة الفقراء ومحدودي الدخل على الاعتماد على أنفسهم ذاتيا في توفير احتياجاتهم المعيشية، خصوصا إذا علمنا أن الفقر المرتبط بانخفاض الدخل هو أحد أوضاع الفقر وليس كلها، فالفقراء تعوزهم الفرصة المناسبة، ويفتقدون إلى الصوت المسموع، وهم معرضون للعنف والمرض وللكوارث الطبيعية وتؤثر فيهم أكثر من غيرهم. ولا ننسى أنّ فقر العقل وخمول الجسد وضعف الإرادة هي الأكثر إيلاماً والأشد قسوة وتأثيراً في المجتمع.

وعلى مستوى العالم العربي يبلغ عمر هذه الصناعة عشر سنوات فقط، وعدد المؤسسات العاملة في الإقراض الأصغر ١٠٠ مؤسسة فقط، استفادت من مشاريعها ٣,٥ مليون أسرة فقيرة، ٦٠٪ منها تحت خط الفقر، وقد قدر تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية العربية للعام ٢٠٠٩ أن من يعيشون في حالة الفقر بـ ٦٥ مليون شخص. أما عدد المسلمين في العالم فيصل إلى ٢,١ مليار نسمة، لا يقل عدد الفقراء عن نصفهم.

والتمويل الأصغر يشير إلى مجموعة من المعاملات المالية التي تتسم بالصغر من حيث المبلغ.. و من الممكن أن تكون هذه المعاملات حسابات إيداع، قروضا، أو تأمينا صغيرا، ومن الممكن أن تكون هذه المعاملات مبنية على منهجية تحديد أسعار فائدة، كما هو الحال مع البنوك التجارية، أو على أدوات التمويل الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمزارعة والسلم والإجارة، ويعود الأمر إلى المؤسسة التي تقوم على تنفيذ التمويل.

جدير بالذكر أن الظهور الحديث للتمويل الإسلامي بدأ منذ السبعينيات وزاد حجم سوقه بصورة ملحوظة، وهو يتراوح ما بين ٨٠٠ بليون دولار الى ١ ترليون دولار أميركي في الآونة الحالية، ولابد من الإشارة إلى أنه ينمو حاليا بمعدلات سريعة تتراوح ما بين ١٠-١٥٪ سنويا. كما يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حاليا بحوالي ٨٠ بليون دولار. وأنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة من ٢٠٠٤ الى ٢٠٠٧، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في السنوات الثلاثة الأخيرة خلال عام ٢٠٠٨ ليبلغ ١٥,٨ بليون دولار فقط مقارنة مع ٤٦,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٧.

ويتميز التمويل الأصغر، الذي يعمل وفق هدي الشريعة الإسلامية وأحكامها، ويستخدم أدواتها المالية، بعيدا عن تحصيل الفوائد من الفقراء ومحدودي الدخل بأنه أولا: أكثر قبولا لدى المستفيدين بحكم الخلفية العقدية والثقافية لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبحكم أن معاملاتها تمنحهم الراحة والطمأنينة لخلوها من أي حرام أو شبهة، ولأنها ثانيا: تعفيهم من الفوائد التي يضيفها التمويل الأصغر التقليدي على قروض المقترضين، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى ٣٦٪ من قيمة القرض، ولا تقل عن ١٦٪ من قيمته، وهو ما يمثل عبئا كبيرا على الفقراء ومحدودي الدخل.

وعند تنفيذ نموذج الأعمال التجارية القائم على التمويل الأصغر الإسلامي، من المتوقع تحقق المنافع/ الآثار المحتملة التالية:

١. استهداف المزيد من الفقراء: يُمكن هذا النموذج مؤسسة التمويل الأصغر/ البنك من التركيز على الأفراد الأشد فقرًا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي. ولذا يتأهل كثير من الأفراد الفقراء – الذين لا يتحملون الاستدانة أو الأفراد الذين تستبعدهم المجموعة (في حال منهجية إقراض المجموعة) أو مؤسسة التمويل الأصغر لعدم تمكنهم من توفير الضامن، وغير ذلك – للاستفادة في ضوء هذا النموذج إذا ما توفرت لديهم الموارد البشرية والإرادة والعزيمة اللازمة للتعلم والعمل بجد، وما إلى ذلك.

٢. أقل عرضة لمواجهة مشكلات فرط المديونية: يتطلب هذا النموذج المزيد من التحري الشامل عن العملاء، وخصوصاً لأن النماذج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تستخدم أية نوع من أنواع الضمانات باستثناء حالات الإهمال. علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسة التمويل الأصغر التأكد من أيلولة أموالها إلى النشاط الاقتصادي وتنمية الأعمال. وفي واقع الأمر، تكون مؤسسة التمويل الأصغر هي من يشتري هذه الأصول في معظم الحالات. وبسبب هذه التركيبة، لن يكون ممكنًا لمؤسسة التمويل الأصغر تحقيق الأرباح والازدهار، في حين يعاني عملاءها، كما هو الحال على سبيل المثال في ولاية أندرا براديش في الهند من استغلال القائمين عليها.

٣. المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي: من المتوقع أيضاً أن يركز هذا النموذج على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلاً من الأنشطة التجارية. حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلاد.

٤. خلق مزيد من فرص العمل: هناك شبه إجماع على أن الائتمان الأصغر التقليدي ليس أداة جيدة لخلق فرص العمل لأنه عادة ما يركز المقرضون – الذين يتحاشون المخاطر – تركيزاً أكثر على الأفراد الذين يمتلكون أعمالاً تجارية ويتطلعون إلى توسيع نطاقها. لذا من الممكن أن يغير هذا النموذج قواعد المعادلة ويصبح التركيز أكثر على الأفراد الذين لديهم رأس مال بشري ومهارات أو يمكنهم اكتساب هذه المهارات التي تؤدي إلى خلق فرص عمل وأعمال تجارية لهم.

٥. مصادر تمويل تجلب مشكلات أقل: على الرغم من أن قطاع التمويل الأصغر التقليدي استغرق سنوات لجذب مصادر التمويل التجارية، إلا أنه من المتوقع ألا يكون هذا هو الحال في ظل هذا النموذج. وذلك ليس لأن التمويل الأصغر التقليدي قد مهد السبيل وحقق نجاحاً، لكن الأكثر أهمية لأن الإسلام يسعى إلى تخفيف وطأة الفقر وتوزيع الثروة في الاقتصاد. ومن المعتقد أن هذا لم يحدث حتى الآن لفشل مؤسسات التمويل الأصغر في إظهار نموذج واعد مربح وناجح يقنع هذه البنوك بتقبل المخاطر وتمويل محفظة مؤسسات التمويل الأصغر على أساس المشاركة أو المضاربة. لكن في حال تطوير هذا النموذج وتنفيذه، من المتوقع ألا تحجم البنوك الإسلامية وحتى رجال الأعمال المعنيين بالصيرفة الإسلامية عن تقديم التمويل اللازم. وثمة مثال على ذلك هو بنك الأمل الذي استثمر المستثمرون فيه مبلغًا يتراوح من ٦ إلى ٧ مليون دولار عندما بلغت محفظتها ٢,٥ مليون دولار.

ولتعزيز قدرة التمويل الأصغر الإسلامي، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

١. تعزيز قدرة مكوّنات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة.

٢. العمل على وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي تجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين وذلك بالاعتماد على عنصري التنوع والابتكار.

٣. العمل على توفير تشريعات وقوانين أو وضع أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات.

٤. تنمية وتطوير الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين ذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناءً فكرياً خاصاً مصدره التشريع والفقه الإسلامي، كما أن آليات العمل بها تختلف عن أليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعى ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ

٥. تشجيع إقامة مؤسسات اسلامية عامة أو خاصة تسعى لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الاسلامية للمشروعات وخاصة الصغيرة والمتوسطة – والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير كفالة شخصية– لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ.

٦. توفير الدعم والتدريب في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الاسلامية، وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، وتوجيههم إلى كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية لاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية.

٧. دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي.

٨. تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة تعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وختاما يشكل التمويل الأصغر فرصة ذهبية رائعة أمام التمويل الإسلامي حتى يعكس الأخير جوهر منظومة قيمه ومكنون رسالته. في الوقت نفسه يمكن أن يساعد الامتثال لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، مؤسسات التمويل الأصغر على الوصول إلى عدد كبير من المسلمين الذين يفضلون أشكال الأنشطة المالية الممتثلة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل إحدى الإمكانيات في التنسيق بين المانحين، لأن المؤسسات المالية الإسلامية ترى أن تخفيف حدة الفقر تعتبر عاملا مركزيا في صميم المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية. كما تتمثل وسيلة أخرى للتعاون في إقامة شراكات تعاونية مع المصرفيين الإسلاميين حيث يمكن أن يتم في إطارها تقديم الخبرة والمشورة بشأن كيفية هيكلة المنتجات والخدمات الإسلامية. ولعله سيكون في وسع المصرفيين الإسلاميين أن يعملوا في المستقبل على توريق حوافظ التمويل الأصغر الممتثل لقواعد الشريعة الإسلامية حيث بدأنا نرى بداية تطبيق ذلك على التمويل الأصغر التقليدي.

المراجع:

١. راجع تقرير البنك الدولى، التنمية فى العالم لعام٢٠١٣عن الوظائف
2. Shayerah Ilias, Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009,p2
3. Ibid ,p 3
4. http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/936



أحمد محمد محمود نصار
باحث- معهد الاقتصاد الإسلامي ب
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة

الحلقة (٢)

بعض الآراء المعاصرة في حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة.

١. رأي الدكتور محمد سعيد البوطي.

رأى الدكتور محمد سعيد البوطي في بحثه الإجارة الموصوفة في الذمة المقدم لمؤتمر المعمل المالي والمصرفي الإسلامي" أنه يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد، لأن هذا العقد إنما هو سلم في المنافع ومن المعلوم أنه يجب تسليم رأس مال السلم في العقد تخلصاً من بيع الدين بالدين، هذا هو الحكم إجمالاً" .

٢. رأي الدكتور عبد الستار أبوغدة.

أظهر الدكتور عبد الستار أبوغدة الخلاف في مسألة تعجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة في بحثه ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة المقدم إلى ندوة البركة رقم ٢٨، وأشار إلى أن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين رجحت جواز تأجيل الأجرة إذا عقدت بلفظ السلم .

٣. رأي الدكتور نزيه حماد.

وفي بحث للدكتور نزيه حماد عن الإجارة الموصوفة في الذمة قال " وإنني اتجه إلى القول: بجواز إجارة الذمة من غير اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد إذا عقدت بلفظ إجارة ونحوه، ولم تعقد بلفظ سلم ولا سلف أخذا بمذهب الحنابلة القائلين بذلك، تيسير على الناس، وتخفيفا على العباد، ورفعا للحرج عنهم، فيما يحتاجون إليه من صنوف التعامل المالي، وتأسيا بقول القاضي أبي يوسف: "ما كان أرفق بالناس، فالقول به أولى، لأن الحرج مرفوع" .

٤. رأي الدكتور علي القره داغي.

ورأى الدكتور علي القره داغي في بحثه المقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء جواز تأجيل الأجرة إذا عقدت بلفظ إجارة وأشار إلى ذلك في حديثة عن شروط وضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وقال " يجب أن يتم تسليم الأجرة في المجلس إن تم العقد بلفظ السلم، أما إذا تم بلفظ الإجارة أو نحوها فلا يشترط على وجه للشافعية، ووجه راجح للحنابلة .

٥. رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى الإجارة الموصوفة في الذمة وجواز تأجيل الأجرة فيها في المعيار الشرعي رقم ٩ الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، في الفقرة رقم ٣ فرعي ٥/٣، ونصه "ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تحقق فيه المواصفات" .

مما تقدم يتبين أن المسألة بحاجة إلى مزيد من البحث والاجتهاد العميق لأهميتها في تطبيقات إجارة الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية والمبنى السليم لذلك هو البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه الصيغة أولاً ويسترشد بذلك عملياً بأثرها المالي والاقتصادي، والحكم الوحيد الظاهر لنا الآن الذي يمكن الاستناد إليه في الواقع المعاصر هو المعايير الشرعية، ولم يصدر عن المجامع الفقهية توضيح لهذه المسألة.

لكن هناك بعض الملاحظات يمكن أن تكون أساساً لحل هذا الخلاف وهي:

١. إذا اعتبرنا جواز تأجيل الأجرة باعتبار اللفظ فأي أحكام نطبق هل أحكام الإجارة المعينة أو الموصوفة في الذمة لاختلافهما.

٢. وإذا اعتبرنا أيضا جواز تأجيل الأجرة فإننا سوف ندخل في محظور ابتداء الدين بالدين (الكالئ بالكالئ).

٣. الظاهر من النصوص الفقهية التي أشارت إلى اعتبار اللفظ، أن المقصود من ذلك هو ماذا يقصد العاقدان والاستدلال عن قصدهما باللفظ لكن إذا تم إدراك ذلك عرفاً وخاصة في المجتمعات المعاصرة التي تستند في توضيح المعاملات بالتوثيق والكتابة فإن ذلك أقرب لفهم المعاملة ومقصود العاقدان.

لذلك لابد من حسم هذه المسألة في المجامع الفقهية بعد الاستفاضة بالبحث الدقيق بالمسألة، والله اعلم.

٢ – عقد الإجارة الموصوف بالذمة متعلق بذمة المؤجر.

وهذا يعني أنه مكلف بأن يتعهد للمستأجر بتنفيذ العمل المطلوب منه على الوجه السليم، أيا كانت الوسيلة إلى ذلك وأياً كانت الجهة المنفذة، وبناء على ذلك فإن للأجير أن يستأجر بدوره من يكلفه بإنجاز ما طلب منه وله الحق في أن يتفق معه على الأجر الذي يشاء، يقول الإمام النووي " هي قسمان (أي الإجارة): واردة على عين كإجارة العقار ودابة وشخص معينين، وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة بالذمة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء " ، أي أن استئجار الدابة في الذمة لا بد أن تخضع للوصف دون استئجار الشخص للالتزام بعمل ما، وقد نبه الإمام النووي إلى ذلك بقوله" لو قال – المستأجر – ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على أن تنسجه بنفسك لم يصح العقد لأنه غرر" .

٤ – إذا نكل المؤجر ولم يسلم المستأجر العين المؤجرة في الوقت المحدد. أو فر بها على حد تعبير بعضهم كان للمستأجر الخيار في إمضاء العقد قابلا بالتأخير أو فسخه.

٥ – يجوز استخدام الأجرة في أغراض خاصة للمؤجر.

وقياس ذلك على جوازه في السلم ويشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو داوود "عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، فقيل له: ممن له ذلك، قال: ما كنا نسألهم ، فيجوز للمؤجر استخدام الأجرة في أغراض خاصة لا علاقة لها بتكاليف تقديم المنفعة لكنه ملتزم بذمته بتقديمها في الموعد وبالشكل المتفق عليه.

٦ . يجوز أخذ رهن من المؤجر.

يجوز في إجارة الذمة أخذ رهن من المؤجر كما إذا أجر بنائين على بناء دار فإنه يصح أن يأخذ رهنا منهم في نظير عملهم حتى إذا لم يبنوا الدار فإن للمرتهن الحق في بيع المرهون ويستأجر منه فسد عمله "وقريب من هذا: ما تأخذه المصالح من التأمينات التي يدفعها العمال حتى لا يهملوا في أداء أعمالهم" .

الأحكام التفصيلية للإجارة الموصوفة في الذمة بحسب كل نوع:

- الأحكام الخاصة بالإجارة التي تكون الأجرة فيها موصوفة في الذمة:

١. الأجرة يجب أن تكون معلومة قدراً وصفة إذا كانت متعلقة بالذمة.

٢. يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة فلو قال اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئا وما أشبهه فسد العقد وإذا عمل استحق أجرة المثل ولو استأجره بنفقته أو كسوته فسد .

٣. يجوز أن تكون الأجرة من غير النقود.

جاء في شرح البهجة الوردية: ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير وضبطه ضبط السلم جاز ولو استأجره بأرطال خبز، بني على جواز السلم في الخبز.

ولو أجّر الدار بعمارتها أو الدابة بعلفها أو الأرض بخراجها ومؤونتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما أنفق من الأجرة لم يصح، ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة لم يصح لأن الأجرة الدراهم مع الصرف إلى العمارة وذلك عمل مجهول ثم إذا صرفها في العمارة رجع بها .

- الأحكام الخاصة بالإجارة التي تكون منفعة العمل فيها موصوفة في الذمة.

١ – لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل.

جاء في منتهى الإرادات "و شرط (أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل) مثل قوله: استأجرتك (لتخيطه) أي: هذا الثوب (في يوم) ; لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه ، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غرراً يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله"،والثياب، والأبنية كالعقار في أن منافعها لا تكون معلومة إلا بتقدير المدة، وهي كالبهائم ثم في جواز العقد عليها معينا وفي الذمة.

وإن قدر المنفعة بالعمل مثل: استأجرتك لنقل كذا صح العقد ، (ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم، لم يصح) في الأشهر، لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررا لا حاجة إليه، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وإن لم يعمل، كان تاركا للعمل في بعضه، فهذا غرر يمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق.

فلم يجز العقد معه (ويحتمل أن يصح) هذا رواية، لأن الإجارة معقودة على العمل والمدة إنما ذكرت للتعجيل، فلا يفسد العقد، وكجعالة وفيها وجه قال في «التبصرة» وإن اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكن، فله شرطه، وعليها إذا تم العمل قبل انقضاء المدة، لم يلزمه العمل في بقيتها كقضاء الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل، فللمستأجر الفسخ فإن رضي بالبقاء عليه، لم يكن للآخر .

٢ – لا يكون الأجير فيها إلا آدمياً: وإن كانت على عمل موصوف في الذمة، فيكون كالسلم، أي: لا بد أن يكون مضبوطا بصفات السلم ليحصل العلم به (ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا) لأنها متعلقة بالذمة، ولا ذمة لغير الآدمي (جائز التصرف) لأنها معاوضة لعمل في الذمة، فلم يجز من غير جائز التصرف (ويسمى الأجير المشترك) لأنه يتقبل أعمالا لجماعة، فتكون منفعته مشتركة بينهم .

- الأحكام الخاصة بالإجارة التي تكون منفعة العين فيها موصوفة في الذمة.

١. لا تنفسخ الإجارة الموصوفة بالذمة بتلف العين المؤجرة.
بخلاف الإجارة المعينة، جاء في جواهر العقود " تنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، ويثبت الخيار بعيبها، وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف ".

٢. لا يثبت خيار العيب في الإجارة الموصوفة بالذمة.
لأن على المؤجر إبدال العين المعيبة جاء في جواهر العقود " ولا يثبت فيها الخيار بالعيب – أي الإجارة الموصوفة بالذمة – ولكن على المكري الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل على الأصح ".

٣. يشترط تقديم الخدمات التابعة للمنفعة من قبل المؤجر.
بخلاف الإجارة المعينة فهي على المستأجر، جاء في جواهر العقود " وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين المكتري والدابة ".

المبحث الخامس: مقارنة بين الإجارة الموصوفة في الذمة وببعض المعاملات المالية

- مقارنة بين الإجارة الموصوفة بالذمة والإجارة المعينة .

١. إن الإجارة الموصوفة تقع على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه، في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين.

٢. إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً سواء أكان بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته، بل على المؤجر أن يقدم الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر.

٣. وإذا تعيب الأجير فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد في الإجارة المعينة، وحق الاستبدال في الإجارة الموصوفة في الذمة.

٤. وإذا كان الأجير شخصاً معنوياً مثل المستشفى، أو الجامعة، أو الطيران، فإن الحكم السابق المفصل يطبق عليه في حالة الهلاك، أو عدم القدرة، وفي حالة التعيب والنقص.

٥. إن خيار العيب ثابت في الإجارة المعينة، وغير وارد في الإجارة الموصوفة في الذمة لأن المنفعة تستبدل عند العيب، لأنها ليست معينة.

٦. وجوب تقديم المنفعة (الخدمة) الموصوفة في الذمة بالشكل الذي يتمكن المستأجر من الاستفادة منها، وهذا يستلزم تقديم التوابع الضرورية، والحاجة التي لا يمكن الانتفاع بالمنفعة إلاّ بعد تحققها، في حين أن الإجارة المعينة لا تستدعي ذلك إلاّ إذا اشترط.

٧. إن الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز فيها تأجيلها إلى المستقبل وهو الغالب (أي الإضافة إلى المستقبل) في حين أن الإجارة المعينة لا تجوز فيها الإضافة إلى المستقبل، وهذا عند الشافعية، أما غيرهم فقد أجازوها.

٨. لا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة وجود الخدمة الموصوفة في الذمة وقت العقد، ولا وجود الشخص المقدم للخدمة، حيث تستطيع المؤسسة المالية تقديمها حسب المواصفات، في حين أن الإجارة المعينة لا بدّ من وجود الشخص الذي يقدم الخدمة أثناء العقد .

- مقارنة بين الإجارة الموصوفة في الذمة والسلم.

الإجارة الموصوفة في الذمة تشبه السلم، لأنها تعاقد على موصوف في الذمة لكن يفترقان في الجوانب التالية:

١. الإجارة الموصوفة في الذمة تعاقد على تملك منفعة موصوفة في ذمة المؤجر والسلم تعاقد على شراء مبيع موصوف في ذمة البائع.

٢. تفترق الإجارة الموصوفة في الذمة عن السلم أيضاً في أنها لا يشترط فيها تعجيل الأجرة عند عقدها على القول الذي يجيز التأجيل عند من أخذ بها في حين يجب في السلم تعجيل رأس المال

- مقارنة بين الإجارة الموصوفة في الذمة والاستصناع:

الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم والاستصناع فيه شبه بالإجارة من جهة طلب العمل، ويشبه الاستصناع الإجارة من جهة أن الإجارة والاستصناع تبطل بموت أحد العاقدين.

لكن يتميز عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الأصل في الاستصناع العمل، وإذا كان عمله يستلزم وضع الصبغ من عنده –لأنه أعرف بالمواد– فهو تبع للعمل، كما أن المستصنع يأتي إلى الصانع صفر اليدين، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصباغ بثوبه ليصبغه، فيتضح الفرق في ذلك، أما الفرق بين الإجارة الموصوفة في الذمة وبين الاستصناع على وجه الخصوص فيتضح مما يلي:

١. يجوز في الاستصناع والإجارة تقسيط أجرة الصانع أو المؤجر وأما في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز كونه سلم في المنافع كما تقدم في قول جمهور الفقهاء.

٢. الاستصناع في حقيقته بيع سلعة وقد تكون استهلاكية أو معمرة وهي المقصودة من العقد والإجارة الموصفة بالذمة في حقيقته إجارة والمقصود هنا المنفعة ويجب أن تكون السلعة معمرة لا تهلك رقبتها بالاستعمال أي غير استهلاكية.

٣. عقد الاستصناع الأصل فيه الحلول ولا يصح ضرب الأجل فيه أما الإجارة الموصوفة في الذمة الأصل فيه التأجيل حتى لو كان حالاً.

٤. السلعة المصنعة في عقد الاستصناع هي ملك للمستصنع ويد الصانع هنا يد ضمان، أما في الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنتقل ملكية العين الموصوفة في الذمة إلى المستأجر وإنما منفعتها.

- مقارنة بين الإجارة الموصوفة في الذمة والجعالة.

الجعالة أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله،إن أكمل العمل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناءه باطلا "وبين الجعالة والإجارة بشكل عام تشابه من حيث أن المعقود عليه بالإجارة والجعالة هو عمل نظير مقابل محدد لكن ابن رشد يرى أن هذا التشابه لا يلغى الفارق بينهما،يقول ابن رشد في المقدمات "الجعالة أصل في ذاتها لا تقاس على الإجارة ولا تقاس الإجارة عليها،وان أخذت شبهاً منها"

وتختلف الجعالة عن الإجارة الموصوفة في الذمة من عدة جوانب هي:

١. في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة يتم تسليم الثمن مقدماً بخلاف الجعالة التي يتم تسليم الثمن بعد الانتهاء من العمل وانجازه.

٢. في الجعالة قد يكون العامل معيناً أو مجهولاً أو مجموعة أشخاص لكن في عقد الإجارة الواردة على محل واحد يكون العامل أو المؤجر معيناً فقط لأن العمل المطلوب منه متعلق بذمته.

٣. محل العقد في الجعالة منفعة الآدمي فقط لكن في الإجارة الموصوفة في الذمة منفعة الآدمي أو العين الموصوفة في الذمة .

٤. والجعالة أوسع من الإجارة لأنها تجوز على أعمال القرب ولأن العمل فيها يكون معلوما ومجهولا ولأنها عقد جائز بخلاف الإجارة.

المراجع:

١. البوطي، محمد سعيد رمضان، الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والبنك الدولي في البحرين، ٢٠٠٧، ص ٨.

٢. أبوغدة، عبد الستار، ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨، جدة، ٢٠٠٧، ص ٩٨.

٣. حماد، نزيه، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

٤. القره داغي، علي، الإجارة على منافع الأشخاص، المجلس الأوروبي للإفتاء، ٢٠٠٨، باريس.

٥. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص ١٣٥، ٢٠٠٧.

٦. المنهاج للنووي مع شرحه للشربيني : ٢ / ٣٣٣.

٧. الروضة للنووي ٥/٢٥٦.

٨. سنن أبي داوود،ج٣/٢٧٣.

٩. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة،٢/٢٢٠.

١٠. السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة الغمراوى، ٢٩٤ / ١

١١. شرح البهجة الوردية، ٢٠٦ / ٢

١٢. شرح منتهى الإرادات، ج٢،ص٢٥٨

١٣. فتاوى السبكي، (٣٧٢/٢)

١٤. المبدع شرح المقنع، ٨٤/٦.

١٥. المبدع شرح المقنع، ٨٤/٦.

١٦. جواهر العقود مرجع سابق، ١ / ٢٦٤.

١٧. القره داغي، علي، مرجع سابق.

١٨. ( ) القره داغي، علي، مرجع سابق

١٩. يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة أن السبب في ذلك أن الإجارة تقع على منفعة في الزمن المستقبل ولا تستحق الأجرة الا مع الانتفاع الذي يحدث تباعا فهي كما وصفوها يمتلكها المؤجر ملكاً مراعى فكلما انتفع المستأجر بجزء من زمنها صار ما يقابله من الأجرة مستحقا للمؤجر ولا تختلف هذه الصفة بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة فكلا النوعين يجوز تأجيل الأجرة فيه ثم إن المنع من الكالئ بالكالئ ورد في البيع لأنه يقع منجزا ولا يقبل الإضافة وكان لابد من انتفاع احد طرفي البيع بالبدل : فالبائع بالسلم ينتفع بالثمن، والمشتري في البيع بالأجل ينتفع بالمبيع والكالئ بالكالئ يمنع انتفاع الطرفين.

٢٠. أبو زيد، بكر، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ورد تعريف الاستصناع في كتب الفقه القديمة مثل بدائع الصنائع للكاساني وتحفة الفقهاء للسمرقندي، لكن تعريف الدكتور أبو زيد يشمل كل التعريفات الواردة في هذه الكتب.

٢١. المقدمات، ابن رشد ص٦٣٠، ج٥.

٢٢. المقدمات، مرجع سابق، ص٦٣٠ج٢

٢٣. دنيا،شوقي، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، مرجع سابق، ص١٦

٢٤. منهج السالكين في الفقه لابن سعدي.

السقف القيادي هو حاجز يحدد مستوى فعّالية القائد...اِرفع سقفك القيادي

Try to maximize your potential… Leadership glass ceiling is the main barrier for leader's efficiency



د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس

إنّ موضوعاً كهذا يمثل لبعض الناس مسألة نظرية بحتة تصلح للتناول في صف دراسي، أو للنقاش أثناء حفل العشاء، ولكن بالنسبة لك أيها القائد الذي يحتل الصفوف القيادية الأمامية، وبمقدوره تعيين الأفراد وترقيتهم وفصلهم، فهو أمر مهم، فمن اللازم معرفة من لديه الصفات القيادية المناسبة، وتحديد من لديه الاستعداد الأكبر للقيادة، وما هو سقفه القيادي، والإجابة الصحيحة قد تقود أداء وثقافة المؤسسة إلى مستويات أعلى، وفهم الإجابة بأسلوب خاطئ قد يقودها إلى الهاوية .

إنّ القدرة على القيادة تحدد مستوى فعالية القائد، فكلما كان سقف إمكانيات القائد منخفضاً كانت قدرته على القيادة أقل، والعكس صحيح، فمثلاً إذا كان مستوى قيادة قائد ما هو ٨ من ١٠، فإنّ فعاليته لا يمكن أن تتجاوز بأي حال الـ ٧ من ١٠، وعليه سواء أكانت قدرة هذا القائد مرتفعة أم منخفضة فهي التي ستحدد دائماً مدى فعاليته وتأثيره المحتمل على المؤسسة التي يقودها.

نعم، فالقدرة على القيادة هي دائماً سقف الفعالية الشخصية والمؤسسية، فإذا كانت قدرة القائد على القيادة قوية، فإنّ سقف المؤسسة يكون مرتفعاً، والعكس صحيح، فإذا كانت قدرة القائد ضعيفة، فإنّ ذلك سيكون قيد على المؤسسة، وعليه فإنّ هذا الأمر هو السبب الرئيسي الذي يدفع كبرى الشركات في الأوقات الصعبة للبحث عن قيادة جديدة، وعندما تمر بلاد بأوقات عصيبة فإنها تشكل حكومة جديدة، وعندما تخسر إحدى الشركات مالها فإنّها تعيّن رئيساً تنفيذياً جديداً، وعندما تتعثر مؤسسة خيرية فإنها تبحث عن قائد جديد، وعندما يستمر فريق رياضي في الخسارة يبحث عن مدرب جديد .

وأذكر الألعاب الرياضية كمثال وذلك لأنّ النتائج فيها تكون فورية وواضحة، ونادراً ما تكون القضية قضية موهبة أفراد الفريق، فجميع الفرق والأندية تمتلك لاعبين أصحاب موهبة كبيرة، ولكن القيادة هي القضية المهمة والحاسمة، والقيادة هنا تبدأ من مالك الفريق وتستمر حتى المدربين وبعض اللاعبين الرئيسيين.

إنّ الموهبة الفطرية لا تكفي، ففي المونديال الكروي الأخير لعب لفرق أمريكا الجنوبية وأفريقيا أكثر اللاعبين شهرة وموهبة، ودرب فرق البرازيل والأرجنتين نجوم تألقوا في الماضي القريب، لكن المواهب الكروية مثل الموارد الطبيعية تحتاج لمن يحسن استثمارها (القائد) . في منظومات العالم العربي موارد طبيعية لا تنضب، ومواهب علمية ورياضية وثقافية عملاقة، ولكن من دون تنسيق واستثمار فعّال، وبلا تعاون وروح فريق حيث تطغى الذاتية على الموضوعية ويرفع الحاسد معوله ليهدم نجاح غيره، وفي بعض بيئات العمل يكون هناك غياب لحرية التفكير والتعبير، وبالتالي لن تستطيع المواهب الكثيرة استثمار الموارد الوفيرة، فتكون النتيجة هدر الاثنتين معًا.

إنّ القائد ليس نصف الفريق، بل هو الفريق كله، قال نابليون: "جيش من الأرانب يقوده أسد، خير من جيش من الأسود يقوده أرنب" .

وفي المونديال الأخير لقد كان مدربو أسبانيا وألمانيا وهولندا وأروجواي وغانا أسودًا. في حين كان مدرب فرنسا عصبيًا وعنصريًا، واهتم "مارادونا" بساعاته وملابسه ومهاراته الفردية وهو يلاعب الكرة ليسعد الجماهير. خطف الأضواء من لاعبيه وسلطها على نفسه، وتفاعل مع الجماهير أكثر من اللاعبين، وركز على الإعلام أكثر من الملعب.

في عالم المال والأعمال فإنّ الأمر مشابه لكرة القدم، الفرص الضائعة لا تحتسب، والأخطاء القاتلة لا تغتفر. وهناك أربعة أشياء لا تتوقف: الوقت وحركة الكرة ومشاعر الجماهير وأفكار المدرب. والأخير هو القائد، وهو من يحدد تفاعلات ومخرجات العناصر الثلاثة الأولى، والخلاصة هي أنّ الفعّالية الشخصية والمؤسسية تتناسب مع قوة وجودة القيادة.

وهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول عن أحد أتباعه :

" والله إني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بألف دينار من بيت مال المسلمين، فقيل له: يا أمير المؤمنين: أتقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك وتنزهك ؟! فقال: وأين يذهب بكم ؟ والله إني لأعود برأيه ونصحه وهدايته على بيت مال المسلمين بألوف وألوف ودنانير... " .

عزيزي القائد لكي تقوم بقياس سقفك القيادي وتحديده بدقة، قم بالتركيز على:

١. مهارات التعامل مع الآخرين: من روتيني إلى منمي، إلى أوتقراطي، فمجامل، فانسحابي، فمتكامل، فموجّه، فمساند، فمفوض، فرئيس، فمسيطر، فمؤثر، فمستقر، فمحافظ، فاجتماعي، فمتأرجح، فرسمي، فاستشاري، فمشارك، إلى المشغل،....

٢. التخطيط والتفكير الاستراتيجي.

٣. الرؤية: من تحديد الرؤية وتحديد صورة المستقبل المنشود، إلى إيصال الرؤية إلى الأتباع، ومن ثم تطبيق الرؤية، وأخيراً رفع التزام الأتباع تجاه هذه الرؤية.

٤. التركيز على الإنجازات (النتائج):

القول سهل باللسان وإنّما ... بالفعل يمتحن الفتى ويصنّف

عزيزي القائد، هناك طرق لاكتشاف وتحديد استعداد بعض القادة للقيادة، وأهمها متابعة دورة حياة القيادة، وهي:

١. مرحلة التنقيب: ولعل الذكاء وقوة الشخصية، والتوازن، والشخصية المبادرة، هي أهم المعايير التي تميز القائد عن التابع.
٢. مرحلة التجريب: من خلال مراقبة تصرفات القائد اليومية.
٣. مرحلة التقويم: إعادة مطابقة واقع القائد مع المعايير اللازمة.
٤. مرحلة التأهيل: حيث يتبع القائد برنامجاً تأهيلياً تدريبياً لعلاج القصور وسد الثغرات القيادية وتنمية المهارات.
٥. مرحلة التكليف: حيث يتم تكليف هذا القائد (من قِبل قيادته) بمهام محددة لفترة معينة ومتابعة كيفية أدائه لها.
٦. وأخيراً مرحلة التمكين: وعندها يمكّن كل مرشح قيادي من عمله ويفوّض له مجموعة صلاحيات تتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقه.

أنصحك عزيزي القيادي لكي ترفع سقفك القيادي بما يلي:

١. إحاطة نفسك بقادة آخرين، وحدد معايير للتميّز القيادي وابحث عن أصحابها، ومن ثم أشع ثقافة الحوار والنقاش والمشاورة وإبداء الرأي. وقد بينت بعض الدراسات أن ٦٣٪ من الأفراد المشاهير الذين تمت دراسة حياتهم، كانوا قد تعرفوا على مشاهير في مرحلة مبكرة من العمر، فقد توفر لهم إمكانية اللقاء المبكر مع عدد كبير ممن يمكن الاقتداء بهم، بل وأظهرت الدراسات بأن ما يزيد على نصف الحائزين على جائزة نوبل في العالم قد تعلموا على يد بعض ممن سبقهم في الحصول على هذه الجائزة.
٢. ركّز على الميزات التي تميزك عن غيرك، وتظهر أصالتك وقيمتك كقائد.
٣. أظهر بعض نقاط ضعفك التي تظهر إنسانيتك، فهي تجعلك أكثر جاذبية كقائد، فمن العبث أن تحاول الظهور كتام وكامل الأوصاف.
٤. حاول زيادة قدراتك على قراءة السياق، وذلك بسؤال نفسك الأسئلة التالية (هل أتكيف عبر الثقافات؟ هل أفضل الاجتماعات مع شخص واحد أم مع مجموعة أو حشود؟ هل أنا خبير في التواصل مع الرؤساء والأنداد؟...).
٥. حاول العثور على أرضية مشتركة عند حوارك مع الآخرين، وإذا لم تجد تعلّم كيف تنسحب بهدوء مقللاً الخسائر.
٦. أتقن فن إدارة المسافة الاجتماعية مع من تقود.
٧. أتقن فن الإحساس الجيد بالزمن المؤسساتي، ومتى تسرع ومتى تبطئ.
٨. وازن بين الأصالة القيادية (من أنت وما هي أرضيتك، من صنعك، ماذا تمثل، أي الوعي الذاتي) وبين المهارة الشخصية (توظيف مواصفاتك، وقدرتك على قراءة السياق، والتواصل الجيد، والرؤية بعين الأتباع)، علماً بأن الحركة على طول محور المهارات أسهل بكثير من محاولة زيادة الأصالة، ففي كليات إدارة الأعمال يتم الاهتمام بالمهارات والخبرات في حين تتطلب عملية زيادة الأصالة وقتاً أطول وتدخلات أعمق.
٩. قدّم دليلاً حكيماً وحساساً وعقلانياً من خلال زرع المعنى والهدف بعناية في حياة أتباعك.
١٠. التركيز على صفات القيادة الناجحة، وبالمناسبة ليس ضمن هذه الصفات النزاهة والأمانة (وهي سمات أساسية لأي منصب قيادي)، وليس بينها الذكاء (وهو تأشيرة دخول لعبة السوق العالمي المعقدة اليوم)، وليس بينها النضج العاطفي وهو ضرورة أساسية. وأعني بالصفات هنا ما يلي:

- الطاقة الإيجابية والقدرة على المتابعة بهمة عظيمة ونشاط والتفاؤل في الأوقات العصيبة.
- القدرة على تحفيز الآخرين وإطلاق طاقاتهم الإيجابية.
- الحسم والقدرة على إصدار أوامر صارمة.
- القدرة على التنفيذ وإنهاء المهام وإنجازها على أتم وجه.
- امتلاك العاطفة تجاه الأتباع.
- الوفاء بالعهود التي يقطعها على نفسه أمام الآخرين سلبية كانت أم إيجابية.

إنّ القادة البارعين يأبون الخروج عن سنن الحياة ومتغيراتها، ولكن سقفهم القيادي مرتفعٌ جداً فهم يسعون دائماً إلى صياغة الحياة، وكل واحد منهم يسمو إلى أن يكون قدراً من أقدار الله في إحياء من يقودون، بل في إحياء البشرية كلها، فهم شركاء في إثراء بصمة مشرقة في الحياة، وحياتهم كلها ركض إلى الله، وعند موتهم تبكيهم السماء والأرض...

أختم بمقولة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب مخاطباً أحد أفراد رعيته:

لئن نمت النهار لأضيعن الرعية، ولئن نمت الليل لأضيعن نفسي، فكيف بالنوم مع هذين.

أنت كنز الدر والياقوت في ... لجة الدنيا وإن لم يعرفوك
محفل الأمجاد محتاج إلى ... صوتك العالي وإن لم يسمعوك
وحذار أن يوقفك الجهال ... والحساد وإن طعنوك

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

1. (Welch. Jack/Suzan. Winning The Answers. A companion to the #1 bestseller Winning. 2006. HarperCollins publishers. pages(268). page number(54).
2. (Maxwell. John C. The 21 Irrefutable laws of leadership. Thomas Nelson Publishes. Pages (291). Page number (8).
٣. السويدان، د. طارق باشراحيل، فيصل عمر، صناعة القائد، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، عدد الصفحات(٢٩٨)، الصفحة رقم(٢٥٧).
٤. إسبر، أسامة، كيف تكون قائداً أصيلاً، العبيكان ٢٠٠٧م،الطبعة الأولى، الرياض، عدد الصفحات (٢٩٣)، الصفحة رقم (٢٧٤).

المراجع :

- Winning The Answers. A companion to the #1 bestseller Winning . Jack & Suzan Welch.
- The 21 Irrefutable laws of leadership. John C Maxwell. Thomas Nelson Publishers.
- صناعة القائد، د.طارق السويدان، وفيصل عمر باشراحيل.
- كيف تكون قائداً أصيلاً، روب جوفي وجاريث جونز، ترجمة أسامة إسبر.



ترجمة: مؤنسة السكعة
بكالوريوس مصارف وتمويل
باحثة في الاقتصاد الإسلامي

أقسام بناء نموذج العمل
Marty Schmidt Solution Matrix [1]

تتألف منظومة أيّ عمل من ثلاثة أركان هي:

١. فعل يُؤَدَّى.
٢. عاملٌ يقوم بالفعل.
٣. مشرف يراقب جودة الإنتاج.

ولكي يكون العمل مقبولاً يجب أن يكون متقناً مما يحتم أن يكون العامل مُؤهلاً بالشهادة والخبرة والجودة في الأداء، إضافة إلى الوازع الذي يدفعه إلى القيام بالعمل كما هو مطلوب منه، ولابد من نظرة موضوعية بمراقبة مشرف أو مدير لهذا العمل.

وتزداد الخطورة في ميدان العمل المالي لذا يجب أن يكون العمل فيه دقيقاً ومنظماً وخاضعاً لمجموعة كبيرة من المعايير الإدارية والقانونية لأنّ التسامح مع الأخطاء الإدارية يفقد العمل مصداقيته وموضوعيته بل قد يكون سبباً لانهيارات لا تُحمد عقباها، وهذا ما يفرض على القائمين بهذه العمليات إتباع منهج المحاسبة القاسية.

ولا يخفى على أحد أن معظم القرارات المالية الهامة تتطلب نماذج عمل تضمن سهولة تنفيذها، وتدارك ثغراتها، والتنبؤ بنتائجها. وعلى الرغم من كثرة المتحدثين عن نموذج العمل إلا أنّ قلة منهم يعرفون معنى المصطلح وأقلّ منهم أولئك الذين يدركون ما يصنعه الاختلاف بين النموذج القوي والنموذج الضعيف.

لقد ساعدت مصفوفة الحل منذ عام ١٩٩٤ آلاف رجال الأعمال والمهتمين في هذا الميدان على فهم المبادئ ونتائج نموذج العمل المقدمة التي تحرز أعلى النقاط في المصداقية، والدقة، والقيمة العملية.

القسم ١: ماهية نموذج العمل وحقيقته؟

يحتوي هذا القسم الجوانب التالية:

١. توضيح طبيعة نموذج العمل.
٢. تحديد المشكلة المركزية: وأية تكاليف تُلقى على عاتق المنفذ؟ وأي المنافع يمكن أن يحققها؟
٣. سيناريو النموذج الخاطئ الذي لا يلتزم:
   - بالتكاليف والمنافع المصممة.
   - بخط زمني.
   - بوضوح وصحة نتائجه.
٤. سيناريو النموذج الأفضل.
٥. قائمة فحص نموذج العمل: وتتطلب الإجابة بمصداقية عن الأسئلة التالية:
   - هل الموضوع، والغرض، والفرص واضحة؟
   - هل تنظم التدفقات النقدية المخططة لفترة زمنية طويلة؟
   - هل يصف النموذج افتراضاته وطرقه؟
   - هل يتضمن النموذج جميع منافعه المهمة؟
   - هل يناقش النموذج عوامل النجاح القياسية؟
   - هل يحدد النموذج المخاطر ويقيسها؟

القسم ٢: الأجزاء الرئيسية:

يوضح هذا القسم العلاقة بين هيكل النموذج وبناء النموذج:

١. تكمن العمليات والتصميم في كل شيء.
٢. الترتيب الطبيعي لتصميم النموذج.
٣. توحيد الجوهر الذي هو مفتاح المصداقية، وهذا يحتّم الاهتمام بالخطوات التالية:
   - الدعم المؤسسي للتعارض الوظيفي وتعارض التحسينات.
   - نشر المعنى لمجلس الإدارة ممثلي الملاك.
   - طرق الاتصالات المتاحة، والمنطقية في الأداء، والتوقعات المستقبلية للعمل.
   - قلب النقد الهدام إلى نقد بناء.

١. أخذ فترة زمنية للعرض.
٢. السيناريوهات المستقبلية بالتفصيل.
٣. تأثيرات العمل: التي تعني الاهتمام بكلّ مما يلي:
   - التكاليف ونموذج التكلفة.
   - المنافع لأنها أصبحت من أهداف العمل.

٤. النموذج المالي: الذي يوضح:
   - قائمة التدفقات النقدية.
   - طريقة أداء العمل بسهولة ويسر.
٥. المجاهيل: وتكون في الافتراضات لذلك يحتم على القائمين بالعمل:
   - تحليل الحساسية: وذلك بالإجابة عن السؤال: ماذا يحدث إذا تغيرت الافتراضات؟
   - تحليل المخاطرة: الذي يفترض التكهن بالنتائج الأخرى المحتمل حدوثها.
   - إدارة المخاطر المحتملة بوضع عدّة تصورات تفيد في الإجابة عن سؤالنا: لو حدث كذا ماذا يجب أن يحدث؟
   - المنافع غير المالية التي تخص النموذج.

1. mschmidt@solutionmatrix.com

القسم ٣: تصميم النموذج

يبدأ مشروع بناء النموذج بتصميمه. وتبدو بعض عناصر التصميم الأولي مبكراً في الوثيقة النهائية. حيث يبدأ هذا القسم بالتفاصيل، والتوضيحات العملية عن "ماذا يتضمن النموذج"؟ و"لماذا اخترت هذا العنصر"؟ وهي الأكثر أهمية، و"كيف يتم التفاعل مع هذه الفقرة"؟ وذلك لكل عنصر في نموذج العمل.

ويجب أن يتضمن نموذج العمل العناصر الآتية:

- المقدمة.
- تجميع معلومات الخلفية.
- تخطيط تصميم النموذج.
- العنوان والعنوان الفرعي: تبدأ الرسالة هنا.
- المتلقون أو المطورون.
- الموضوع: حول ماذا يكون النموذج؟
- الغرض: ما سبب وجود النموذج؟
- الحالة: الأهداف، والحاجات، والمشاكل، والفرص.

القسم ٤: تصميم النموذج: الطرق والافتراضات:

يشبه نموذج العمل تقرير البحث العلمي في البداية: أي أنه لا يعتبر بسيطاً كفاية لتقديم النتائج ولا نهائياً. بل يحتاج القراء أيضاً إلى معرفة الطرق التي تكون خلف الحقائق والتحليلات. مما يحتّم على المصمم الاهتمام بمجموعة من الأسئلة التي يجب الإجابة عليها أو بمجموعة من العناصر الأخرى لتوضيحها، ونوردها فيما يلي:

- من الذي يحتاج قسم الطرق والافتراضات؟
- مدى وحدود التوضيحات: ماذا يدخل؟ وماذا يخرج؟
- المقاييس المالية ومعايير القرار الأخرى.
- الافتراضات الرئيسية: وفقاً للبساطة، للتنبؤ، وللتفسير.
- مصادر البيانات.
- تصميم السيناريو.
- هيكل البيانات: النموذج المضاف، نموذج القيمة الكلية.
- تقديم المنافع والتكاليف.
- بنود التكلفة.
- مصدر نموذج التكلفة المعتمد.
- فعالية نموذج التكلفة المعتمد.
- بنود المنافع.
- منطقية المنافع.
- قياس التكاليف.
- منطقية المنافع وتعيين القيم.
- ماهية الفروق غير المالية مقابل غير الملموس.

القسم ٥: تحليل النتائج:

يظهر النموذج الجيد عدة نتائج مهمة، لكن ينبغي إدراك المخاطر والشكوك التي خلف تلك النتائج.

ولابد من مراعاة كلّ من العناصر التالية:

- الخط الزمني للتكاليف والمنافع.
- التدفقات النقدية.
- هيكل التكاليف والمنافع قبل وبعد الضريبة.
- قائمة الدخل التقديرية: تقدير التكاليف، تقدير المنافع: وفورات التكلفة، التكاليف المستبعدة، الدخل المتزايد.
- التحليل المالي: صافي التدفقات النقدية، والتدفقات النقدية المحسومة.

القسم ٥: اتفاقية، وتقديم، واستخدام النموذج:

ربما تكون الاستنتاجات والتوصيات واضحة، إلا أن الجمهور يحتاج نموذجاً مطوراً. لأن مصداقية النموذج ومدى القبول به تعتبران معززاً لمشروع بنائه. لذلك يجب أن يتمتع النموذج بالمزايا التالية:

- القيام بإدراك النتائج.
- نظام برنامج محاسبي.
- تقدير المنفعة.
- قوائم التدفقات النقدية.
- مقاييس مالية: تبين النتائج الرئيسية لكلّ مما يرد ذكره:
  - صافي التدفق النقدي.
  - صافي التدفق النقدي التراكمي.
  - التدفق النقدي المحسوم.
  - صافي القيمة الحالية NPV.
  - فترة الاسترداد.
  - معدل العائد الداخلي IRR.
  - معدل العائد على الاستثمار ROI.
  - تحليل التكلفة.
  - مقاييس "كل تكلفة".
- خط بياني.
- تحليل المخاطر والحساسية.
- تحليل الحساسية البسيط.
- نموذج مونتي كارلو لتقييم المخاطر وتحليل الحساسية.
- مقارنة المنافع المالية وغير المالية.
- التعلم بالتجربة.

الملحقات:

تتضمن المصادر الإضافية:

- ملحق نموذج العمل البسيط.
- ملحق بالمقاييس المالية: يحتوي على كل من:
  - التدفق النقدي، وصافي التدفق النقدي.
  - فترة الاسترداد.
  - التدفق النقدي المخصوم DCF
  - صافي القيمة الحالية NPV.
  - معدل العائد على الاستثمار ROI.
  - معدل العائد الداخلي IRR.
- المراجع والمصادر التي اعتمدها واضع النموذج ليدلل على مصداقيته وعلى الجديد الذي يقدّمه.



سعيد أديكنلي ميكائيل
باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)

الالتزام بالقيم الأخلاقية في المؤسسات المالية الإسلامية

إنّ من أهمّ ما تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام الصادق بالمبادئ والقيم الأخلاقية الرفيعة والتي جاء الإسلام لغرسها في النفوس ودعا إلى التحلي بها في مختلف جوانب الحياة. وهذه السطور تقصد إلى ذكر محاسن جمع الخصال الحميدة المستمدة من القرآن الحكيم وهما العدل والإحسان والمقصود بهما في المعاملات. قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾" (سورة النحل، الآية:٩٠) .قال إمام المفسرين ؛ الإمام الطبري، قال شُتير بن شكل، قال سمعتُ عبد الله بن مسعود: هي أجمع آية في القرآن لخير ولشر. قال قتادة عن هذه الآية: " ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه، إلاّ أمر الله به وليس من خلق سيءٍ كانوا يتعايرونه بينهم إلاّ نهى الله عنه، وقدّم فيه وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها". وقال الحسن: والله ما ترك العدل والإحسان شيئاً من طاعة الله إلاّ جمعاه، ولا تركت الفحشاء والمنكر والبغي شيئاً من معصية الله إلاّ جمعوه".

وفي المعاملات فإنّ العدالة والإحسان في المقدمة الأولى من القيم الأخلاقية المؤثرة في عمليّة وأنشطة الصيرفة والاستثمار إذ التحلي بالخصال الحميدة تورث ثقة المساهمين والعملاء والمستثمرين، والبعد عنها يحط من ثقّة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية.

والضابط للعدل في المعاملات كما أفاد به الإمام الغزالي:"أن لا يحبّ لأخيه إلاّ ما يحبّ لنفسه، فكل ما لوْ عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره"

وقد فصّل الإمام هذا الضابط في أمور أربعة قائلاً: "ألا يثني على السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً وألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه" ويتصور هذه الأمور الأربعة في

١. ترك الثناء على المعقود عليه/السلعة؛
٢. إظهار جميع عيوب المبيع خفيها وجليها؛
٣. تعديل الميزان والاحتياط فيه؛
٤. الصدق في سعر الوقت. وهذه الأمور ينطبق على المؤسسة المالية الإسلامية في إنتاجاتها معاملاتها، إذْ من واجبها النّصح لمساهميها ومستثمريها في أنشطتها واستثماراتها وفيما تنتجها لعملائها.

وعليه فإنّ العدل والإحسان يشمل الأطراف التالية: أصحاب حقوق الملكية وحسابات الاستثمار والعاملين؛ وعملاء المؤسسة والأطراف ذات العلاقة المباشرة بالمؤسسة.

فمقتضى العدل إلى أصحاب الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فعل كل ما يعود على هؤلاء بالنفع والابتعاد عن كل ما يضر بهم سواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً. فهذا يوافق ما تفضل به بعض السلف من تفسير "...العدل.." في الآية السالفة الذكر بـ"الإنصاف"، إذ لا بدّ من الإنصاف الصادق من كل طرف لتحصل البركة في معاملتهم. قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما" فهذا يشمل الشركاء إذ التعبير بـ"الشريكين" خرج مخرج الغالب، ثمّ إنّ الخيانة تشمل كل ما ينطبق عليه لفظ الخيانة. والإحسان ينطبق على كل فعل على وجه التطوّع يستفيد منه الطرف الثاني . إذاً فكل فكرة أو جهد يستفيد منه المؤسسة وجميع منسوبيها خارج المسؤولية يدخل في معنى الإحسان.

وأما مقتضى العدل إلى عملاء المؤسسة والأطراف ذات الصلة بها فيدخل في تلبية حاجاتهم وخدماتهم في حدود مقتضى العقد شرعاً، والإحسان يتمثل في القدر الزائد على المطلوب في أداء حقوق لمستحقيها.



ومن أمثلة الإحسان التي روي عن بعض السلف، ما روي أنّ محمد بن المنكدر له شقق بخمسة وشقق بعشرة للبيع ثم جاء أعرابي وأدرك ابنه واشترى منه شقق بخمسيات بعشرة، لما علم ابن المنكدر ما زال يطلب الأعرابي طول نهاره حتى وجده فقال للأعرابي غلط الغلام فباعك ما قيمته خمسة بعشرة، فأجابه الأعرابي:ياهذا رضيتُ به، فقال ابن المنكدر فإنّا لا نرضى وإنْ رضيت فلك واحد من ثلاثة خيارات: "إما أن تأخذ الشقة من العشريات وإمّا أن نردّ عليك خمسة، وإمّا أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك" ثمّ أخذ الأعرابي الخمسة الزائدة ممّا قد دفع، ثمّ ذكر الأعرابي كلاماً جميلاً: "فهذا إحسانٌ في ألا يربح إلاّ...على ما جرت به العادة...ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكرّرها ربحاً كثيراً وبه تظهر البركة"

وصور الإحسان في المعاملات كما أفادها الإمام الغزالي ما يلي:-

١. المسامحة والإمهال في حق المدين غير المماطل والمساهلة مع العلم باحتمال الغبن.

٢. الامتناع عن الربح الزائد وفوق المعتاد لشدة الرغبة والحاجة من المشتري أو العميل.

٣. الإحسان في استيفاء الثمن وسائر الديون إما بالمسامحة، وإما بالإمهال وإما بالمساهلة في طلب جودة المبيع/النقد، وإما بالمبادرة إلى سداد الدين من دون تكليف الدائن بأدنى مشقة.

٤. قبول الاستقالة.

٥. قصد معاملة الفقراء بالنسيئة مع نية الإمهال إلى الميسرة.

ثمّ إنّ هناك نقطة مهمّة ينبغي التنبيه عليها هنا: إنّ النصح لكل مسلم وهو ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ثمّ إنهم لم يروا في ذلك فضيلة وزيادة مقامة لأنفسهم بل اعتقدوا بأنه من شروط الإسلام التي اقتضتها بيعتهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام. والإسلام أولى اهتماماً بالغاً للأخلاق الرفيعة وجعل العبد بحسن خلقه في درجة القائم الصائم بل أقرب العباد منزلاً من المصطفى صلى الله عليه وسلّم. بناءً على ذلك فإنّ التحلّي بمكارم الأخلاق ومحاسنها أمر مطلوب شرعاً والبعد عنها ممقوت. وينبغي مراعاة المعايير الأخلاقية في كافة الأنشطة المزاولة.

وأخيراً، من واجب المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام الصادق بالعدل والإحسان في المعاملات التي يقوم بها جميع منسوبيها والأطراف ذات العلاقة بها من العملاء والمساهمين والمستثمرين. وتتجلى أهميّة هذه الأخلاق في أنّ لها طابعان اثنان: الأول الطابع الرباني والثاني الطابع الإنساني. وثمرة الالتزام بهذه المعايير الأخلاقية تتمثّل في تحقيق المؤسسات المالية الإسلامية الهدف الرئيس من إنشائها، وهو تحقيق المصلحة واليسر عامةً كانت أم خاصة، ودفع المشقة والعسر، وهي حيلولة دون الظلم والجور. وبهذا يكون العدل والإحسان اللذان أمر الله بهما سببا النجاة والفوز؛ فالعدل سبب النجاة وهو يمثل رأس المال في التجارة والاستثمار، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو بمنزلة الربح.

المراجع:

١. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة: مكتبة هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢/٢٠٠١ ١٤:٣٣٧.

٢. المصدر نفسه، ١٤:٣٣٧-٣٣٨.

٣. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ٤ :٤٨٣-٤٨٤.

٤. المرجع السابق، ٢:٧٥.

٥. المرجع نفسه.

٦. المصدر نفسه، ٢:٧٩.

٧. المرجع نفسه، ٢:٨٠.

٨. المرجع السابق، ٢: ٨١-٨٢.

٩. المصدر نفسه، ٢:٧٦.



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات

الحلقة (٣)

ملاحظة: نشرت الحلقتان ١ و٢ في الأعداد ١٢ و١٣ ونتابع في هذا العدد ١٥ الحلقة ٣

-٥- تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية:

إن مفهوم حوكمة الشركات يعتبر من المفاهيم الحديثة نسبياً، وقد ظهر الاهتمام به إثر الأزمات والانهيارات الكبيرة التي حدثت في كبرى الشركات والمؤسسات العالمية، وبعدها أصبح محل اهتمام المنظمات الدولية والحكومات والمفكرين الاقتصاديين، وبالتالي يمكن اعتباره أحد إفرازات العولمة، لكن مع ذلك يرى بعض المفكرين أن أي نظام للحوكمة لا يمكن تطبيقه بمعزل عن الأعراف والتقاليد والقوانين السائدة في كل مجتمع.

هناك تعاريف عديدة للحوكمة، وهي تؤكد في معظمها على أنها: مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنظمة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى. ومن بين تلك التعاريف: "أن الحوكمة هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة (مثلاً المساهمين ... إلخ) لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة"(١).

وبالاعتماد على ماسبق، فإننا نرى أن أحد أهم جوانب الحوكمة في البنوك الإسلامية هي الجانب الشرعي، والذي يجب تعزيزه من خلال مايلي:

٢-٥-١- ضرورة وجود رقابة شرعيَّة مركزيَّة مع الرقابة المصرفيَّة:

يبيّن تاريخ عمل البنوك الإسلامية أنه من الصعب الوصول إلى توحيد الفتوى بين هذه البنوك، لكن ومن جهة أخرى، فإن تعارض الفتاوى أدى إلى الاختلاف الكبير في التطبيقات، وهو ما أضر كثيراً بعمل البنوك الإسلامية خاصة في بعض المنتجات الإسلامية التي أصبح تطبيقها أقرب إلى الصورية، وبالتالي عدم اختلافها الواضح عن المنتجات المصرفية التقليدية، ولا أدل على ذلك مما جرى في السنوات الأخيرة مع تطبيقات التورق كما سنرى لاحقاً.

ففي ظل هذا الاختلاف وصعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية قدر الإمكان ولو داخل البلد الواحد، فإننا نرى -كما يرى بعض المفكِّرين- أن تكون ضمن هيئات البنك المركزي -إن أمكن- هيئة شرعية عليا، حيث تتم تسميتها "هيئة الرقابة الشرعيَّة المركزيَّة".

وفي هذا الشأن يرى الباحث محمَّد عمر شابرا أن نظراً لكون المدققين والمفتشين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بمهمتهم على الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، وذلك نظراً لكون أنّ وجود هيئة شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد والتدريب(٢).

وفي حالة قيام بنك مركزي إسلامي في أي بلد أو أسلمة نظامه المصرفي، نرى أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي يضمها ضمن هياكله يُترك تحديد عدد أعضائها للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، بينما يتم تعيينهم وعزلهم من الحاكم الأول في البلاد، تماماً مثلما يتم مع أعضاء ما يمكن تسميته "مجلس السياسة النقدية"، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة على مستوى عالٍ من التكوين والتخصص في علوم الشريعة الإسلامية، وممن يُشهد لهم بكفاءتهم في الإفتاء، مع قدر ملائم من الإلمام بالعلوم المالية والمصرفية، وتتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في(٣):

- الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضًا عند الضرورة، وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.
- إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي تُرفع لها سواء أكانت من الهيئات الشرعية للبنوك أم من أحد المتعاملين معها والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاواها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزمًا.
- المصادقة على تعين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية شرط ألا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص للهيئة، وألا يمارسوا عملهم إلاّ بعد هذه المصادقة.
- الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلّها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

ولا يشترط وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية أسلمة كامل النظام المصرفي للبلد، إذ أن عددًا من البلدان الإسلامية ذات النظام المصرفي المختلط قامت بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل-وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية(٤).

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكامًا ملزمة للمصارف الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية(٥).

وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات(٦).

ونحن وإن أكدنا في بداية الحديث على صعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، إلا أننا نرى أن إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في أي بلد يجب أن يتدعم بإجراء آخر هو تبني المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في البحرين، والخاصة بالكثير من المعاملات المالية الإسلامية المطبقة في تلك البنوك، إذ أن تبني هذه المعايير من شأنه أن يضيّق كثيراً من هوة الخلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف الدول، خاصة وأن واضعي ومراجعي هذه المعايير هم أعضاء بارزون في مختلف تلك الهيئات، لأن الإشكال الرئيس الذي تعاني منه عملية إصدار مثل هذه المعايير بعد أن يُصرف عليها الكثير من المال والجهد والوقت، هو كونها غير ملزمة التطبيق في الكثير من الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ماعدا بعض الدول التي أعلنت التزامها بهذه المعايير.

٢-٥-٢- منع التعدد الكبير في عضوية هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية:

من بين المظاهر التي أضحت تعاني منها البنوك الإسلامية في جانب الرقابة الشرعية، وجود أعضاء في العديد من هيئات تلك الرقابة، إما برغبة من البنك الذي يرغب في التعاقد مع علماء بارزين وأسماء لها وزنها في عالم الفتوى في المعاملات المالية الإسلامية، وإما لنقص الكوادر المؤهلة في هذا المجال، مما أفرز نتائج سلبية في عمل تلك الهيئات في كثير من الأحيان أهمها عدم التقيد الصارم بالضوابط الشرعية في معاملات العديد من البنوك الإسلامية التي تعاني من هذه الظاهرة.

فحسب تقرير لمجلة "GLOBAL magazine" المستمد من دراسة Fund House فإن ثلاثة علماء يشكلون حوالي ٢٠,٩ ٪ من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في ٨٥ هيئة شرعية، كما أن ٢٠ عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه ٦٢١ هيئة شرعية(٧). ونتيجة لذلك، أصبح هذا المشكل ذو بعدين:

أولاً- عدم توفر الوقت الكافي لعضو هيئة الرقابة الشرعية ليقوم بعمله على أكمل وجه، وذلك بخصوص مراقبة العقود التي يبرمها البنك، أو الإجابة على الإشكالات الشرعية التي يطرحها موظفو البنك ... إلخ.

ثانياً- إستفادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أجور ومكافآت هي في الغالب مرتفعة نظراً لمكانة أعضاء الهيئة، دون أن يكون لهذا الإنفاق مردود أو مقابل، وهذا ضد مبادئ الحوكمة.

لذا نرى وجوب تحديد العضوية في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقدر الذي يسمح للعضو أن يؤدي واجبه كاملاً تجاه البنك، ويرى أحد خبراء الحوكمة في البنوك الإسلامية بضرورة تحديد هذه العضوية بثلاث شركات، بغية فسح المجال لجيل جديد ليشارك في تحمل هذه المسؤولية(٨).

٢-٥-٣- ضرورة وجود تدقيق شرعي خارجي مكمل لعمل هيئات الرقابة الشرعية:

إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي تقوم بإبداء رأيها فيما يُعرض عليها من المعاملات التي يقوم بها البنك بالحرمة أو الجواز، فإنها تقوم أيضاً بالمراقبة اللاحقة للتأكد من حسن تطبيق تلك المعاملة أو الامتناع عن تطبيقها. ورغم أن الجمع بين المهمتين نصت عليه قوانين البنوك الإسلاميةإلا أن هذا الأمر قد أدى إلى الجمع بين الوظائف المتعارضة.

فعندما تقوم الهيئة الشرعية بالإفتاء (التشريع) ثم تتابع بنفسها (أو بتوكيل غيرها) بالتدقيق اللاحق والتأكد من سلامة التطبيق، يؤدي بهذه الهيئة -تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة- إلى الانجراف أحياناً لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) التي أصدرتها من قبل، حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى (التشريع) (٩).

لذلك أضحى من الضروري، وحرصاً على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولضمان استقرار المعيار وسلامة تطبيقه، يجب أن يكون هناك فصل بين لجنة الفتوى و لجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، وعلى أساس هذا الفصل الذي تتم المساءلة، وهذا يشبه في طبيعته الفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات.

ونرى أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي مجموعة من الشروط وذلك ليؤدي عمله على أكمل وجه ومنها:

- أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.
- ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين.

ونشير في الختام، إلى ضرورة توفر مكاتب وشركات التدقيق الشرعي والاستشارات الشرعية، فهي لا تزال بالقدر غير الكافي، ولا تواكب التطور الهائل والسريع في نمو المصرفية الإسلامية. وقد نشأت أول شركة "خاصة" من هذا النوع في الكويت سنة ٢٠٠٣م، ثم تبعها إنشاء عدة مكاتب استشارية خلال السنوات التالية في الكويت ثم في البحرين وجدة ودبي وعمّان والدوحة ولندن، ولا تزال البنوك الإسلامية -بحكم عددها الكبير- بحاجة ماسة إلى المزيد منها.

٢-٦- الابتعاد عن المعاملات المالية الصورية (التورق نموذجاً):

يُعرّف التورق بأن "يشتري إنسان سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً -لغير البائع- بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد"(١٠). كما جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية: "التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال"(١١). ويُلاحَظ هنا أن تعريف الهيئة لم يرد فيه البيع بثمن أقل من ثمن الشراء كما ورد في أغلب تعاريف الفقهاء القدامى.

لم يكن الجدل المشار إليه سابقاً حول التورق بحدّ ذاته وكما تمّ تعريفه سابقاً، إذ أن ذلك يُدعى بالتورق الفردي، وإنما حول كيفية تطبيقه من طرف البنوك الإسلامية، وهو ما يُعرف بالتورق المنظّم والتورق العكسي.

ويُعرّف التورق المنظّم في الاصطلاح المعاصر بأنه شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حالٍ أقل غالباً.

أما التورق العكسي فهو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسّسة والممول هو العميل.

وقد حرّم مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلاّ من هذين النوعين، وذلك في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة/الإمارات بتاريخ : من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ٢٦-٣٠نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، حيث

جاء في قراره مايلي: "لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين المموّل والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا" ([١٢]).

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى أن العلّة من التحريم هي الابتعاد بالبنوك الإسلامية عن التحايل والصورية في المعاملات خشية الوقوع في محظور الربا، وهو شيء يدعمه الواقع، إذ أن العميل الذي يحتاج إلى أموال ويطلب قرضاً من البنك، يشتري مثلاً حديداً أو زنكاً يملكه المصرف، ثم يوكّل العميل المصرف لبيع هذا الحديد لطرف ثالث (لأنه لا يجوز للمصرف أن يشتريه من العميل نفسه بسعر أقل مما باعه له)، ليقبض المصرف الثمن من الثالث، ويودعه في حساب العميل الذي لم ير حديداً ولا زنكاً ولا يحتاج إليهما، وإنما حاجته أصلاً إلى النقد.

ونرى أن أحد أسباب المشكلة هنا هي ملكية البنك المسبقة للبضاعة، فإذا كان البنك مثلاً يشتري البضاعة لحساب العميل بثمن آجل (ويكون البنك هنا ضامناً للعملية وليس بائعاً أي يجب أن يشتريها من أي طرف خارجي)، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحساب العميل أيضاً، على أن يطّلع هذا الأخير على كل وثائق العملية من بيع وشراء، بل وقد يعاين البضاعة بنفسه، إنتفى الحديث عن الصورية في المعاملة، لأن هذه الأخيرة تتنافى ومبادئ التمويل الإسلامي الذي يرتبط بإنتاج مادي حقيقي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨، هو اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي الذي عُبر عنه بهذه المناسبة بالاقتصاد الرمزي أو الوهمي، حيث تشير إحصائيات ما قبل اندلاع الأزمة إلى أن حجم الأول بلغ حوالي ٥٠ تريليون دولار أمريكي، بينما بلغ الثاني حوالي ١٥٠ تريليون دولار (حسب إحصائيات رسمية) و ٦٠٠ تريلين (حسب إحصائيات غير رسمية).

كما أن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أجازت لعميل سأل عن ممارسة التورق المنظم مع البنك، وقالت بأن لا مانع شرعاً من ذلك لأنه صورة من صور البيع المشروع، ولكن أشارت إلى أن بعض العلماء كرّه ذلك إذا كان العميل قد اتخذ التورق ديدناً له أي: (عادة مستمرة) ([١٣]).

وبالمقابل نجد أن أحد أهم الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تفرط في استعمال التورق خاصة في إدارة سيولتها، سواء في حالة العجز أو الفائض، وبنسبة تصل إلى ٩٥ ٪ من أدوات إدارة السيولة لديها، هو عدم وجود بديل شرعي وجاهز لاستخدام هذه السيولة، وبالتالي لجوؤها إلى السوق الدولية أو بورصة لندن للمعادن الثمينة لحل هذه المشكلة ودائماً من خلال التورق([١٤]). لذا فالحل يكمن في نظرنا في إيجاد بدائل اقتصادية مشروعة لحل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وهو مشكل قديم بطبيعته وقد قُدّمت فيه العديد من الحلول، لكن يبدو أن هذه البنوك تلجأ عادة إلى استخدام الحلول السهلة.

فإذا كانت المعاملة في التورق تتم بضوابطها الشرعية وتبتعد قدر الإمكان عن الصورية، فلماذا لا تتم الاستفادة منها أحياناً في إيجاد حلول لمشكلات التمويل في البنوك الإسلامية، وبالشكل الذي توفره مرونة الفقه الإسلامي وخصوبته وجاهزيته للوفاء بمتطلبات العصر ؟!. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

"إننا عندما نغلق السبيل إلى التورق، سواءً ما يوصف منه بالمنظم وغيره، عقاباً لمن يمارس عقوداً شكلية لا يوجد لها مضمون شرعي، كوسيلة إليه، نكون قد ألغينا ما هو مشروع من استحصال الأثمان بموجب أحكام منزّلة من عند الله، في سبيل الابتعاد عما ليس بمشروع، وردعاً لمن يمارس عقوداً شكلية غير مشروعة" ([١٥]).

وسعياً وراء التقيد بالضوابط الشرعية للتورق والابتعاد به عن الصورية، نرى بوجوب التقيد بالمعيار الشرعي رقم: ٣٠، الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق وضوابطه الشرعية، والذي تمّ صدوره واعتماده من طرف المجلس الشرعي للهيئة بتاريخ : ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م ([١٦]).

٢-٧- الإدارة الحكيمة للمخاطر من طرف البنوك الإسلامية:

ويكون ذلك في نظرنا من خلال:

٢-٧-١- تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا وخاصة معايير بازل٣:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتطوير والابتكار، وذلك نظراً للتطور الهائل في أدوات التحوط والهندسة المالية من جهة، ولطبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة والتي تتقيّد بالضوابط الشرعية بالشكل الذي لا يمكّنها من تطبيق تلك الأدوات البعيدة عن هذه الضوابط من جهة أخرى.

فإذا كان خبراء الصيرفة التقليدية قد سعوا إلى تأسيس لجنة بازل مثلاً لوضع معايير عالمية لإدارة مختلف المخاطر التي تواجه العمل المصرفي، فقد سعى خبراء الصيرفة الإسلامية ومسؤوليها أيضاً إلى تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ومقره ماليزيا)، ليقوم بوضع معايير مشابهة لتلك المعايير العالمية من جهة وملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي تأسّس رسميًا في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢م بماليزيا وبدأ نشاطه عمليًا في مارس ٢٠٠٣م، قد قام لحد الآن بإصدار العديد من المعايير الجاهزة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، والتي تمس مختلف جوانب العمل في هذه البنوك خاصة منها المتعلقة بإدارة المخاطر، ككفاية رأس المال وفقاً لمعايير بازل ٢، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق لتلك المؤسسات، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك ... إلخ.

وبالنسبة لمعايير بازل ٣- ولا يخفى على أحد أنه ومنذ صدور هذه الاتفاقية المتضمنة معايير بازل ٣ عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ ٢٧ للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في ١٢ سبتمبر ٢٠١٠، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠- بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع تلك التدابير بما يتناسب مع مميزاته وخصوصيته.

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وآثارها على البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة

لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحصينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، فإن البنوك الإسلامية سوف تسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير، بل يصبح من الضروري عليها القيام بذلك، وهذا لتكون لها حصانة أكبر ضد المخاطر وإن كان ذلك بشكل نسبي نظراً لطبيعة عملها المختلف من جهة، ولاكتساب مصداقية لها أكثر على المستوى الدولي من جهة أخرى.

لذا فإننا نرى أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيق معايير بازل ٣ لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي([١٧]):

– لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من ٢ ٪ إلى ٤,٥ ٪، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته ٢,٥ ٪ من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى ٧ ٪. فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو ٨ ٪؛ فبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو ١٠,٥ ٪. ويمكن توضيح هذه التفاصيل من خلال الجدول التالي:

المتطلبات الجديدة لرأس المال والاحتياطيات (بـ ٪)

	حقوق الملكية للأسهم العادية (بعد الاقتطاعات)	الشريحة الأولى لرأس المال	رأس المال الإجمالي
الحد الأدنى	٤,٥	٦,٠	٨,٠
احتياطي الحفاظ	٢,٥		
الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ	٧,٠	٨,٥	١٠,٥
مدى الاحتياطي الموجه لامتصاص الخسائر أو مواجهة الأزمات	٠ – ٢,٥		

المصدر: بازل ٣: إدارة البحوث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص: ٣٦.

إن هذا يعني باختصار أن البنوك ملزمة بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن ١٢ ٪ منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب ١٨ أو ٢٠ ٪ أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر مما في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

- لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخّت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتصاص الخسائر، بسبب أن تركيبتها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة، والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل ٣ أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.
- معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لبازل ٢ لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه سابقاً.
- بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل ٣ إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق.
- البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها بازل ٣ بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال، أحدهما للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم ثلاثين يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة.

- – أخيراً، فإن جهود التطويع والملاءمة التي يقوم بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لبازل ٣، وقد صدر هذا المعيار بالفعل على شكل مسودة بتاريخ: ٢٠١٢/١١/٠١، ولا يزال يخضع للتعديلات وتقبّل المقترحات من طرف المجلس والذي حدّد آخر أجل لذلك بتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/٣١. ويبقى الأهم في هذا المعيار (في حالة صدوره بشكله النهائي) هو الالتزام بتطبيق هذا المعيار، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية.

ونشير بعد كل هذا إلى أن هناك حافزاً آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى سنة ٢٠١٩ بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع البنوك، الإسلامي منها والتقليدي.

ويبقى التحدي الأكبر أمام المجلس والمعايير التي يصدرها، هو مدى إلزام الهيئات الإشرافية في الدول الإسلامية للبنوك الإسلامية العاملة فيها بالتقيد بهذه المعايير، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال كما ذكرنا بالنسبة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة. خاصة وأن المجلس يضم في عضويته تلك الهيئات الإشرافية ممثلة في البنوك المركزية لكن ليس لكل الدول الإسلامية، فهو يضم دولاً غير إسلامية ولا يعمل بها بنوك إسلامية مثل موريشيوس، وتغيب عن عضويته دول إسلامية تعمل فيها مصارف إسلامية مثل الجزائر. كما يبقى التحدي نفسه أمام بنوك إسلامية تعمل في بلدان غير إسلامية وما أكثرها، وهذه البلدان ليست لها عضوية المجلس.

٢-٧-٢- ابتكار منتجات مالية وأدوات إسلامية للتحوط في إطار الهندسة المالية الإسلامية:

إن من أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، عدم قدرة إدارات البحوث التابعة لها على تطوير أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن أن تستوعب السيولة الفائضة لدى البنوك الإسلامية من جهة، وتستجيب للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي من جهة أخرى، فصيغ التمويل المتداولة حالياً في الأجل القصير والمتوسط والطويل لا تفي بالحاجة المتزايدة لهذا النوع من التمويل، وكما عجز مؤسسات التمويل الإسلامي عن القيام بهذا الدور، لذا فقد اتجهت بعض الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية إلى إدخال منتجات تحتاج في واقع الأمر إلى كثير من المراجعة في الجوانب الشرعية(١٨).

وبالنسبة لأدوات التحوط في إطار الهندسة المالية الإسلامية فقد بُذلت جهود من طرف الباحثين وخبراء الصيرفة الإسلامية، سواء لتطويع ما يُعرف بالمشتقات المالية لتتلاءم مع عمل البنوك الإسلامية بعد رفض هذه المشتقات من الأغلبية الساحقة من الفقهاء لاشتمالها على الغرر والمقامرة والمتاجرة بالمخاطر، أو بابتكار أدوات وآليات إسلامية للتحوط ضد المخاطر، وتبقى الحاجة ضرورية إلى ابتكار وتطوير المزيد من هذه الأدوات كما أسلفنا، خاصة في ظل تزايد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

المراجع:

1. M. Umer CHAPRA : Islamic Banking; the dream and the reality. Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics". Casablanca /Morocco. 1419H-1998.
٢. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: ٣٦٨.
٣. أنظر: المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٤. أحمد علي عبد الله : (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع – العددان ١ و٢، محرم ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٢ م، ص: ١٥٠.
٥. أحمد علي عبد الله: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٩ – ١٠ أكتوبر ٢٠٠١م.
٦. مجلة الصيرفة الإسلامية (إلكترونية)، متاحة على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org، بتاريخ: ٢٠١٣/٠٢/٠٢.
٧. عبد الباري مشعل: تدخل له أمام ندوة "حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية وتحسين الأداء وإدارة المخاطر" المنعقدة بالبحرين في يونيو ٢٠١٠، نقلاً عن صحيفة "الأيام" البحرينية، العدد: ٧٧٣٣، السبت ٢٠١٠/٠٦/١٢.
٨. عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، ٢٦ ، ٢٧ مايو ٢٠١٠.
٩. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، ط١ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص: ٨٨.
١٠. المعيار الشرعي رقم: ٣٠ حول التورق، المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، ص: ٤٩٢ .
١١. القرار رقم: ١٧٩ –١٩/٥مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، راجع فتاوى المجمع على موقعه: www.fiqhacademy.org.sa.
١٢. موسوعة فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم: ٨١، نقلاً عن موقع: www.ibisonline.net بتاريخ: ٢٠١٢/٠٣/٠٩.
١٣. عبد الباري مشعل: تصريح لصحيفة "الاقتصادية" بتاريخ: ٢٠١٢/٠١/٠٨، راجع موقعها: www.aleqt.com.
١٤. محمد سعيد رمضان البوطي: التورق مطلب اقتصادي سليم ضمن عقود شرعية سليمة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤ ، ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩.
١٥. راجع الضوابط الشرعية للتورق ضمن المعيار الشرعي رقم: ٣٠ حول التورق، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، ص : ٤٩٢ .
١٦. سليمان ناصر: "لهذه الأسباب يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل ٣ دون صعوبات"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: ٦٣٦١، الصادر بتاريخ: ٢٠١١/٠٣/١٢.
١٧. بشير عمر محمد فضل الله: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٣ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ ١١ ابريل ٢٠٠٦.
١٨. راجع في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر، من الأبحاث: "مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة": عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٥، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م. ومن الكتب: "التحوط في التمويل الإسلامي": سامي إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.



عبد الباري مشعل
المدير العام
شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

عامر حجل
مدير التدقيق والاستشارات
شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية

برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي

الحلقة (١)

أولاً- مقدمة البحث

إنّ أهم ما يميز شركات التأمين الإسلامية هو إعلانها للجمهور أنها تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتزام الشركة بالعمل وفقاً لذلك ليس هدفاً تصبو إليه بل هو واجب عليها القيام به، يفرضه عليه نظامها الأساسي والقوانين والأنظمة النافذة. ويؤيد البحث الفكرة القائلة: إذا لم يُفهم عمل المؤسسات المالية الإسلامية على أنه "إسلامي" فلن يمضي وقت طويل قبل أن تفقد تلك المؤسسات كثيراً من سوقها. لأن عملاء المؤسسات المالية الإسلامية لن يثقوا في عملياتها مالم يتم التأكد من مطابقتها للشريعة (إقبال وآخرون، ١٩٩٨، ص ٤٣، ٤٨-٤٩). وتقع هذه المسؤولية على السلطات الإشرافية، التي يفترض أن تصدر تعليمات ملزمة بالتدقيق الشرعي، والذي جُعِل في معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية GSIFIs وظيفة ثانية لهيئات الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى وظيفتها الأولى المتمثلة في الفتوى والتوجيه الشرعي.

ويهدف هذا البحث إلى مساعدة هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي على قيامها بوظيفة التدقيق الشرعي بشكل مهني من خلال تصميم نموذج لبرنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي بالاعتماد على المعايير الدولية للتدقيق (ISAs) الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، والممارسة المهنية في مجال تدقيق الحسابات. مع مراعاة معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs).

ويتناول البرنامج البنود الآتية:

١. مقدمة في الفرق بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.
٢. فهم عمليات التأمين الإسلامي.
٣. تقييم تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية.
٤. مخاطر المخالفات الشرعية في شركات التأمين الإسلامي.
٥. إجراءات التدقيق في شركات التأمين الإسلامي.
   - اختبارات فعالية أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية.
   - اختبارات التفاصيل.

وتشكل البنود السابقة أدوات متسلسلة منطقياً للوصول إلى فهم لنشاط الشركة ومنتجاتها، وطبيعة نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وآليات تقييم هذا النظام، والتأكد من تطبيقه في الشركة. ويركز البحث على الإجراءات المتعلقة بالالتزام الشرعي، ولا يتعرض للإجراءات المالية التي تخضع للتدقيق المالي القانوني إلا على سبيل تأييد فهم نشاط الشركة.

أولاً: الفرق بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

الرقابة الشرعية الداخلية هي عملية يتم تصميمها وتشغيلها لضمان التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها. وتقع هذه المسؤولية على إدارة الشركة.

والتدقيق هو جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد درجة توافق هذه المعلومات مع معايير محددة والتقرير عن ذلك، ويجب أداء التدقيق بواسطة شخص كفء ومستقل (Arens et al. 2012. p4).

ومن خلال التعريف السابق يمكن تعريف التدقيق الشرعي بالآتي:

التدقيق الشرعي: جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة الشركة لتحديد مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتقرير عن ذلك، ويجب أداء التدقيق الشرعي بواسطة شخص كفء ومستقل.

ويوجد تقسيمان للتدقيق الشرعي من حيث الجهة التي تتولى عملية التدقيق الشرعي: تدقيق شرعي خارجي وتدقيق شرعي داخلي.

أما الخارجي فيتبع الجمعية العمومية للمساهمين، ويفترض أن تقوم به هيئة الرقابة الشرعية المعيَّنة من الجمعية العمومية لشركة التأمين الإسلامي. وأما الداخلي فيتبع إدارة المؤسسة.

ويتمثل الاختلاف الرئيس بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في أن الرقابة الشرعية تهدف إلى ضمان التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، بينما يهدف التدقيق الشرعي إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق الشركة لواجبها والمتمثل في التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

ثانياً– فهم عمليات التأمين الإسلامي:

يهدف هذا البند من البرنامج إلى فهم نشاط شركة التأمين، والضوابط الشرعية لهذا النشاط ، وذلك من خلال البنود الفرعية الآتية:

١. النظام الأساسي:

يتضمن النظام الأساسي الأسس القانونية لوجود شركة التأمين الإسلامي. ولذلك يجب أن يحدد بوضوح هوية الشركة، والعلاقات الأساسية بين الأطراف والمهام الرئيسة. وذلك على النحو الآتي:

- النص على أن الشركة تعمل وفق مفهوم التأمين الإسلامي القائم على التعاون.
- تحديد كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد وظائفها في الفتوى والتدقيق الشرعي وإبداء الرأي عن مدى الالتزام الشرعي من خلال تقرير يوجه للجمعية العمومية.
- استقلال حساب المشتركين (حملة الوثائق)، بمصروفاته وإيراداته عن حساب المساهمين.
- تنظيم علاقة إدارة التأمين بين شركة التأمين (شركة الإدارة) وحساب المشتركين على أساس أحكام الوكالة بأجر.
- تنظيم علاقة الاستثمار بين شركة التأمين (شركة الإدارة) وحساب المشتركين على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر.

٢. الهيكل التنظيمي:

تعد شركة التأمين الإسلامي وكيلة عن المشتركين (حملة الوثائق) في إدارة عمليات التأمين، ولذلك يتم الفصل بين قطاع الاستثمار وقطاع التأمين في شركات التأمين الإسلامي ومن ثم الفصل بين الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات لكل من المشتركين (حملة الوثائق) والمساهمين، بحيث ينعكس ذلك الفصل بشكل واضح في البيانات المالية لشركة التأمين الإسلامي.

ولذلك يجب على شركة التأمين أن تحدد بوضوح أسس وقواعد توزيع المصروفات الإدارية بين حملة الوثائق وبين المساهمين.

٣. وثائق (عقود) التأمين:

وثيقة التأمين هي عقد بين (شركة التأمين) وبين المشترك (المؤمَّن له) بهدف المساهمة الفعلية في حساب المشتركين كذلك بهدف الحصول على منفعة التكافل الرئيسة أو منافع التكافل الإضافية وفق أحكام وشروط العقد.

تمارس شركة التأمين الإسلامي نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،كما تتبع شركة التأمين الإسلامي نظام التكافل بالوكالة لإدارة العمليات التأمينية (إدارة محفظة التأمين)، ونتيجة لذلك تحتفظ شركة التأمين الإسلامية بحسابات منفصلة لعمليات التأمين بالإنابة عن حملة وثائق التأمين.

٤. عقود إعادة التأمين:

في سبيل تقليل خطر التعرض لمطالبات مالية كبيرة تقوم شركة التأمين الإسلامي بإبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات تأمين وإعادة تأمين أخرى.

يُعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين (AAOIFI، SSIFI 41.4، 2010):

- إعادة التأمين الاختياري (Facultative Reinsurance): وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.
- اتفاقية إعادة التأمين (Treaty Reinsurance): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

وجميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات (AAOIFI، SSIFI 41.9، 2010).

ويجب أن تتقيد عملية إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بالضوابط الآتية (AAOIFI، SSIFI 41.6، 2010):

- أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.
- ألا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية، ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.
- أن تكون مدة الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.
- أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.
- الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.

٥. الاشتراكات غير المكتسبة:

هو مبلغ من الأقساط المكتتبة (الاشتراكات) يجنب ولا يعتبر إيراداً في الفترة المالية الحالية التي صدرت فيها وثيقة التأمين، ويستخدم الجزء المجنب لتغطية الأخطار الناتجة عن سريان الوثيقة لمدة أطول من الفترة الحالية (AAOIFI، FAS 12، 2010، P445).

٦. المطالبات تحت التسوية:

هي المطالبات التي حدثت في الفترة الحالية، وتم التبليغ عنها في نفس الفترة لكن لم تدفع بعد حتى تاريخ بيان المركز المالي (AAOIFI، FAS 12، 2010، P445).



٧. مطالبات لحوادث مفترضة لم يبلغ عنها:
هي المطالبات التي حدثت في الفترة الحالية ولم يتم التبليغ عنها حتى تاريخ بيان المركز المالي (AAOIFI، FAS 12، 2010، P445).

٨. المطالبات المدفوعة:
المطالبات المدفوعة هي المبالغ المتوجبة الدفع لحملة الوثائق والأطراف الثالثة ومصاريف تعديل الخسائر ذات الصلة مطروحاً منها المطالبات المستردة.

المطالبات المستردة: هي المبالغ التي يتم استردادها من شركات إعادة التأمين بموجب عقود إعادة التأمين المبرمة، بالإضافة إلى المستردات الخاصة بالقيمة المتبقية والمطالبات المستردة الأخرى.

٩. استثمار أموال حملة الوثائق:
تقوم شركة التأمين الإسلامي باستثمار (جزء من) أموال حملة الوثائق، وتحصل الشركة لقاء ذلك على نسبة من الأرباح الناتجة (على أساس المضاربة) أو على مبلغ مقطوع (على أساس الوكالة).

١٠. الفائض التأميني:
أ-تعريف الفائض: هو ما يتبقى من موارد صندوق المشتركين (حملة الوثائق) وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات.

ب-طرق توزيع الفائض التأميني: يعتبر الفائض ملك للمشتركين (حملة الوثائق)، وهناك عدة طرق لتوزيع الفائض -عند اختيار التوزيع- وهي (توصيات الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، ٢٠١٠):

- توزيع الفائض على جميع المشتركين (حملة الوثائق) كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات سنوياً.
- عدم إعطاء الفائض لمن عوض من المشتركين (حملة الوثائق)؛ مهما كانت نسبة التعويض.
- ملاحظة نسبة التعويض إلى القسط المدفوع؛ بحيث إذا استغرق التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئا من الفائض، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فإنه يستحق نصف فائضه.

وفي حال اختيار عدم توزيع الفائض على المشتركين، فيمكن أن يُستغل في تكوين حساب احتياطي عام للمخاطر، أو تخفيض اشتراكات السنة القادمة (توصيات الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، ٢٠١١).

١١. العجز في صندوق حملة الوثائق:
الأصل في العجز أن يتحمله المشتركون (حملة الوثائق)، إما بزيادة القسط، أو تخفيض التعويض المستحق، وهذه هي حقيقة التأمين التكافلي.

ونظراً لأن شركات التأمين الإسلامي تعمل في بيئة يغلب عليها آليات التأمين التجاري، فإن هناك عدداً من البدائل التي يمكن لشركات التأمين التعاوني اللجوء إليها؛ أشهرها تمويل العجز من قبل المساهمين عن طريق قرض حسن (قرض بدون مصاريف تمويل وبدون شروط سداد) (توصيات الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، ٢٠١١).

١٢. المخصصات الفنية:
يتم تكوين المخصصات الفنية بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها.

١. تعتبر شركات التأمين الإسلامي إحدى أنواع المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تشملها معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية (GSIFIs).
٢. (International Standards on Auditing (ISAs.
٣. (International Federation for Accountants (IFAC.
٤. قد يستخدم مصطلح التكافلي، وقد اختار البحث استخدام مصطلح الإسلامي طبقاً لاختيار المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ولو ذكر مصطلح التكافلي فهو بنفس المعنى المقصود بمصطلح الإسلامي في هذا البحث.
٥. تم استنتاج تعريف الرقابة الشرعية من تعريف الرقابة الداخلية الوارد في معايير التدقيق الدولية (IFAC، ISA 315.A44، 2010).
٦. عندما يطلق مصطلح التدقيق فيقصد به الخارجي ما لم يقيد.
٧. تم الاعتماد في الضوابط الشرعية على المعايير الشرعية رقم (٢٦) ورقم (٤١)، والمعايير المحاسبية رقم (١٢) و(١٣) وتوصيات الملتقى الفقهي الأول، والثاني، والثالث للتأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل.

هلال الشعر في رمضان

عبد الكريم رياض محناية

عدا عن أنه شهر الفضل والخيرات وغير أن لطقوسه المتميزة وعاداته السامية القدرة على البوح بالجماليات الأخلاقية، إلا أنه الوحيد من بين الشهور الذي استحوذ على اهتمام الشعراء والأدباء، بسبب ما يتمتع به من خصائص أدبية وفنية مميزة، وهذا لما يحمله من قيم دينية، فهو مناسبة تعطي اللغة جمالية واضحة من خلال الوصف الممتع لصور الحياة الاجتماعية، وتوضيح الفرق بين طبقات المجتمع من خلال عاداتهم وتقاليدهم الرمضانية، وعلى الرغم من أن الاحتفال بهذا الشهر المبارك لا يقتصر على طبقة أو شريحة معينة من المجتمع، فإن لكل طبقة من طبقات المجتمع خصوصية واضحة في الاحتفال بهذا الشهر الكريم.

وكل من تمحص في تاريخ الأدب العربي القديم والحديث يرى التباين في مواقف الأدباء والشعراء من شهر رمضان، وذلك حسب اختلاف الأدباء وعصورهم، ومواكبتهم لهذا الشهر الكريم بمعانيه ودلالاته، باعتباره الشهر الذي يؤدي فيه المسلمون فرض الصيام، وفيه أُنزل القرآن، إضافة إلى أجواء الحياة الاجتماعية الخاصة برمضان، كموائد الفطور والسحور وصلاة التراويح، وليلة القدر والاستعداد لعيد الفطر، دون أن ننسى المسحراتي وأطباق الحلويات، وتصوير ما يصحب هذا الشهر الفضيل من بهجة وفرح لرؤية هلاله وقدومه والترحيب به، إذ نجد شعراء يُفتنون في وصفه، ويعدوه أمارة خير وبشرى، ومن ذلك قول عبد الجبار بن حمديس الصقلي الأندلوسي:

قلت والناس يرقبون هلالاً — يشبه الصب من نحافة جسمه
من يكن صائما فذا رمضان — خط بالنور للورى أول اسمه

ويذكر البحتري هلال شهر رمضان حين أصبح قمرا يؤذن بطلوع شهر رمضان فيقول:

قم نبادر بها الصيام فقد أقمر — ذاك الهلال من شعبان

بينما نصغي الشاعر والكاتب مصطفى صادق الرافعي يحيي رمضان فرحاً فيقول:

فديتك زائرا في كل عام — يحيا بالسلامة والسلام
وتقبل كالغمام يفيض حينا — ويبقى بعده أثر الغمام

ونتفكر بجواب الشاعر محمود حسن إسماعيل بين ثنايا سؤاله وهو يرحب بشهر الصيام:

أضيف أنت حل على الأنام — وأقسم أن يُحيّا بالصيام
قطعت الدهر جواباً وفياً — يعود مزاره في كل عام

واعتمد عليه الأمير تميم بن المعزّ لدين الله لبيان فضل الشهر الكريم ومدح الخليفة العزيز بالله

شهر الصيام أجل شهر مقبل — وبه يمحص كل ذنب مثقل
وكذاك أنت أبر من وطئ الحصى — وأجل أبناء النبي المرسل

ومن أحسن ما قيل في التهنئة بقدوم شهر رمضان:

نلت في ذا الصيام ما ترتجيه — ووقاك الإله ما تتقيه
أنت في الناس مثل شهرك في — الأشهر أو مثل ليلة القدر فيه

ولهبة الله بن الرشيد جعفر بن سناء الملك في التهنئة بقدوم شهر رمضان قصيدة طويلة تفنن في ثناياها بالمزج بين التهنئة بهذه المناسبة الدينية وإسباغ الصفات الدينية والنفسية المثلى على ممدوحه:

تَهَنَّ بهذا الصوم يا خير صائر — إلى كل ما يهوى ويا خير صائم
ومن صام عن كل الفواحش عمره — فأهون شيءٍ هجره للمطاعم

ويقول عمارة اليمني راسماً صورةً جميلة لممدوحه بالاعتماد على هلال عيده:

وهنئت من شهر الصيام بزائر — مناه لو أن الشهر عندك أشهر
وما العيد إلا أنت فانظر هلاله — فما هو إلا في عدوك خنجر

وللأمير تميم بن المعز لدين الله يهنئ الخليفة العزيز بالله بقدوم شهر رمضان فيقول:

ليهنك أن الصوم فرض مؤكد — من الله مفروض على كل مسلم
وأنك مفروض المحبة مثله — علينا بحق قلت لا بالتوهم

ويقول الشريف الرضي مهنئًا الخليفة الطائع العباسي وبين كلماته المدح والنصح

تهن قدوم صومك يا إمامي   تصوم مدى الزمان على الأنام
إذا ما المرء صام عن الدنايا   فكل شهوره شهر الصيام

وتحدث الكثير من الشعراء العرب على مرّ العصور الإسلامية عن فضائل الشهر الكريم فقال أحدهم بعد أن اتخذ موقف الناسك الناصح المرشد:

أدِم الصيام مع القيام تعبداً   فكلاهما عملان مقبولان
قم في الدجى واتل الكتاب ولا تنم   إلا كنومة حائر ولهان
فلربما تأتي المنية بغتة   فتساق من فرش إلى أكفان
يا حبذا عينان في غسق الدجى   من خشية الرحمن باكيتان

وبعيداً عن الميزات الأدبية والخصائص الفنية المتميزة التي يتمتع بها هذا الشهر، نرى أنه عبارة عن دروس في الاقتصاد الإسلامي.

فالصوم فرصة للشعور بآلام الفقير ومعاناته وحرمانه، هؤلاء الفقراء الذين لا يجدون ما يسد رمقهم، هؤلاء الذين أكبر معاناتهم هي في ما يبقيهم على قيد الحياة، فما أحوج المسلم إلى أن يتذكر هؤلاء المحرومين والفقراء ويتكافل معهم، ويأخذ بأيديهم للرفع من مستواهم الاقتصادي، وهو ما يؤدي إلى تداول المال، وقيام نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

يقول البحتري في لم الشمل بين المسلمين في هذا الشهر الفضيل:

بني الإسلام هذا خير ضيف   إذ غشي الكريم ذرا الكرام
يلمكم على خير السجايا   ويجمعكم على الهمم العظام
فشدوا فيه أيديكم بعزم   كما شد الكمى على الحسام

ولهذا الشهر القدرة على تنمية الموارد البشرية فاغتنامه كفرصة لتدريب العنصر البشري على ضبط النفس وحسن التعامل مع الاخرين، هو ما ينعكس إيجاباً على نظام العمل، وتحقيق الترابط بين الأعضاء.

يقول أحد الشعراء:

يُجازَى الصائمون إذا استقاموا   بِدار الخُلد و الحور المِلاح
فيا أحبابنا اجتهدوا وجِدُّوا   لهذا الشهر من قبل الرَّواحِ

ولا يخفى على مسلم أن هدف الإسلام من صيام هذا الشهر هو انضباط المسلم بلجام التفكير بعقل سليم، والعيش بطريقة الحكمة النيرة، فلا تحركه العواطف والأهواء، ولا يستفذ للغضب عسى أن يلتزم بهذا السلوك في باقي الشهور وهذا ما وجه إليه أحد الأدباء في نصائحه.

وقال أحدهم وهو ليس شاعرا بل أديباً:

وليكُن في رمضان وغيره.. بصرُك من النظر إلى الحرام معدولا، وسمعُك عن سماع القبيح من القول معزولا، وبطنك من أكل الحرام محمولا، وقلبُك بالخير والإحسان مشغولا..

ورغم انشغال الأدباء بأهمية الشهر الكريم الدينية والاجتماعية إلا أنهم لم يهملوا الحلويات الرمضانية التي تصنع للصائمين في هذا شهر الخيرات حتى كانت تلك الأطعمة موضوعاً للكثير من القصائد.

فيقول الشاعر المصري الفاطمي ابن نباتة في وصف حلويات القطائف المشبعة بالقطر:

رعى الله نعماك التي من أقلها   قطائف من قطر النبات لها قطر
أمد له كفي فأهتز فرحة   كما انتفض العصفور بلله القطر

ولبرهان الدين القيراطي قصيدة كتبها إلى القاضي نور الدين بن حجر والد القاضي شهاب الدين يقول فيها يمدحه بصفة الكريم بعد أن قدّم له وجبة القطائف:

مولاي نور الدين ضيفك لم يزل   يروي مكارمك الصحيحة عن عطا
صدقت قطائفك الكبار حلاوة   بغمر وليس بمنكر صدق القطا

والمعروف أن شهر رمضان يدور على فصول السنة كلها مرة كل ٣٣ عامًا، فيأتي في الصيف والشتاء والخريف والربيع، وبالطبع يكون أشد ما يكون في الصيف حين ترتفع درجة الحرارة، ويزيد شعور الصائمين بالظمأ كما يصف ذلك ابن الرومي مبالغاً:

شهر الصيام مبارك   ما لم يكن في شهر آب
خِفت العذاب فصمته   فوقعت في نفس العذاب

ويكمل المعنى نفسه شاعر آخر قائلاً:

اليوم فيه كأنه　　　من طوله يوم الحساب
والليل فيه كأنه　　　ليل التواصل والعتاب

أما في وداع هذا الشهر الكريم في الشعر فقد تنوع حيث كانت لا تخلو قصائد الشعراء من صور الدعابة والفكاهة حيناً والأسى لفراقه وتوديعه حيناً يقول أحد الشعراء مستذكراً أفعال الناس في رمضان:

جاء الصيام فجاء الخير أجمعه　　　ترتيل ذكر وتحميد وتسبيح
فالنفس تدأب في قول وفي عمل　　　صوم النهار وبالليل التراويح

بينما يصف الشاعر في هذه الأبيات كيف سيكون مآل الناس، وهل ستقبل أعمالهم عند الله تعالى أم ترفض:

أي شهر قد تولى　　　يا عباد الله عنا
حق أن نبكي عليه　　　بدماء لو عقلنا
كيف لا نبكي لشهر　　　مرَّ بالغفلة عنا
ثم لا نعلم أنا　　　قد قُبلنا أم حُرمنا
ليت شعري من هو　　　المحروم والمطرود منا

ويقول الشاعر الأبيوردي مودعاً رمضان وداع حبيب:

صوم أغار عليه فطر　　　كالنجم بر سناه جمر
بِنْ يا صيام فلم تزل　　　فرعًا له الإفطار بحر
وله الشهور وإنما　　　لك من جميع الحول شهر
ما كنت أول راحل　　　ودعت بالزفرات جمر
كالظعن ليلة فاح في　　　خيب التفرق منه عطر

ثم يأتي عيد الفطر وتبدأ التهاني بقدومه كما في قول شاعر الدولة الفاطمية تميم بن المعز:

أهنيك بالعيد الذي أنت عيده　　　ونور سنا إقباله حين يسطع

أما شاعر الدولة العباسية ابن المعز فيقول مهنئًا الخليفة:

لئن أتى العيد من لقياك في فرح　　　لقد مضى الصوم من منآك في ثكل
برزت فيه بروز الشمس طالعة　　　وقد أعاد الضحاء النفع كالطفل

ولمحمد بن الرومي:

ولما انقضى شهر الصيام بفضله　　　تجلى هلال العيد من جانب الغرب
كحاجب شيخ شاب من طول عمره　　　يشير لنا بالرمز للأكل والشرب

ولابن قلاقس:

وهلال شوال يقول مصدقًا　　　بيدي غصبت النون من
رمضان

ولابن المعتز:

أهلاً بفطر قد أتاك هلاله　　　قد أثقلته حمولة من عنبر
فكأنما هو زورق من فضة　　　فالآن فاغد إلى السرور وبكِّر

ويهنئ الشاعر العباسي البحتري الخليفة المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد لصيام شهر رمضان ولحلول عيد الفطر:

بالبر صُمتَ وأنت أفضل صائم　　　وبسنة الله الرضية تُفطر
فانعم بعيد الفطر عيدًا إنه　　　يوم أغر من الزمان مُشهرُ

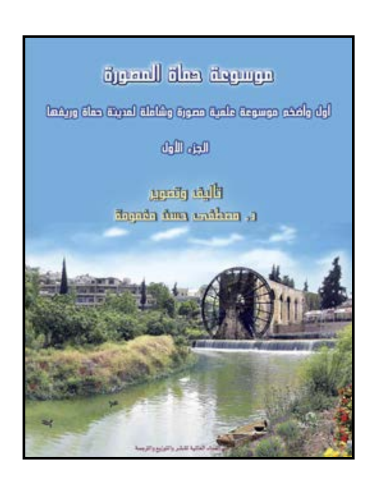
وفي التهنئة بالعيد ما كتبه ابن سكرة الهاشمي مهنئًا أبا الحسن محمد بن عمر:

أتاك العيد مقتبلاً جديدا　　　وجدّك فيه مقتبل جديد
تهني الناس بالأعياد فينا　　　وأنت لنا برغم العيد عيد

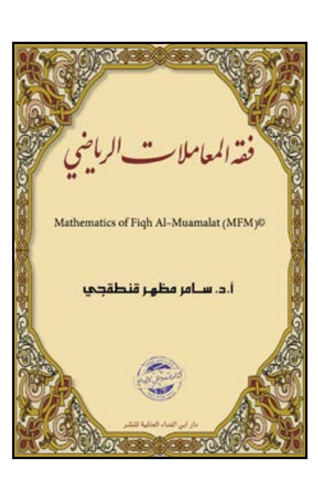


للتحميل : http://kantakji.com/fiqh/Files/Education/Education.pdf

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



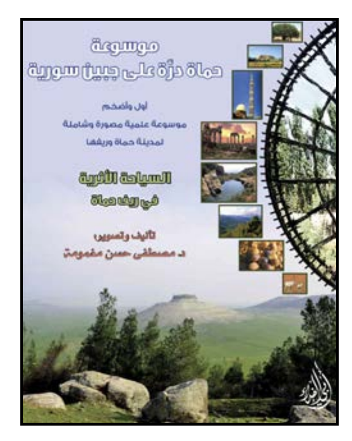
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



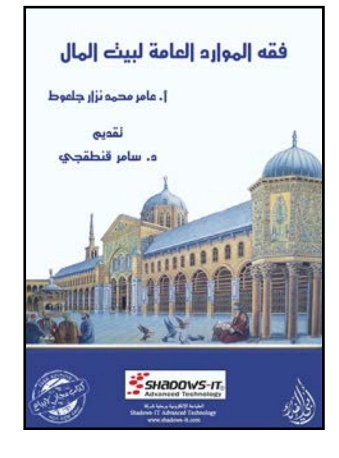
متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

خبراء: الصيرفة الإسلامية ينتظرها مستقبل واعد بالسلطنة

أكد خبراء أنّ الصيرفة الإسلامية ينتظرها مستقبل واعد في السلطنة، في حالة الاستفادة منها بالطريقة المثلى، مطالبين بتفعيل الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات الإسلامية في المجتمع.

وأجمع المشاركون في برنامج "المنتدى الاقتصادي" الإذاعي على أنّ هناك الكثير من التحديات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في السلطنة، في مقدمتها صغر حجمها مقارنة بالسوق العالمي، وغياب الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وضآلة رؤوس أموال النوافذ الإسلامية وتواضع المنتجات المطروحة حتى الآن.

وأشاروا إلى أن الحكومة يمكن أن تستفيد من الصيرفة الإسلامية في جذب العملات الصعبة وتوظيف العمانيين، وتمويل المشروعات الضخمة، مبينين أنّها مسألة وقت حتى تتمكن الصيرفة الإسلامية من أداء دورها المأمول في السلطنة.

وقال أحمد كشوب مقدم البرنامج والرئيس التنفيذي لشركة الثقة الدولية للأوراق المالية - بحسب جريدة "الرؤية" العمانية - إن العقود الأربعة الأخيرة شهدت عددًا من التغيرات العالمية والمتلاحقة؛ حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة بفعل الثورة التكنولوجية والتحرر الاقتصادي الذي تشهده الأسواق العالمية. وأضاف أنّه في ظل هذه التطورات العميقة، فقد تسارعت فكرة المصارف الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية، والتي تعد من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية، حتى أصبحت هذه المصارف ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالفائدة.

وأشار كشوب إلى أنه رغم التحديات الجمة، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية استطاعت أن تؤسس على قواعد إسلامية راسخة وأن تعزز وجودها في ظل هذه التحديات، موضحاً أن أبرز التحديات الحالية تتمثل في مدى قدرة هذه المؤسسات على الصمود في السوق المصرفي والاقتصادي، مع الاحتفاظ بالقواعد الأخلاقية التي ترفع شعارها، بعد أن تحولت الصناعة المالية الإسلامية إلى صناعة صاعدة مدفوعة بالانكماش الكبير الذي لا يزال يخنق الاقتصاد الرأسمالي، مما يتطلب من المؤسسات المالية الإسلامية تقديم خدمات نوعية قابلة للحياة تجمع بين الاحترافية المهنية والمعيارية الشرعية، وتتسم بقدر من المخاطر العاقلة، فلا هي مضمونة الفائدة كأدوات الربا ولا هي عالية المخاطر كأدوات المغامرة.

وحول أهمية الصيرفة الإسلامية، قال الشيخ فهد الخليلي الشريك التنفيذي لشركة أماني للاستشارات الإسلامية إنّ الصيرفة الإسلامية تعتمد على فقه المعاملات، لكي يعيش المرء حياة سوية وحتى يكون المجتمع متماسكاً ومتآخيًا.

وأضاف أن البنوك التقليدية بدأت في مراحل متقدمة جدًا، وقد كانت موجودة في الجاهلية، فكان الغني فيها يزداد غنا والفقير يزداد فقرا، والبنوك التقليدية بشكلها التنظيمي بدأت منذ ٥٠٠ عام، وأصحاب البنوك هم أصحاب النفوذ، فاستطاعوا أن يوسعوا أنشطة هذه البنوك، مما أدى إلى وجود فئة غنية غنى فاحشاً، وفئة كبيرة يثقل كاهلها الدين، كالفأر يمشي في الحلقة الدائرية؛ حيث يدور الموظف العادي في الحلقة المفرغة طيلة حياته دون أن يصل إلى شيء سوى أن يسدد الديون التي تراكمت عليه في بداية حياته، لذا فقد أتى الغرب وأتوا بفكرهم التقليدي وهم لا يحملون غير فكرهم، وهذا حقهم، وكانت هناك صعوبة في نقل العلم مع انتشار الجهل بين الناس في المعاملات الفقهية، ما أدى إلى قيام البنوك التقليدية.

من جهته، قال د.عبد الله العبري عضو اللجنة الشرعية لنافذة ميسرة من بنك ظفار إن الحديث حول التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في السلطنة هو حديث ذو شجون، كونها جديدة على المستثمر والمستهلك العماني، والتي تتمثل في تحديات خارجية وداخلية بالنسبة إلى تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية. وأضاف أن حجم رأس المال للنوافذ والبنوك متواضع مقارنة بحجم الصيرفة الإسلامية العالمية، فمن حيث المجمل تبلغ أحجامها بنهاية العام الحالي نحو ١,٨ ترليون دولار حول العالم، أما في السلطنة فتبلغ نحو ٦٠٠ مليون ريال وهو رقم متواضع جداً، لكنه مبشر إذا ما قورن بالاقتصاد العماني، موضحاً أن من بين التحديات عدم وجود هيئة رقابة شرعية مركزية حتى الآن لضبط حركة التوقيع على المنتجات والفتوى فيها.

وأشار المعمري إلى أن المنتجات الإسلامية تشهد إقبالا قويا من قبل العملاء، لكن المرتبطين بمنتجات سابقة في الصيرفة التقليدية من الصعب عليهم الانتقال إلى الصيرفة الإسلامية، باعتبار أن البنوك الإسلامية والنوافذ تستقطب الزبائن الجدد، وهناك من يرى ضرورة فتح باب التورق، لتحقيق انتقال العملاء من التقليدي إلى الإسلامي. وأوضح أن فتح الباب على مصراعيه صعب بسوق السلطنة، لأننا سنعود إلى نفس القضايا التي تواجهها الدول الأخرى، لافتا إلى أن هناك شروطا وضعها فقهاء الصيرفة الإسلامية في موضوع التورق حتى لا نعود في نفس مبدأ القرض الذي يجر الضر.

فيما قالت جميلة الحمحمي رئيسة قسم الإدراج بسوق مسقط للأوراق المالية إن المؤشر الإسلامي مثله كمثل أي مؤشر تقليدي في طريقة الاحتساب، كما أنّ الشركات تتشابه في المؤشر والمراجعات، باستثناء الهدف، فالمؤشر الإسلامي يهدف إلى إدراج الشركات التي تتوافق أعمالها وسلوكها المالي مع الشريعة الإسلامية. وأضافت أن عدد الشركات المدرجة يبلغ ٣١ شركة أغلبها من القطاع الصناعي، ولقد أجازت الهيئة الشرعية وجود ٥٪ من الدخل الكلي للشركة كدخل الأنشطة التجارية العرضية غير محل للشركة، لذا فإنّ المستثمر لا يكون قد ابتعد بعدا نهائيا عن الشبهات حتى الآن.

مباشر للمعلومات — ١ أغسطس ٢٠١٣

٧٣٩ مليون درهم صافي أرباح مجموعة بنك دبي الإسلامي خلال النصف الأول من ٢٠١٣

أعلنت مجموعة "بنك دبي الإسلامي" عن النتائج المالية التي حققتها في النصف الأول من العام ٢٠١٣، والتي عكست أداءها القوي متماشياً مع النمو الاقتصادي الذي تشهده دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبلغ صافي أرباح المجموعة خلال الأشهر الستة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ نحو ٧٣٩ مليون درهم إماراتي، بنمو قدره ٢٥٪ مقارنة بصافي الأرباح المحققة في الفترة ذاتها من العام ٢٠١٢، والتي بلغت ٥٩٢ مليون درهم.

وسجل البنك خلال الربع الثاني لعام ٢٠١٣ أرباحاً صافية بقيمة ٤٣٧ مليون درهم بنمو قدره ٣١٪ مقارنةً بصافي الأرباح المحققة في الفترة ذاتها من العام ٢٠١٢ والتي بلغت ٣٣٤ مليون درهم.

وارتفع صافي إيرادات المجموعة في النصف الأول من العام ٢٠١٣ إلى ٢,١ مليار درهم قياساً بـ ١,٩ مليار درهم في الفترة ذاتها من العام الماضي، أي بزيادة نسبتها ١٠٪. كما وصل إجمالي موجودات البنك بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٣ إلى ١١١,١ مليار درهم مقارنة بـ ٩٨,٧ مليار درهم بنهاية ديسمبر ٢٠١٢ أي بزيادة نسبتها ١٣٪.

واستقرت ودائع العملاء بنهاية يونيو ٢٠١٣ عند ٨٢,٤ مليار درهم وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٢٣٪ مقارنة بقيمة ودائع العملاء بنهاية ديسمبر ٢٠١٢ مما عزز مركز السيولة لدى البنك. وحققت ودائع الحسابات الجارية وحسابات التوفير نمواً قوياً لتصل في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ إلى ٣٣,٧ مليار درهم، بنمو قدره ١٦٪ مقارنة بالرقم المسجل في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢.

وخلال النصف الأول من العام ٢٠١٣، حقق البنك قيمة جيدة لنسبة كفاية رأس المال بلغت ١٨,١٪ مقارنة بـ١٧,٤٪ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢؛ وحقق البنك أيضاً نسبة جيدة لكفاية الشق الأول من رأس المال (Tier١)، حيث ارتفعت من ١٣,٩٪ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ إلى ١٨,١٪، نتيجة لإصادر صكوك هجينة للشق الأول من رأس المال خلال الربع الأول من العام الحالي، حيث شهد هذا الإصدار نجاحاً كبيراً وتمت تغطية الاكتتاب بأكثر بكثير من قيمته.

وارتفعت القيمة الإجمالية للموجودات التمويلية والاستثمارية بنسبة ١,٤٪ إلى ٥٩,٦ مليار درهم بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٣، مما يعكس استمرارية تحسن جودة الموجودات. وواصل البنك في النصف الأول من العام ٢٠١٣ اعتماد سياسة متحفظة بتجنيبه مخصصات إضافية؛ حيث خصص لذلك مبلغ ٥٤٥ مليون درهم إماراتي، مما أسهم بتحسين نسبة تغطية المخصصات في المجموعة.

وفي معرض تعليقه على النتائج، قاللؤة، ما أثمر عن استمراره في تحقيق أداء قوي على مدى السنوات الماضية. ونظراً لتوفر السيولة النقدية والميزانية القوية التي يعتمدها، يمتلك بنك دبي الإسلامي كافة المقومات التي تؤهله لتلبية الاحتياجات المصرفية للأفراد والشركات والهيئات الحكومية في كافة أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة".

وشهد النصف الأول من ٢٠١٣ استمرار "بنك دبي الإسلامي" في توسيع شبكة خدماته المصرفية للأفراد، مع افتتاح ٣ فروع جديدة وإضافة ٢٣



من أجهزة الصراف الآلي إلى شبكته. وتقديراً لاستثماراته المستمرة في تطوير الخدمات المصرفية للأفراد وتحسين أداء العمليات على كافة المستويات، حصد "بنك دبي الإسلامي" جائزة "أفضل بنك إسلامي للخدمات المصرفية للأفراد" في المنطقة وذلك خلال حفل توزيع جوائز بانكر ميدل إيست للقطاع المالي ٢٠١٣.

كما فاز أيضاً بجائزة "أفضل مدير صكوك" من جوائز بانكر ميدل إيست للمنتجات ٢٠١٣ وجائزة "أفضل دار للصكوك" من جوائز EMEA للتمويل في الشرق الأوسط؛ بالإضافة إلى "جائزة دبي للتنمية البشرية" وذلك خلال توزيع جوائز التميّز لقطاع الأعمال في دورتها الـ١٨ في حفل خاص استضافته دائرة التنمية الاقتصادية، تكريماً لدور "بنك دبي الإسلامي" في دعم وتطوير المواهب الإماراتية الواعدة.

من جانبه قال عبدالله الهاملي، العضو المنتدب لـ "بنك دبي الإسلامي": " لقد استمر بنك دبي الإسلامي في التركيز على الابتكار خلال هذه الفترة، ،وذلك عبر إطلاق منتجات وخدمات جديدة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات متعاملينا. وفي ظل الأجواء الاقتصادية الإيجابية، فإنني على ثقة بأن البنك في مركز قوي يدفعه للمواصلة في تحقيق المزيد من النمو والتطور على مدى السنوات المقبلة".

وأضاف الدكتور عدنان شلوان، الرئيس التنفيذي لـ "بنك دبي الإسلامي": " لاشك أن مواصلة الاستراتيجية التنموية التي ينتهجها "بنك دبي الإسلامي" هي عنوان المرحلة القادمة في مسيرته، وهو ما يتجلى بوضوح في استمرارية تحقيق البنك لنتائج إيجابية على مستوى العائدات وصافي الأرباح خلال الفترة الماضية.

إن جميع الانجازات التي حققها البنك خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣، كالاستحواذ على شركة "تمويل" ونجاحه في طرح إصدار صكوك قابلة للإدراج في الشق الأول من رأس المال، بالإضافة إلى التوسع المضطرد في شبكة خدماته المصرفية للأفراد، كانت جميعها موجهة نحو تعزيز مكانة "بنك دبي الإسلامي" كمؤسسة تشهد نمواً ملحوظاً ومتسارعاً.

AME info - ٤ أغسطس ٢٠١٣

السعودي الهولندي ومايكروسوفت يسدلان الستار على مسابقات الطلاب الإبداعية للعام الحالي

أعلن البنك السعودي الهولندي وشركة "مايكروسوفت السعودية" إسدال الستار عن مسابقات الطلاب الإبداعية للعام الحالي ٢٠١٣ والتي يجري تنظيمها بالتعاون بين الجانبين، وتشمل مسابقة "كأس التخيّل" التي تعدّ أبرز مسابقة طلابية تقنية على مستوى العالم، ومسابقة "نجوم التقنية" الهادفة لتحفيز النتاج الإبداعي للطلاب على المستوى المحلي في مجال تقنية المعلومات.

ويأتي هذا الإعلان من قبل الجانبين بعد النجاح اللافت والمشاركة الواسعة التي حققتها تلك المسابقات خلال النسخة السابقة، والتي سلطّت الضوء على نخبة من الطلاب المميزين والمبدعين الذين أظهروا قدرة تنافسية عالية، وأداء متفوق في مجال الابتكار في قطاع تقنية المعلومات وتطبيقات التكنولوجيا والموجهة بشكل خاص لتوفير حلول ذكية لقضايا المجتمع لا سيما في قطاعات الصحة والتعليم، في الوقت الذي كشف فيه الجانبين عن إجراء الاستعدادات اللازمة لإطلاق النسخة القادمة لتلك المسابقات للعام ٢٠١٤.

وكانت مسابقة "نجوم الطلاب" قد شهدت تنافساً عالياً لأكثر من ٩٠٠ طالبة وطالب من طلاب الجامعات والتعليم العام في السعودية في سعيهم لإيجاد حلول لقضايا المجتمع السعودي من خلال معرفتهم وإلمامهم بعلوم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات المختلفة.

وتضمنت المسابقة التي أقيمت على مستوى المملكة ثلاث فئات أولها فئة نجم التطبيقات والتي تعتمد على تطوير تطبيق باستخدام تقنيات شركة مايكروسوفت. والفئة الثانية كانت لنجم الأفكار والتي تعتمد على اقتراحات الطلاب حول أفكار جديدة متعلقة بتطبيقات التكنولوجيا وتقنية المعلومات، وأخيراً فئة نجم الويب والتي تعتمد على المشاركة بموقع الكتروني يتم تصميمه باستخدام أحدث التقنيات.

وبعد منافسة واسعة أعلنت مايكروسوفت السعودية و البنك السعودي الهولندي عن فوز الطالب عبد الله العرادي عن مشروعه "خفّف" في فئة نجم التطبيقات برحلة قيمتها ١٠ آلاف ريال إلى الجهة التي يحددها هو، ومشروع "ماي كيد كير" للطالبة روان عبد الرؤوف محمد مناع عن فئة نجم الأفكار، والموقع الالكتروني للطالبة وردة أحمد عبد الرحمن المالكي عن فئة نجم الويب.

أما مسابقة كأس التخيل العالمية للعام الحالي ٢٠١٣ والتي كانت جمهورية روسيا الاتحادية قد احتضنت نهائياتها بمشاركة نخبة من ذوي المواهب



ومحترفي تقنية المعلومات في أكثر من ١٩٥ بلد حول العالم وسط منافسة شديدة من المشاركين، فقد تأهل لها كلاً من الطالب بدر السلمي والطالب باسل رباح من الجامعة العربية المفتوحة بعد اجتيازهم للتصفيات المحلية، وأظهرا خلال المنافسة طاقات إبداعية لاقت استحسان الجهات المشرفة وعززت من حضور المملكة ومكانتها المتقدمة في تلك المسابقة.

وأعرب الأستاذ محمد بن عبدالرحمن المونّس رئيس التسويق والعلاقات العامة عن اعتزازه وفخره بالنتائج التي حققتها النسخة الحالية من المسابقات بشقيها، والمستوى الإبداعي المتنامي الذي أظهره الطلاب المشاركين، ودرجة التنافسية العالية التي حظيت به مراحل المسابقات، وما كشفته عن طاقات إبداعية وابتكارية في تتطلب ملاقاتها بمزيد من الدعم والرعاية وتوفير البيئة الحاضنة لها لتحفيز أصحابها نحو مزيد من التقدم، معتبراً أن حرص البنك السعودي الهولندي على المضي برعاية ودعم هذه المبادرة عبر تعزيز شراكته الاستراتيجية مع "مايكروسوفت" ينطلق من التزام البنك بمسؤوليته الاجتماعية، وانسجامها مع تطلعات البنك للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة التي يمثل الطلاب والشباب ركناً أساسياً من أركانها.

وأوضحت الأستاذة ديمة اليحيى، مدير عام المنصات التقنية والمطورين لدى مايكروسوفت السعودية من جانبها "أن الاهتمام كان كبيراً بالمسابقة، وسررنا بالأعداد الغفيرة من الطلاب الذين يتطلعون للمشاركة في المسابقة، ونحن نعتقد أن ذلك جاء نتيجة مباشرة للجهود التي تقدمها مايكروسوفت لتشجيع الطلبة والطالبات على توظيف التكنولوجيا من أجل معالجة مشاكل العصر، وتحسين قدراتهم الشخصية ليتمكنوا من تحقيق آمالهم وتطلعاتهم وتعزيز مهاراتهم الإبداعية والابتكارية".

مباشر للمعلومات – ١ أغسطس ٢٠١٣

«بيتك»: عبدالله المليفي رئيساً تنفيذياً لـ «بيت التمويل الكويتي العقارية»

أعلن بيت التمويل الكويتي (بيتك) عن تعيين عبدالله سعود عبدالعزيز المليفي رئيسا تنفيذيا لشركة بيت التمويل الكويتي العقارية، وذلك استكمالا لعملية إعادة الهيكلة والتحول لمجموعة «بيتك»، التي نتج عنها تأسيس كيانات مستقلة محليا ودوليا لتجميع الأنشطة النوعية المتشابهة تحت مظلة المجموعة، ومن ذلك شركة بيت التمويل الكويتي العقارية التي تعنى بإدارة جميع أنشطة الاستثمارات العقارية. ويعد عبدالله المليفي من الكفاءات المتميزة ويمتلك خبرة واسعة في مجال الإدارة الإستراتيجية وإدارة الاستثمارات المباشرة إقليميا وعالميا، خاصة استثمارات الملكية الخاصة والاستثمارات العقارية، حيث شغل مناصب تنفيذية عدة في مؤسسات مالية مرموقة، وساهم أيضا في تأسيس عدة كيانات تعمل في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

وكان المليفي قد انضم إلى «بيتك» كمستشار للرئيس التنفيذي، حيث تولى مسؤولية إدارة التحول والاندماج للاستثمارات العقارية التابعة لمجموعة «بيتك» إلى أن تم تعيينه رئيسا تنفيذيا لشركة بيت التمويل الكويتي العقارية. وقبل انضمام المليفي إلى «بيتك» شغل مناصب رفيعة في مؤسسات مالية إسلامية، وهو حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال مع مرتبة الشرف من كلية لندن للأعمال، وعلى شهادة البكالوريوس في علوم الكمبيوتر من جامعة الباسيفيك في ولاية كاليفورنيا.

الأنباء – ٤ أغسطس ٢٠١٣

دعوات لتأسيس بنك خليجي إسلامي بسنغافورة لدعم الاستثمار



قال رئيس مجلس الأعمال السعودي السنغافوري عبد الله المليحى إن الاستثمار والتبادل التجاري بين دول الخليج وسنغافورة، دفع لزيادة الدعوات بتأسيس بنك خليجي سنغافوري إسلامي، يهدف لصناعة المزيد من الفرص الاستثمارية بين الطرفين، في الوقت الذي تعتبر سنغافورة أكبر مركز لإدارة الأصول المتصاعدة في آسيا بحجم يقدر بـ١,٢٩ تريليون دولار، بزيادة تقدر بـ٢٢٪ عن العام الماضي. وأكد المليحى أن سنغافورة تمثل منطقة جذب للاستثمارات الخليجية، حيث بدأ أثرياء الخليج فتح مكاتب تجارية فيها، باعتبارها منفذا للتجارة نحو آسيا، فضلا عن أنها تمثل ملاذا آمنا للثروات. ويرى أن سنغافورة قادرة على حل محل سويسرا في العام ٢٠١٥، وفق المؤشرات العالمية، مبينا أن الأموال الخليجية المستثمرة في الخارج بشكل عام، تقدر بـ٧٣٠ مليار دولار، مقترحا أن يبدأ رأس المال للبنك الجديد من ١٠٠ إلى ٢٥٠ مليون دولار على أن تتزايد أصوله مستقبلا إلى مليار دولار.

وشدد بضرورة إيجاد مؤسسين خليجيين لتأسيس البنك الخليجي السنغافورى الإسلامي، والدخول إلى السوق الصينية من بوابة سنغافورة بالمشاركة مع البنوك والشركات السنغافورية، لما لها من الخبرة في الاستثمار في الأسواق الصينية، في ظل وجود الحوافز والتسهيلات الممنوحة لهم من قبل الحكومة الصينية.

الدستور – ١٣ أغسطس ٢٠١٣

«ميثاق» ينظم ندوات توعوية خلال رمضان

أعلن بنك نور الإسلامي (نور) اليوم أن صافي أرباحه نصف السنوية بلغت ١٠٠ مليون درهم، مقارنة ب ٧٥,٥ مليون درهم في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، وهو أعلى صافي أرباح نصف سنوي يسجله البنك، الذي يمضي بخطوات واثقة نحو إنجاز عامه الثالث من الربحية المستمرة في ٢٠١٣.

وقال حسين القمزي، الرئيس التنفيذي لمجموعة نور الاستثمارية وبنك نور الإسلامي، "إن نور مستمر في أدائه المستقر عاماً بعد عام، وإن ما حققناه من إنجازات حتى الآن يقوي عزيمتنا على بناء علاقات مستدامة وطويلة الأمد مع عملائنا، بالتزامن مع سعينا إلى بناء ميزانية عامة متينة وتنويع موارد توليد الإيرادات".

وارتفعت ودائع عملاء البنك بنسبة ٢٢٪ في النصف الأول من العام لتصل إلى ١٦,٧ مليار درهم، مقارنة مع ١٣,٧ مليار درهم في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. ويرجع ذلك إلى نمو قاعدة العملاء بنسبة ١٤٪ خلال النصف الأول من العام، مع زيادة قدرها ٢,٤ مليار درهم في الحسابات الجارية وحسابات التوفير.

وشهد إجمالي موجودات البنك أيضاً نمواً قوياً بنسبة ١٨,٣٪ أو ٣,٣ مليار درهم، مقارنة مع ١٨ مليار درهم في بداية العام الحالي. كما ارتفع إجمالي التمويل للفترة نفسها بواقع ٢,٩ مليار درهم. وارتفعت قيمة التمويلات المالية التي شارك فيها البنك بنسبة ٧٣٪، من ٨,٠٨ مليار درهم (٢,٢ مليار دولار) إلى ١٣,٩٥ مليار درهم (٣,٨ مليار دولار).

وانخفضت نسبة القروض المتعثرة بواقع ٦٪ لتصل إلى ٢٠٪ مقارنة مع ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. ولا يزال البنك يتمتع برسملة قوية مع كفاية بنسبة ١٨,٠٧٪ في رأس المال.

وسجل "نور" كذلك أداءً قوياً على صعيد الاكتتابات الإسلامية في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، مما ضمن له مكانة متقدمة بين أول ٥ مؤسسات للتمويل الإسلامي في منطقة أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا. كما حل نور بالمرتبة الثانية في جدول بلومبرغ نصف السنوي لترتيب عمليات التمويل



الإسلامي، بحصّة سوقية بلغت ١٠,٤٪، وحجم إصدار إجمالي بقيمة ١,١٨٧ مليار درهم (٣٢٣ مليون دولار)، كما تشارك البنك بالمرتبة الثانية في قائمة بلومبرغ لمديري اكتتابات القروض الإسلامية، بحصّة سوقية بلغت ١٠٪ وحجم إصدار إجمالي بقيمة ١ مليار درهم (٢٧٣ مليون دولار).

وتابع القمزي، "النتائج نصف السنوية للبنك قوية ونحن في وضع جيد يضمن لنا مواصلة أدائنا المستقر، سواء من الناحية المالية أو التشغيلية".

يذكر أن نور بدأ عملياته في يناير ٢٠٠٨، وعلى الرغم من الانكماش الاقتصادي العالمي، استطاع البنك أن يؤسس قاعدة مالية قوية رافقها نمو سنوي مستقر، تماشياً مع استراتيجيته الاستثمارية التي تركز على الامتيازات الأساسية وتعزيز المعاملات والخدمات المصرفية المؤسسية والتمويل التجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الثروات.

وفي يونيو من العام الحالي، أطلق "نور" الخدمة المصرفية المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمخصصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "نور للتجارة". وتم افتتاح أول فرع للشركة الجديدة في برج الماس في منطقة أبراج بحيرات جميرا، وسيتم افتتاح الفرع الثاني بمنطقة ديرة في الربع الثالث من العام.

AME info - ١٣ أغسطس ٢٠١٣

بنك الإثمار يواصل دعمه للجمعية المصرفية بالبحرين

قام بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الذي يتخذ من البحرين مقراً له، مرة أخرى بتقديم دعمه المادي والمعنوي للجمعية المصرفية بالبحرين من أجل المساعدة في استضافة فعالية هامة لتعزيز مكانة البحرين كمركز مالي رئيسي في منطقة الشرق الأوسط.

وقال بيان رسمي إن دعم بنك الإثمار الأخير للجمعية المصرفية بالبحرين سوف يساعد في استضافة حفل الاستقبال المقبل للبنوك في البحرين والذي سيتم عقده كجزء من الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي الذي يقام في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

ومن المتوقع أن يحضر حفل الاستقبال عدد من أهم القادة المصرفيين في العالم وكبار المسئولين الحكوميين ورواد الأعمال وقادة الرأي لمناقشة الفرص المتوفرة في المملكة. وسوف يتم الاستفادة من الدعم المقدم من بنك الإثمار لتمويل التكاليف الإدارية للجمعية المصرفية بالبحرين من أجل تنظيم هذه الفعالية العالمية. ويعد مصرف البحرين المركزي هو الداعم الرسمي لهذه الفعالية حيث سيقوم محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد المعراج بحضور حفل الاستقبال.

وقد قام الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوجيري بتقديم دعم البنك إلى الرئيس التنفيذي للجمعية المصرفية بالبحرين روبرت أيني.

وقال بوجيري: «إنه من دواعي سرورنا أن نواصل دعمنا للجمعية المصرفية بالبحرين بشكل عام، ولحفل استقبال البنوك في البحرين خلال الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشكل خاص، حيث ان المشاركة الفعالة في مثل هذه الفعاليات والتي تعد على قدر كبير من الأهمية يساهم في تعزيز مكانة البحرين كمركز مصرفي إقليمي رئيسي على المستوى العالمي».

وأضاف بوجيري: «إن دعمنا للجمعية المصرفية بالبحرين هو جزء من التزامنا الدائم لدعم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في البحرين. ونحن نؤمن بأن هذا يعتبر إحدى مسئولياتنا الرئيسية كبنك إسلامي رائد».

كما قال بوجيري ان ذلك يتماشى مع الخطة الاستراتيجية لبنك الإثمار ليصبح البنك الإسلامي الرائد في مجال التجزئة والمجال التجاري بالمنطقة.

واستطرد بوجيري قائلاً: «إننا نواصل زيادة تركيزنا على الأنشطة المصرفية الأساسية. ويعد بنك الإثمار الآن واحداً من أكبر شبكات التجزئة المصرفية في البحرين حيث يضم ١٧ فرعاً ذا خدمات متكاملة و٤٣ جهاز صراف آلي في ٢٦ موقعاً استراتيجياً في جميع أنحاء المملكة. وسوف نواصل العمل تجاه تحقيق مزيد من التطور في أعمال التجزئة الأساسية خلال العام المقبل مع التعهد بافتتاح فروع جديدة وكذلك تقديم منتجات وخدمات جديدة».

واضاف: لقد ساهمت إنجازات بنك الإثمار في تحقيقه مكانة دولية مشرفة، من خلال حصول خدمة موبي كاش على العديد من الجوائز بما في ذلك جائزة «أفضل خدمة مصرفية عبر الهاتف المحمول» المقدمة من مجلة The Banker Middle East للمنتجات عام ٢٠١٣ وجائزة القمة العالمية المرموقة لتطبيقات الهاتف المحمول للأمم المتحدة. وفي الآونة الأخيرة، حصل بنك الإثمار كذلك على جائزة حوكمة المصارف في مجال الحوكمة المؤسساتية وهي جائزة إقليمية مرموقة تقديراً لسياسات الحوكمة المؤسساتية التي يتبعها البنك.



ومن جانبه وجه أيني الشكر لبنك الإثمار على دعمه المتواصل للجمعية وبصفة خاصة لهذه الفعالية.

وقال أيني: «ان حكومة البحرين ما زالت تركز على تعزيز المناخ الملائم للأنشطة المالية بالمملكة مما أدى إلى تمتعها بمزايا تنافسية عديدة بالنسبة للدول المجاورة- خاصة تمتعها بنظام مالي قوي وموظفين محليين ذي كفاءة عالية، ومع أخذ ذلك في عين الاعتبار فإن البحرين لا تزال همزة الوصل للدخول إلى سوق قوامه تريليون دولار لدول مجلس التعاون الخليجي، مما يساعد على تحول عدد متزايد من شركات المملكة من مؤسسات محلية إلى مؤسسات عالمية».

واستطرد قائلاً: «إن جمعية المصرفيين البحرينية التي تجمع المؤسسات المصرفية بكافة أحجامها وأنواعها في مملكة البحرين والتي تعمل على ترسيخ صورة البحرين كمركز مالي رئيسي في منطقة الشرق الأوسط، تعرب عن بالغ سعادتها لدعم بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الرائد، لهذه الفعالية الهامة. إن بنك الإثمار ملتزم بشكل واضح لترويج البحرين كمركز مالي رئيسي في المنطقة، كما أن الجمعية تتطلع للعمل مع بنك الإثمار لتحقيق أهدافنا المشتركة».

الجدير بالذكر أن الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي هي اجتماعات يتم عقدها لمناقشة قضايا عالمية والتي تتضمن التوقعات الاقتصادية العالمية والاستقرار المالي العالمي وخلق فرص عمل والقضاء على الفقر.

إن صندوق النقد الدولي هو منظمة تضم ١٨٨ دولة، ويعمل على تعزيز التعاون النقدي العالمي والحفاظ على الاستقرار المالي وتيسير التجارة الدولية وتشجيع ارتفاع معدلات التوظيف وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم. كما تهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والتجارة الدولية والتوظيف وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية للدول الأعضاء لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات. أما البنك الدولي فهو مؤسسة مالية دولية تقوم بتقديم القروض للدول النامية من أجل برامج رأس المال. ويعد الهدف الرئيسي للبنك الدولي هو التخفيف من حدة الفقر ويتم توجيه جميع قراراتها بالتوافق مع الالتزام بتشجيع الاستثمارات الأجنبية والتجارة الدولية وتيسير استثمار رأس المال.

جريدة الأيام – ١٨ أغسطس ٢٠١٣

«الإثمار» يواصل النمو في الأعمال الأساسية ويجنب مخصصات احترازية



أعلن بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الذي يتخذ من البحرين مقراً له، أمس عن صافي خسارة تبلغ قيمتها ٢.٨ مليون دينار خلال الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٣، بالمقارنة مع أرباح بلغت ٥٨٣ ألف دينار بحريني في الفترة نفسها من العام الماضي.

وقد جاء هذا التصريح على لسان صاحب السمو الملكي الأمير عمرو الفيصل، في أعقاب مراجعة وموافقة مجلس الإدارة على النتائج المالية الموحدة للبنك لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣.

وقال سموه: «بالأصالة عن نفسي ونيابة عن مجلس إدارة بنك الإثمار، يسرني أن أعلن عن الربحية قبل مخصصات الهبوط في القيمة والضرائب، كما يسعدني أيضاً أن أعلن عن أن الدخل التشغيلي يواصل استقراره عند ٣٦.٨ مليون دينار، على الرغم من تدني ربحية بعض الشركات التابعة للبنك في الخارج نتيجة انخفاض معدلات هامش الربح بمقدار ٣٠٠ نقطة أساسية».

وأظهرت النتائج صافي خسارة تقدر بـ ٣.٤ مليون دينار للثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بالمقارنة مع صافي أرباح بلغت ٧٥٣ ألف دينار في الفترة نفسها من العام المنصرم.

وأضاف سموه: «إن مراقبة التكاليف أصبحت أمراً يتم مواصلة التركيز عليه. فخلال الستة أشهر الأولى من العام ٢٠١٣، انخفضت إجمالي النفقات بما نسبته حوالي ٤.٥ بالمائة – حيث أن ذلك يعد بمثابة إنجاز مثير للإعجاب تم تحقيقه على الرغم من عملية التوسع المستمرة لشبكتنا للتجزئة المصرفية».

واستطرد سموه قائلاً: «إن الضغط على هامش الربح في الشركات التابعة للبنك في الخارج قد أثر على الإيرادات وتكلفة التمويل وبالتالي على صافي هوامش الربحية. وقد سجل البنك أرباحاً بلغت ٨٣٨ ألف دينار قبل خصم المخصصات والضرائب لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بالمقارنة مع مثيلتها التي تقدر بـ ٢.٧ مليون دينار لنفس الفترة من العام الماضي.

وزادت الميزانية العمومية بشكل طفيف ولكن الأعمال الأساسية للبنك تواصل النمو، كما زادت حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية غير المقيدة بنسبة ١٣.٦٤ بالمائة لتصل إلى ٦٧٩.٢ مليون دينار في الستة أشهر الأولى من العام ٢٠١٣، بالمقارنة بـ ٥٩٧.٧ مليون دينار كما في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، وارتفعت المرابحات وغيرها من الخدمات التمويلية بمقدار ١.٦ بالمائة لتصل إلى ١.١٩ مليار دينار خلال الستة أشهر الأولى لعام ٢٠١٣ مقارنة بـ ١.١٧ مليار دينار كما في ٣٠ يونيو ٢٠١٢».

كما قال سمو الأمير عمرو: «أن الأصول السائلة، والتي تتكون من النقد والأرصدة والسلع المستثمرة مع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، تشكل الآن حوالي ١٣ بالمائة من الميزانية العمومية، وهذه السيولة لا تشمل الاستثمارات من قبل الشركات التابعة للبنك في الخارج في أذونات الخزائن المحلية والصكوك السيادية الأخرى مما أدى إلى زيادة حجم الأوراق المالية الاستثمارية مقارنة بالفترة نفسها».

وأضاف سموه: «كجزء من استراتيجية البنك للتركيز على التجزئة المصرفية، استكمل بنك الإثمار تحويل الترخيص المصرفي لبنك فيصل الخاص (سويسرا) في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وقد تمت إعادة تسميته ليصبح مكتب فيصل الخاص (سويسرا)، حيث سيكون مسئولاً عن إدارة أعمال الثروة والأصول الموجودة فيه».

وقال الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوجيري: «أن البنك يواصل التقدم بشكل ثابت تجاه تحقيق رؤية مجلس الإدارة والتي ترتكز على أعمال التجزئة المصرفية وتهدف إلى أن يصبح البنك الإسلامي الرائد في مجال التجزئة بالمنطقة، كما يواصل البنك العمل على تحسين منتجاته وخدماته بشكل كبير وقد قام مؤخراً بإطلاق الإثمار بريميير (والذي يستهدف أصحاب الثروات) وحساب esabi٧ (الذي يستهدف الشباب).

وأضاف بوجيري: «لقد حصل بنك الإثمار على جائزة حوكمة المصارف في مجال الحوكمة المؤسساتية وهي جائزة مرموقة تقديراً لسياسات الحوكمة المؤسساتية التي يتبعها البنك. وقد تم اختيار البنك من بين البنوك في منطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا وجنوب أسيا للجائزة، وهي مبادرة إقليمية تهدف إلى تقدير ودعم وتشجيع أفضل ممارسات الحوكمة في قطاع الصيرفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا».

الأيام – ١٥ أغسطس ٢٠١٣

(الضمان) يفاوض لشراء حصة في بنك الأردن دبي الإسلامي



علمت الرأي من مصادر مطلعة ان مفاوضات جارية بين مؤسسة الضمان الاجتماعي وبنك الاردن دبي الاسلامي لشراء حصة في البنك .

وقالت المصادر التي طلبت عدم الكشف عن هويتها ان المفاوضات جارية منذ فترة وجيزة حول شراء حصة شركة مسك المملوكة بالكامل للبنك. وشركة مسك هي شركة وساطة مالية مملوكة بالكامل لبنك الأردن دبي الاسلامي، بدأت أعمالها منذ العام ٢٠١١ ومقرها عمان.

وبنك الاردن دبي الاسلامي الذي يبلغ رأس ماله المصرح به ١٠٠ مليون دينارهو بنك اردني كان في السابق بنكا حكوميا تحت اسم بنك الانماء الصناعي و تأسس عام ١٩٦٣ ثم تم بيعه وتحويله الى بنك الاردن دبي الاسلامي.

جريدة الرأي – ١٥ أغسطس ٢٠١٣

تأليف: هبة مرهف الجزماتي

رسوم: نور الجزماتي

الربا والقرض الحسن

صديقان حميمان

جالسان بين أحضان

الطبيعة يتسامران

في أمور الحياة،

ويخططان للمستقبل.

الأول اسمه أحمد، والآخر اسمه خالد.

سأل أحمد: ماذا تريد أن تصبح في

المستقبل يا خالد؟

أجاب خالد: أريد أن أصبح تاجراً

ومن أوجه التجارة اليسيرة،

التي أرغب بممارستها أن

أقرض الناس، ثم يعيدون لي

ما اقترضوه بعد فترة بأكثر مما أقرضتهم.

أحمد : سمعت أبي ذات مرة

يحدث أخي عن هذا الموضوع

ووصفه بأنه « ربا »،

وأنه محرم، لكني

سأعيد المناقشة مع أبي في هذا الأمر كي أتأكد .

خالد (عابساً): لا هذا ليس صحيحاً،

بل أنت تفتري عليّ لأنك تغار مني، وتريد أن تسرق

فكرتي وتعمل بها لوحدك.

أحمد : تعال لنتأكد من والدي،

ذهبا إلى والد أحمد، وأخبروه بما جرى بينهما .

فقال لهما : نعم إنه قرض ربوي لأنه

مال بمال مع زيادة، ولا يوجد في ديننا إلا

القرض الحسن، الذي ليس فيه فوائد مادية

بل فوائده ربانية، والدليل من القرآن الكريم:

"مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ"[الحديد : ١١]

فشكره خالد لتحذيره من إحدى المحرمات التي نهانا الله تعالى عنها .

Eina-based Personal Financing

Conventionally, personal financing simply functions on the concept of interest-bearing loans. However, since charging interest on loans is prohibited in Islam, some Islamic banks have resorted to Eina as a presumably lawful alternative. To explain the mechanism, the Islamic bank would sell an asset to the client seeking finance on credit basis, and then it would immediately repurchase the same asset on cash basis. The amounts of the two prices depend on the required financing and the bank rate of profit for the repayment period. The cash price would be handed to the client who will become indebted to the bank for the credit price.

Similarity of Eina to the interest-based financing

Obviously Eina is implemented in some Islamic banks for the purpose of providing clients with cash yet in a securely profitable manner to the bank. Therefore, as far as the substance of Eina is concerned, this transaction is similar to the interest-based loan.

Had Eina been a real sale contract, it would not be free from risks that are normally associated with sale contracts. Besides, it would then entail a real interest of the client in the commodity of sale. However, in most applications of Eina, the underlying asset subject to the dual sale is inconsequential and typically not related to purpose of financing, and it may originate from the customer or the bank.

Moreover, the sequence of contracts in Eina is not accidental, but rather it is something predetermined in order to reach the end set in advance, i.e. to legalize charging clients upon providing them with cash. Obviously, sale contract is used in Eina for what it was not originally designed for. Sale contract is originally designed to acquire things for their own use, to trade in order to generate profit and even as a means to obtain cash through the disposal of some properties. However, with Eina, sale contract is used for a different purpose all together. Since its very initiation, it involves a known and deliberate determined loss in the asset acquired. So, the loss is known to materialize at the time the asset is acquired, and not only when the asset is sold as is the case in selling one's own property when cash is needed. In other words, it is not a genuine sale contract the one that is designed to be immediately followed by a subsequent sale contract to reverse and so cancel the legal consequences of the former sale. Transfer of title from the seller to the buyer and price from the buyer to the seller is the major legal consequence of sale contract, and it is immediately reversed by the following sale contract in the Eina transaction. What remains out of the two consecutive sale transactions in Eina is only the indebtedness of one contractor to the other.

Had this flow of action been lawful in Islam, Islam, the practical and rational religion, would have legalized loan with interest from the first place, not bothering individuals with the need to follow certain technicalities to reach the same end result. Obviously, Eina cannot be construed as the Shariah substitute to loan with interest, because Einah places no input or value whatsoever in economy and has one single implication similar to that of a conventional loan, which is the creation of debt liability against the extension of cash.

1. Ibn al-Subki, "Al-Ibhaj", 3/52 (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Beirut, Lebanon. 2004); Al-Shatibi, "Al-Muwafaqat", (Dar al-Fikr, Beirut, undated) 2/2.
2. Amongst the major school of Islamic jurisprudence, Imam Malik is known to be the leading proponent of upholding Maslaha as one of the sources of Shari'ah. He uses the term "al-masalih al-Mursala" to connote interests which have not been covered by other sources of Shari'ah. On the other hand, the majority of other jurists reject it as a source of Shari'ah though; they practiced it without theoretically admitting its authority as an independent source of the Shari'ah. However, Al-Ghazali (who is from the Shafi`i school), uses the term Istislah (seeking the better rule for public interest) but never claims it as the fifth source of Shari'ah. He also restricts its application to situations which are deemed necessary to serve the interest of the public.
3. See for details on the functions of Maslaha Abozaid Abdulazeem, "The Devotional Dimension in Interest-oriented Shari'a Rulings", p 52-53, Article in Arabic, Journal of Islam in Asia, Volume 3, No 1, July 2006.
4. See for details, reports and analyses "Financial crisis of 2007–2010" from Wikipedia. Link: http://en.wikipedia.org/wiki/Financial_crisis_of_2007.
5. For details on this matter see Abozaid Abdulazeem "Contemporary Eina is it a sale or usury" a book published in Arabic by Dar Al-Multaqa, Aleppo, Syria, 2004.
6. See for mortgage mechanism: Abozaid Abdulazeem, "Fiqh Al-Riba", p.576. (Al-Risalah, Beirut, 2004).

Locating similarities of Islamic banking products to the conventional interest-based financing

A thorough and fair analysis of the current Islamic banking products will identify some products that are similar in their core and essence to conventional transactions. Eina and Tawarruq, for example, constitute in some Islamic banks the basis for many of their products although the essence of these two transactions can hardly distinguish itself from that of conventional loans. These products include personal financing, corporate financing, home financing, credit cards and over draft facility. Sale of debt, on the other hand, is practiced in some Islamic banks in a variety of products like "Islamic Private Debt Securities", "Islamic Factoring" and "Islamic Accepted Bills".

Below is a brief description of these sales along with some examples of the products structured on their basis.

1. Eina Sale

Meaning of Eina (back-to-back sales)

Eina connotes a sale contract whereby a person sells an article on credit and then instantly buys it back at a lesser price for cash. Example: "A" asks for a loan of $10 from B. B, instead of asking for interest on this loan applies a contrivance. He sells an article to "A" for $12 on credit and then buys it back from him for $10 cash. So, "A" departs having $10 in hand but indebted to B for $12.

Such mechanism suggests that the article itself is not meant for purchase, but rather it is used only as a tool to provide cash with some return. To illustrate, it makes no difference to the one seeking finance to conclude the sale contract on a car, a house or anything else. Furthermore, Eina sale is conducted sometimes on assets which one party may not be effectively willing to sell or buy, like the bank's premises or equities in cases when the bank is financier. This confirms the fact that this sale contract is fictitious and not real. Moreover, practically, Eina transactions rarely involve actual possession of the item sold or official documentation of the contract.

Proponents of Eina argue that its permissibility can be attributed to the Shafi'i Fiqh school. However, this is not true as the Shafi'i Fiqh school has ruled on the validity of the Eina contract and not its permissibility, and a valid contract is not necessarily permissible.

Applications of Eina

Eina is the underlying contract in products like cash financing, home financing, over-draft facility and credit cards. The following is a description of both Eina-based home financing and personal financing

Home Financing

Some Islamic banks offer Eina-based home financing under the term of BBA; an Arabic term for 'Bay' Bithaman Ajil' which means "deferred payment sale". Technically, BBA refers to a sale contract (practiced mainly in Malaysia) whereby a person "A" who does not have enough cash to pay the full price of his house of choice will pay only around 10% of the full price. In return, "A" gets from the seller of the property a 'Beneficial Ownership', which reflects a commitment on the part of the owner to conclude the sale upon payment of the balance (90%). After paying the 10% and obtaining the beneficial ownership, "A" sells the house as represented by the beneficial ownership to the Islamic bank for a cash price equivalent to the outstanding amount (90%) of the house price. So, if the total price was $100, 000, then the selling price between "A" and the Islamic bank would be $90,000. Afterwards, the Islamic bank immediately sells the house, which is represented by the beneficial ownership, back to "A" on deferred payment basis at a markup, say for $120,000 over a period of 5 years.

The $90,000 paid by the Islamic bank as the purchase price will be extended to the property developer in conclusion of the sale contract with "A". "A", however, remains indebted to the Islamic bank for the $120.000; the price in the last sale contract.

Resemblance of BBA home financing to Mortgage

This mode of finance, apart from the technicalities followed therein, is hardly differentiated from the conventional mortgage used in home financing. The only difference an observer may locate is the way cash is advanced from the bank to the client. In the conventional mortgage it is through an explicit conventional loan, while in BBA it is through the technicalities of Eina. Further examination of BBA contract particulars and terms of agreement will even enhance convergence of BBA with Mortgage.

Had the bank acquired the house first from the property developer or its original owner and genuinely taken the property risk then sold it to the client, the financing would then be construed as a real trade business and thus, it would lawfully entitle the bank for profit. However, the bank in BBA home financing acquires the house from the customer and then immediately sells it back to him at a higher price without taking any property risk.

any possible essential similarities with the prohibited conventional banking products.

This step is necessitated in fact by the perceived fatal implications of Islamic banking and finance having an evidenced convergence with conventional banking.

These implications on the emerging industry of Islamic banking include the followings:

- Vulnerability of Islamic banking to the same financial threats inherent in conventional banking.
- Having the Islamic financial law being reduced to one establishing itself on mere technicalities rather than reason and justice.
- Risking the public image of the Islamic Shariah in general and the Islamic financial system in particular.
- Losing the public's confidence in Islamic banking.

Undoubtedly, such implications are fatal enough to urge decision makers in Islamic finance to take urgent steps towards reevaluating the current Islamic products on basis of the described approach, so as for Islamic banks to remove the bad products from their shelves.

The proposed approach is rooted in the Shariah

The essence of the entire Islamic law is predicated on the philosophy of retention of good and prevention of evil. This is evidenced by the Quranic verse {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (Al-A'raf, 157), which means "Allah makes lawful for believers all that is good and prohibits for them all that is bad and harmful".

It is from this verse that a major principle of Islamic law has been derived, namely Al-Maslaha versus Al-Mafsadah . The former means good or public benefit, and the later means bad and evil. Besides the above Quranic verse, reflection also on Shariah texts has led Shariah scholars to reach the conclusion that Shariah rules admit Maslaha and prohibit Mafsada.

This notion of recognition of good and prohibition of evil has been used by jurists as one of the Shariah sources valid for judging new matters that have no textual authority on their validity or otherwise. To explain, if a new matter on which the Shariah texts are silent is needed to be looked into in order to determine its Shariah value, then it can be judged against its own harms or benefits. Should it be found beneficial to the society, then it can be positively ruled as lawful. Conversely, if it is found harmful to the society or that it carries more harms than benefits, it then can be ruled as Haram.

Beside the validity of the principle of Maslaha and Mafsada to function as a Shariah source for judging new matters, it can be used also by contemporary scholars as a benchmark against which conflicting juristic opinions with equal Shariah authority can be weighed and evaluated. If we want to opt for the strongest or the most appropriate past juristic opinion among the available conflicting ones, we can simply choose the one we may consider more conducive to realization of Maslaha and prevention of evil, since Shariah rules are naturally characterized by upholding good and avoiding evil.

Similarly, the same benchmark can be used to examine the currents contemporary conflicting fatwas in Islamic banking and finance and the products designed on their bases. Any product which is found to involve evil more than good must be rejected, and the fatwa allowing it must be overruled. This is again nothing but an application of the above Quranic verse {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} which all contemporary Shariah scholars have no choice but to submit to it.

However, the issue that may arise here relates to the practicality of this approach since the same banking product may be considered by some as beneficial whereas others may deem it harmful! It is here, in fact, where lessons of experience, like the ones derived from the current financial crisis manifest themselves as hard practical evidences that leave no room for disagreement or dispute. Once the conventional banking products that led to the crisis are identified, analysis of the controversial Islamic products can be made. If substantial similarities between the two are located, the same Shariah stand on these conventional products must be extended to the in-question controversial Islamic banking products.

Reasons for the occurrence of the financial crisis

According to many analyses and reports on the current financial crisis, it can be concluded that the following are primarily the factors behind the occurrence of the financial crisis:

1. Interest- based financing with all its forms and structures.
2. Dealing in bonds and circulation of debt securities.

However, for sake of brevity, our study will discuss mainly issues related to the first factor, i.e. the interest-based financing, considering that debt represented in bonds and debt securities are the sub-products of the interest-based debts.



Dr. Abdulazeem Abozaid
Damascus University
Emirates Islamic Bank

Towards Genuine Shariah Products with Lessons of the Financial Crisis

(Part1)

Paper presented at Durham Islamic Finance Conference, Durham University, U, July 14-15.

Abstract

The paper represents an unprecedented approach towards examining the compatibility of the current debatable Islamic banking and finance products with Shariah. This approach is rooted out from the lessons of the current financial crisis with all its causes and effects. Although the paper subjects only some of the existing financing products to this new methodology of Shariah scrutiny, it lays down the principles on the basis of which all financing products, whose legality has not been free from doubt, can be scrutinized. It is perceived that this new proposed methodology for judging Islamic banking products is indispensable especially nowadays as the current approach to Ijtihad, which is based on quoting and interpreting some juristic opinions from Fiqh schools as well as the individual assessment of Maslaha, has led to having conflicting stands on many Islamic banking products; something which definitely impedes growth and damages the image of Islamic banking. Thus, practical evidences and lessons of experience, when available, must be made the reference in this regard and be given the final say. The proposed approach is predicated on the well established Shariah principle of "Lawful is what is good and beneficial, and forbidden is what is bad and harmful". Therefore, if upon analysis a particular debatable Islamic banking product is found to be resulting in the same harms of conventional products, and potentially contributing to creation of financial crises, then it must be undoubtedly ruled as unlawful. For treating the subject, the paper starts with highlighting the conventional transactions that are deemed to be responsible for the occurrence of the financial crisis, it then examines the debatable Islamic banking products to locate any similarities to the conventional ones that led to the crisis, and it briefly discusses the various justifications provided in their support. The paper then analyzes from both Shariah as well as economic perspective these products and determines their Shariah value considering their economic substance and potential implications. The paper concludes with formulating the benchmark that against which all current and future Islamic banking and finance products should be measured.

Introduction

According to financial analyses, the current financial crisis is basically caused by excessive dealing in interest and trade of debt securities.

In fact, these two practices are unanimously prohibited in Islam and are related to Riba; one of the gravest sins a Muslim may ever commit. However, some Islamic banks have developed and marketed as Shariah compliant some products that are to observers and financial experts similar in substance and economic implications to the conventional interest-bearing loans. Developers and proponents of these products claim their legitimacy on basis of locating some juristic statements that indicate their acceptability. However, the opponents of these products argue that since its very establishment, Fiqh literature has not been free from irregular opinions; and it has also been, on the other hand, plagued with extreme and twisted interpretations by researchers in an attempt to seek legal grounds for their arguments. Sadly enough, the contemporary juristic debates and arguments over these issues have not yielded any substantial results nor solved the problem. This is evidenced by the ongoing persistence of Islamic banks with offering the same controversial products despite the many juristic criticisms raised, also by overruling the resolutions of the largest representative of contemporary Shariah scholars, namely the International Fiqh academy.

Therefore, it is perceived indispensable nowadays to depart from the classical juristic approach and adopt a new approach in tackling the so-termed controversial Islamic banking products. The suggested approach depends for judging the Islamic banking products on examining their implications and investigating



conventional banks incorporating Islamic banks as their subsidiary companies under the purview of IBA 1983. This was another step initiated by the BNM as the regulator in promoting a higher degree of Shariah compliance. The Islamic subsidiary of any conventional bank would carry out its Islamic banking activities and operation as a full-fledged Islamic bank. The first institution licenced under the structure was RHB Islamic Bank in 2005. This was then followed by other conventional banks adopting the same approach. As of today, there are 11 Islamic subsidiaries in Malaysia out of 16 Islamic commercial banks.

Malaysian Models of Islamic Banking

Chronologically, the Islamic banking models in Malaysia started with a full-fledged Islamic bank, followed by Islamic windows which eventually become Islamic subsidiaries. Indeed, the BNM should be applauded for the bold steps it has taken in responding to the market needs and ensuring greater compliance with the Shariah. Weaknesses were expected and discovered in each model that the BNM initiated. Malaysia had to experiment with its Islamic banking because there was no solid model from any other part of the world to emulate.

To flashback, BIMB was the sole Islamic bank for the first 10 years after its incorporation. Its establishment was a response by the government to pressure from the society for Islamic banking, which could be regarded as a need for the Muslims then. To tap the increasing demand of the market for Islamic banking products and services and to promote healthy competition in the financial sector, the Islamic windows of conventional banks were allowed to participate in the Islamic banking sphere in Malaysia. As the Islamic financial market grew tremendously all over the globe, Malaysia introduced its new structure, Islamic subsidiaries, to tap the market demand for a higher degree of Shariah compliancy and to respond to the hiccups and difficulties arising from the previous model.

The Malaysian models of Islamic banking represent a series of responses provided by the regulator on the basis of the necessity that surrounded the financial market. The lack of viable models of Islamic banking in the world prompted Malaysia to lead the global Islamic financial market with its humble efforts in introducing its own structures. In fact, Malaysia deserves to be regarded as the hub of Islamic finance in the world for its braveness and high reputation for innovation.

1. A researcher at International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Lorong Universiti A, 59100 Kuala Lumpur. Email:apnizan@isra.my
2. An Advocate & Solicitor of the High Court of Malaya. Email:abdullah@cheangariff.com



Apnizan Abdullah[1]
A researcher at International Shariah Research Academy for Islamic Finance -ISRA

Islamic Banking Models in Malaysia An Overview



Abdullah Abdul Rahman[2]
An Advocate & Solicitor of the High Court of Malaya

Historical Background

The independence gained by most Muslim countries in the 1950s and 1960s was undeniably a key that accelerated the Islamic revivalist movement which had developed in the Middle East and some parts of Asia by then. The movement then spilled over to Malaysia, and this eventually led the then government to set up an Islamic bank in Malaysia in July 1983. An earlier preliminary step towards its establishment had already been put in place with the setting up of Tabung Haji in 1963 as a platform for Muslims to deposit their savings for pilgrimage purposes.

Bank Islam Malaysia Berhad and its ten years of exclusivity

Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB) was launched on 1st July, 1983 by then Prime Minister Datuk Seri Dr Mahathir Mohamad after a two-year study carried out by the National Steering Committee (NSC) for the establishment of an Islamic bank in Malaysia. The launching of BIMB as the first Islamic bank in the country was eagerly awaited by the society. On the day of its launching a crowd lined up to open accounts with the bank. The Islamic Banking Act (IBA) 1983 was enacted and came into operation in April 1983 as legal support to govern the licencing and operation of the Islamic bank(s). In addition to that, the Government Investment Act (GIA) 1983 (later known as Government Funding Act 1983) was also gazetted to enable the government to issue Shariah-compliant investment certificates to facilitate the liquidity management of the Islamic bank.

In order to ensure the success of the first Islamic bank in the country, the regulator granted BIMB a ten-year exclusivity period. Within this period, BIMB was expected to build up its position in the market without having unnecessary competition from other Islamic banks. With unconditional support from the regulator and the government, BIMB managed to secure sizeable market share and was competitive with its conventional counterparts, offering Shariah-compliant products and services crafted on the principles of wadiah, mudharabah, wakalah, musharakah and many more. The Takaful Act 1984 was enacted to add another key component of an Islamic financial system. It allowed the government to establish the first Islamic insurance company in the country, Syarikat Takaful Malaysia Berhad.

The starting up of Islamic windows structure: A new phase of Islamic banking

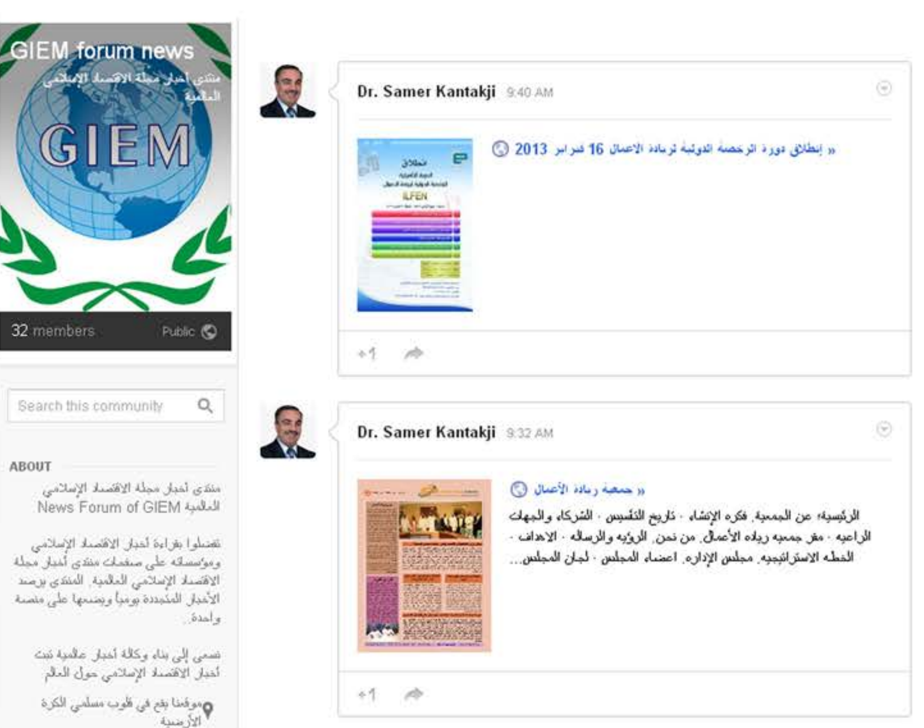
As BIMB had proved the viability of Islamic banking in the financial market in Malaysia, the regulator initiated another dimension of Islamic banking by introducing the 'Skim Perbankan Tanpa Faedah' (SPTF) in March 1993. The SPTF scheme allowed the conventional banks to participate in providing Islamic banking products and services to the market within their existing set-up in accordance with the guidelines issued by the regulator. To enable this, Section 124 of the Banking and Financial Institutions Act (BAFIA) 1989 was amended. With the amendment, the regulator was permitted to grant licences to the conventional banks to operate Islamic windows. It started with three banks: Malayan Banking Berhad (Maybank), United Malayan Banking Corporation (UMBC) and Bank Bumiputra Malaysia Berhad (BBMB). This was followed by other institutions. To facilitate the liquidity management of the Islamic banking players, which had increased to 21 in 1993, the regulator introduced the Islamic Interbank Money Market (IIMM), the first of its kind in the world to work in accordance with the principles of Shariah. This was a remarkable milestone in the history of the Islamic finance industry, initiated by Bank Negara Malaysia (BNM) as the regulator of the industry in Malaysia.

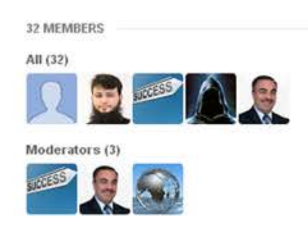
Islamic Subsidiaries: Another step ahead

Islamic banking was further developed by the introduction of what is referred to here as the 'Islamic subsidiaries'. This, as indicated in the first Financial Sector Master Plan (FSMP), entailed the existing



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية



- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١.

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

التعاون العلمي











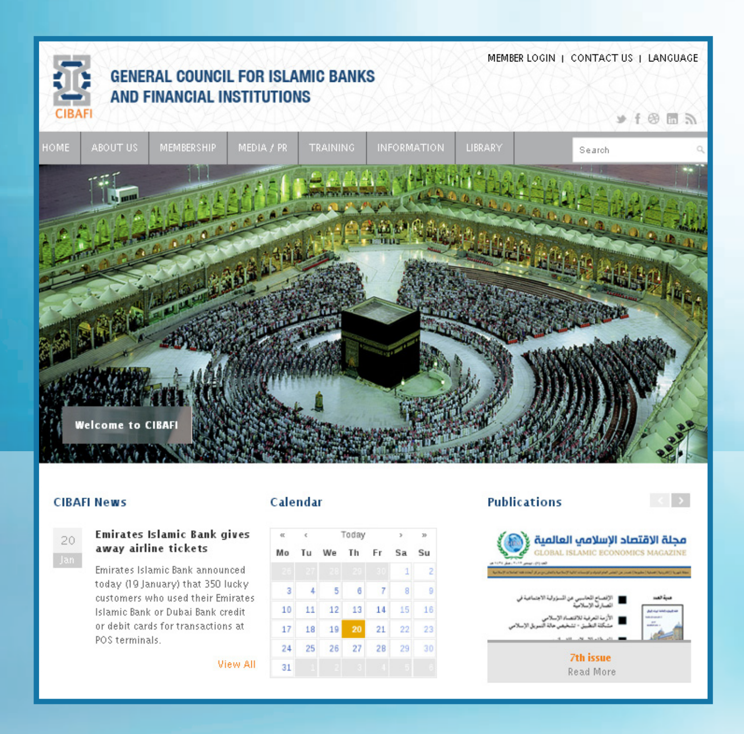
General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

نرعى الصناعة المالية الإسلامية ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية





www.cibafi.org

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org

Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307